

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي

الندوة العلمية الخمسون

١٨ ـ ٢٠ شعبان ١٤١٨هـ
الموافق
٧ ـ ٩ ديسمبر ١٩٩٨م

الرياض
١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م

اهداءات ٢٠٠٢

د/ عبد العزيز بن صقر الغامدي

الرياض



أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أبحاث الندوة العلمية حول

تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي

تنفيذاً لمتطلبات الخطة الأمنية العربية الثانية نظمت
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية هذه الندوة
بالسودان في الفترة من ١٨ ـ ٢٠ شعبان ١٤١٩هـ
الموافق ٧ ـ ٩ ديسمبر ١٩٩٨م

الريـــاض
١٤١٩هـــ ١٩٩٩م

ⓒ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ندوة تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي (١٤١٩ : الرياض)

تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي. ـ الرياض.

٣٠٤ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ ـ ٦٥ ـ ٧٢٥ ـ ٩٩٦٠

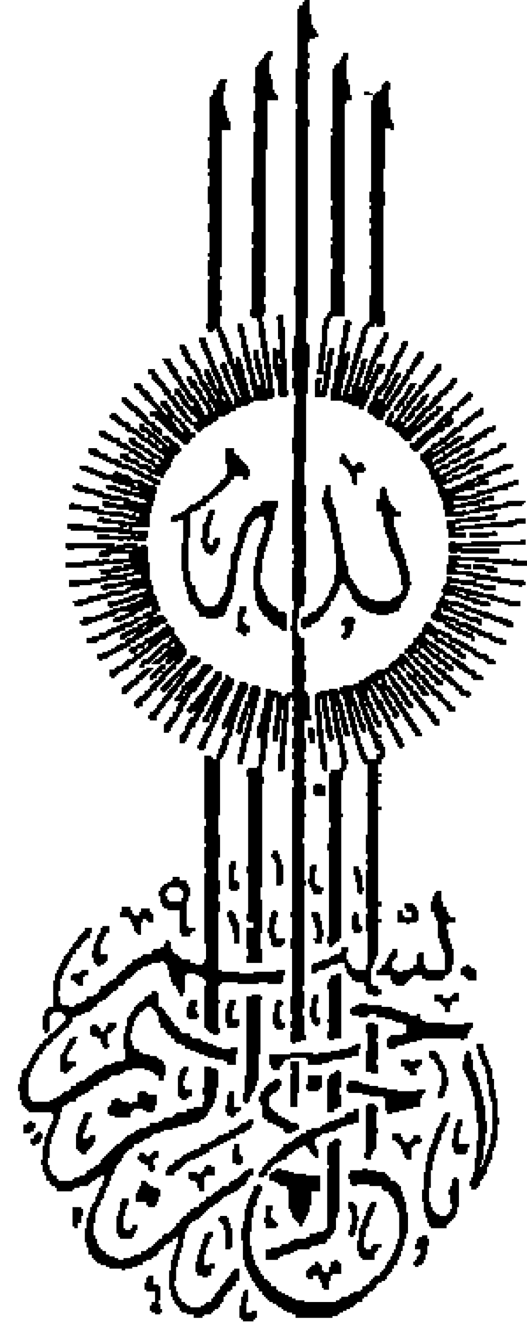
نظمت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية هذه الندوة بالسودان في الفترة من ١٨ ـ ٢٠ شعبان ١٤١٩هـ.

١ ـ الإرهاب ٢ ـ الإرهاب الدولي ٣ ـ مكافحة الجريمة أ ـ العنوان

ديو ي ٣٦٣,٩٥٣١ ١٩/٣١٦٩

رقم الايداع: ١٩/٣١٦٩

ردمك: ٠ ـ ٦٥ ـ ٧٢٥ ـ ٩٩٦٠



تم إخراج وتنظيم المادة العلمية من قبل
مركز الدراسات والبحوث
بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م

المحتويـــــات

- التقديــــم ٣
- المقدمـــــة ٥
- تعريف الإرهاب .... أ. د. محمد محيي الدين عوض ٩
- الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى: جوانب الشبه
والاختلاف (التجارب الأوروبية) .... أ.د ماكسويل تايلور ٩٩
- نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة
الإرهاب .... د. ناصر بن عقيل الطريفي ١١٥
- التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين
الموضوعية والإجرائية .... اللواء د. محمد فتحي عيد ١٦٥
- الإرهاب على المستوى الإقليمي (الاستراتيجيات
الأمنية) .... اللواء د. محمد مؤنس محب الدين ٢٠٩
- أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة
الإرهاب .... د. علي بن فايز الجحني ٢٥١
- العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب
منذ نهاية الحرب الباردة .... أ.د كريتسان زافير راوفر ٢٩١
- التقرير النهائي والتوصيات ٣٠١

التقديـــــم

تثير جرائم الإرهاب اهتماماً وقلقاً دوليين، بسبب انتشار هذه الظاهرة في معظم أنحاء العالم. ولقد كُرست لموضوع مكافحة جرائم الإرهاب مؤتمرات سياسية دولية عديدة ولا سيما في العقدين الأخيرين، كما اهتمت بهذا الموضوع اجتماعات وندوات علمية كثيرة دولية وعربية لحماية أرواح الناس وأمنهم ولحماية نمو وتطور المجتمعات في مختلف دول العالم.

إن الجهود المبذولة لدراسة ظاهرة الإرهاب وتحليل عوامل انتشارها وتطورها بدأت تأخذ أهمية بالغة في ميدان الوقاية من الإرهاب ومكافحة الجرائم المرتبطة به، فمن شأن هذه الجهود العلمية أن تنير السبل أمام المشرعين ومتخذي القرار لتجعل اختياراتهم أكثر نجاعة وكفاءة.

ومما لاشك فيه أن ظاهرة الإرهاب ومواجهتها تحتاج إلى المزيد من الجهود العلمية والتشريعية دولياً وعربياً. وهكذا يتبين أن من أهم وسائل مقاومة الإرهاب ومكافحته التشريعات الصادرة في الدول العربية والتي أخذت تشكل رادعاً كبيراً يضع هؤلاء المجرمين المحترفين أمام تشريعات جنائية صارمة تحد من اعتداءاتهم على الأمن والاستقرار في الدول العربية.

إن نجاح الجهود المبذولة في أي دولة عربية لابد أن تستكمل من خلال التعاون الأمني العربي المشترك، لأن جرائم الإرهاب غالباً ما تكون ذات طابع دولي، فقد يتم التخطيط لها في بلد، وتحول عملياتها عبر بلد ثان، ليتم تنفيذها في دولة أو بلد ثالث.

وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إذ تقدم أعمال هذه الندوة العلمية للأجهزة الأمنية العربية المعنية، فإنها تأمل أن يجد بها المسؤولون في هذه الأجهزة ما يدعم جهودهم في مكافحة جريمة الإرهاب والقضاء عليها.

والله من وراء القصد،،،

رئيس

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــــــة

من المتفق عليه دولياً أن الإرهاب جريمة دولية ضد الإنسانية ورد ذكرها ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الصادر عن لجنة القانون الدولي المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة سواء في صورته الأولى لسنة ١٩٥٤م المعروفة باسم مشروع سبيروبولوس (المادة الخامسة منه) أم في صورته الأخيرة لسنة ١٩٩١م (المادة ٢٤ منه).

إلا أنه من المختلف عليه إيجاد تعريف جامع مانع لما يعد من الأعمال الإرهابية وما لا يعد كذلك، ولذلك لم يصدر حتى الآن عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب ومكافحته مع أن هناك مشروعاً من هذا القبيل منذ سنة ١٩٧٢م لم ير النور بعد.

وسبب ذلك هو أن هناك خلافاً بين دول العالم الثالث من ناحية والدول الغربية بصفة عامة من ناحية أخرى فيما يدخل وما لا يدخل ضمن الأعمال الإرهابية، فالأولى ترى أن أعمال المقاومة والكفاح ضد المستعمر أو المحتل من جانب الشعوب المغلوبة على أمرها في سبيل التحرر وتقرير المصير لا يعد إرهاباً وإنما عمل مشروع تطبيقاً لما ورد في المادة السابعة من إعلان تعريف العدوان الصادر بالإجماع عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٧٤م والعديد من الدول ترى أن كلمة الكفاح الواردة في الإعلان المذكور إنما يراد بها الكفاح السلمي وليس الكفاح أو المقاومة المسلحة.

ومع ذلك تفادياً لهذا الخلاف صدرت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة وقمع بعض الأعمال الإرهابية غير المختلف عليها أياً كانت دوافع فاعليها ضماناً لسلامة الطيران المدني وحماية للأشخاص الذين يتمتعون بحماية

دولية بما في ذلك الممثلون الدبلوماسيون وفي سبيل حماية النقل البحري ضد القرصنة . . الخ .

وقد صدرت في منطقتنا العربية عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أبريل ١٩٩٨م معرفة الإرهاب والأعمال الإرهابية ومقرة الاتفاقيات الدولية التي صدرت حتى الآن ومقننة وجهة نظر دول العالم الثالث من أن مقاومة الشعوب المغلوبة على أمرها في سبيل حريتها ولو بالكفاح المسلح تعتبر أعمالاً مشروعة وكذلك الأعمال التي تتخذ في سبيل الإبقاء على وحدة التراب في الدول العربية ، ولم تعتبر الأعمال الإرهابية من الجرائم السياسية سواء كان موضوعها سياسياً أو كانت من الجرائم المختلطة أو المرتبطة بأمور سياسية .

وهدف أعمال هذه الندوة هو الوقوف على فحوى تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي على ضوء ما تقدم مع ملاحظة أنه لا فرق بين الإرهاب الداخلي والإرهاب الدولي ، إلا أن الأخير يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وقد استدعى ذلك تقسيم موضوع الندوة إلى المحاور التالية :

محـــاور الندوة :

١- تعريف الإرهاب .

٢ - الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى : جوانب الشبه والاختلاف (التجارب الأوروبية) .

٣- نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب .

٤ - التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية .

٥ ـ الإرهاب على المستوى الإقليمي : الاستراتيجيات الأمنية .

٦ـ العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة .

أ. د. محمد محي الدين عوض

المشرف العلمي على الندوة

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

تعريف الإرهاب

أ.د. محمد محيي الدين عوض

معهد الدراسات العليا ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

تعريف الإرهاب

مقدمـــــة

ليس كل استخدام للقوة أو العنف يعد إرهاباً فهناك من الجرائم ما يتضمن استخدام القوة أو العنف ولا يعد إرهاباً، ولكن الإرهاب هو نوع خاص من العنف واستخدام القوة يهدف إلى خلق جو من الخوف والإرعاب والترويع والذعر بين أكبر مجموعة من الجمهور، فالمقصود ليس فقط الضحايا أو المجني عليهم الفعليين لأنهم قد يكونون برآء. ويكون عادة لأغراض وغايات سياسية إلا أنه قد يكون أيضاً لأغراض أخرى كالابتزاز.

ويتضمن موضوع الإرهاب تقتيل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ وتدمير وتخريب الممتلكات عامة كانت أم خاصة ووسائل النقل العامة والخاصة والمرافق الوطنية سواء كان ذلك بطريقة عشوائية دون تمييز أم بالنسبة لأشخاص معينين بغية بث الرعب والفزع في نفوس طائفة من الناس أو الجمهور كافة.

وتدل الأحداث التاريخية على أن الإرهاب وحده نادراً ما يحقق أغراضه السياسية كاملة وإن كان يعد عاملاً مساعداً في النزاعات السياسية لتحقيق مكاسب محدودة وهذا ما يبرر استمرار أعماله في أعين مقترفيه.

ولكن هل كل أعمال التقتيل والتدمير والتخريب وأخذ الرهائن يعد إرهاباً؟.

أولاً: يجب أن نخرج من حسابنا جريمة حرب الاعتداء والتهديد بها وهي الاشتباك المسلح غير المبرر من دولة ضد دولة أو دول أخرى بقصد الاعتداء عليها مهما تضمنت من تخريب وتقتيل وإلقاء قنابل تحمل رؤوساً نووية أو كيماوية أو جرثومية مما يبث الرعب والفزع في نفوس الناس لأن هذه جريمة مستقلة ونودي بتجريمها منذ عهد بعيد فنجد فرانسيسكو سواريز

Francisco Suarez الاسباني نادى بمنعها في القرن السابع عشر وتلاه جروسيوس Huig Van Groot الذي نادى بعدم مشروعيتها وبمشروعية الجزاء الذي يوقع على الدولة المعلنة لها وعلى رئيسها وقال بأن عقوبة الإعدام هي الجزاء المناسب لمن يخالف أحكام قانون الشعوب.

ووضعت بعد ذلك القواعد التي تحكم الحروب برية كانت أو بحرية وكان ذلك في أواخر القرن الثامن عشر ثم نودي بالعقاب على مخالفة تلك القواعد [1].

ثم نادى فسباسيان بلا Vespasien Pella العالم الروماني في كتابه (الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل سنة ١٩٢٥) La Criminalite Collective Dés Elats et le Droit penal de L'avenir بالعقاب على جريمة حرب الاعتداء. ويقول العالم الدولي وايس Weiss Andre بأن بلا في كتابه المذكور هو أول من أدخل فكرة العقوبة كجزاء للدولة المجرمة في قانون الأمم الحديث منذ عهد جروسيوس [2]. وكان أول عقاب دولي ناجح بكل المقاييس خرج إلى حيز التنفيذ للجريمة ضد السلام والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب وما يرتبط بها من جرائم ضد الإنسانية [3]. هو عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ ـ ١٩٤٥) الذين قدمهم الحلفاء للمحاكمة أمام محكمتين عسكريتين دوليتين عقدت

(١) راجع مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦م، ص١١ وما بعدها.

(٢) راجع جرافن Graven في مؤلفه القانون الجنائي الدولي ١٩٥٦م ص ٤ ومابعدها. وكانوا يقسمون الحرب منذ القرن السادس عشر إلى حرب عادلة وأخرى غير عادلة أي حرب دفاع وحرب اعتداء وقالوا بأن الأولى مشروعة والثانية غير مشروعة.

(٣) راجع معاهدة لندن (٨ اغسطس ١٩٤٥م) الخاصة بنظام محكمة عسكرية دولية ولائحتها الملحقة به (المادة ٦ من لائحة نورمبرج والمادة ٥ من لائحة طوكيو) ومن =

إحداهما جلساتها في نورمبرج بألمانيا لمحاكمة مجرمي المحور الأوروبي وعقدت الثانية جلساتها في طوكيو لمحاكمة مجرمي الشرق الأقصى[1]. وقد أصدرت محكمة نورمبرج حكمها في ٣٠ سبتمبر-أول اكتوبر ١٩٤٦م وقال دونديو دوفابر أستاذ القانون الجنائي الفرنسي وأحد قضاة تلك المحكمة بأن الأول من أكتوبر سنة ١٩٤٦م تاريخ مشهود في تاريخ الأمم لأنه صدرت فيه للمرة الأولى عقوبات قضائية على أولئك المسئولين عن الحرب وإثارة الرعب والإرهاب كما أنهم وللمرة الأولى أيضاً ووجهوا شخصياً بجناياتهم. وقد أصدرت محكمة نورمبرج عدة عقوبات بالإعدام وأخرى بالسجن مدى الحياة وثالثة بالسجن لمدد مختلفة وهكذا أصبحت حرب الاعتداء جريمة دولية.

وفي الفترة السابقة على الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨م) حاولت الدول وضع قواعد لتنظيم قواعد الحرب تخضع لها الدول وذلك في مؤتمري سنة ١٨٩٩م، وسنة ١٩٠٧م، ولكن دون وضع جزاءات

= الأفعال التي نصت عليها لائحة نورمبرج على سبيل المثال قتل المدنيين في الإقليم المحتل وقتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة والخاصة وتخريب المدن الكبرى والبلدان والقرى مع سوء القصد والتدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

(١) حصلت محاولات سابقة لمجازاة مثيري حرب الاعتداء منها محاولة مجازاة نابليون الذي اشعل الحرب تلو الحرب ضد دول اوروبا انجلترا والنمسا وبروسيا وروسيا وأخيراً دخل الحلفاء باريس سنة ١٨١٤ وعزلوه ونفوه إلى جزيرة البا في ابريل سنة ١٨١٤، إلا أنه عاد وظهر ثانية بباريس فأعلن الحلفاء في مؤتمر فيينا (١٣ مارس ١٨١٥) أن نابليون عدو العالم ومعكر سلامه وأنه خارج عن حماية القانون وعلى العلاقات المدنية والاجتماعية إلا أنهم لم يوقعوا عليه جزاء جنائياً واكتُفي بنفيه إلى جزيرة سانت هيلانه وابقائه سجيناً فيها لإحباط أية محاولة من جانبه للإخلال بالأمن والطمأنينة في أوروبا مرة أخرى.

جنائية. ولذلك بعد أن ذاقت الدول ويلات ومرارة الحرب العالمية الأولى نشطت الدعوة إلى عدم اللجوء للحرب، ونصت معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩م في المواد ٢٢٧ـ ٢٢٩ منها على مساءلة امبراطور ألمانيا (غليوم دوهوهنزولرن) عن إثارته حرب الاعتداء وإنشاء محكمة لمحاكمته وكذلك محاكمة مجرمي الحرب عن مخالفة قوانين وعادات الحرب ووضعت لجنة المسئوليات بفرساي قائمة تلك الجرائم إلا أن غليوم فر بُعد اندحار الجيوش الألمانية إلى هولندا التي رفضت تسليمه وبقي فيها حتى مات سنة ١٩٤١م. وعقدت محكمة في ليبزج بألمانيا جلساتها لمحاكمة مجرمي الحرب إلا أن جزاءاتها لم تكن رادعة وهكذا فشلت هذه المحاولة أيضاً[١].

ثانياً: ويجب أن نخرج من حسابنا أيضاً أعمال التخريب والتقتيل والنهب والسلب والاغتصاب وأخذ الرهائن والإجهاز عليها التي ترتكبها الجيوش في البلاد المحتلة مما يعد من قبيل الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب[٢] متى كانت تنطوي على عنصر الإرهاب والإفزاع [٣] الذي يحصل

(١) راجع تفصيل ذلك في مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي، ١٩٦٦م، ص ٤٧ وما بعدها.

(٢) كانت أول وثيقة دولية تسن قواعد للحرب هي تصريح باريس البحري لسنة ١٨٥٦ الذي صدر أولاً عن انجلترا وفرنسا عقب حرب القرم ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول وانضمت إليه بعدها معظم دول العالم وتلته اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ بشأن تنظيم حال المرضى وجرحى الحرب البرية والأسرى وانضمت إليها جميع الدول ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول (٢٩ يوليو ١٨٩٩) بشأن تجميع قواعد وعادات الحرب البرية المشار إليها في المتن.

(٣) هناك من الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب ما لا ينطوي على عنصر الإرهاب والإفزاع كالسرقات التي ترتكب أثناء الحرب على الجرحى ولو كانوا من الاعداء والاعتداء بالضرب والجرح أثناء الحرب على الجرحى ولو كانوا من الأعداء. راجع مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي ١٩٦٦م، ص ٢٣٥ وما بعدها.

أثناء الاشتباك المسلح كضرب المستشفيات والمدن المفتوحة وأعمال الإرهاب ضد المدنيين لأنها تنظمها معاهدات لاهاي الأولى لسنة ١٨٩٩م والثانية لسنة ١٩٠٧م وأخيراً معاهدات جنيف الإنسانية لسنة ١٩٤٩م والبروتوكول الملحق بها لسنة ١٩٧٧م وأشير إليها في لائحة نورمبرج كما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن المبادئ المستمدة من محاكمات نورمبرج كجرائم.

ثالثاً: ويجب أن نخرج من نطاق تجريم الإرهاب أعمال مقاومة الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة وكانت الدول قد سعت إلى تعريف العدوان منذ معاهدات لندن لسنة ١٩٣٣م[1] حيث أقرت الدول معياراً وصفياً لتعيين المعتدي إلا أنه لم يكن كافياً وسليماً.

وفي سنة ١٩٥٢م لم تصل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى تعريف صريح للعدوان واكتفت بالنص على الجريمة في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية مما حدا بهيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة خاصة

---

(١) اشتركت في مؤتمر نزع السلاح الذي دعت إليه عصبة الأمم ٦١ دولة سنة ١٩٣٣م ناقش خلاله فكرة الاعتداء لما بين نزع السلاح والعدوان من روابط وثيقة تقدّم بوليتس خلاله بتقرير عما يمكن اعتباره حرب اعتداء. وقد تأثر تعريف العدوان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (٢٩) لسنة ١٩٧٤م إلى حد بعيد بتعريف بوليتس (راجع المواد ٣/ ١, ٥/ ١ من التعريف الأخير وراجع مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي المرجع المشار إليه، ص ٤٩٢ ومابعدها).
فالعدوان طبقاً لتعريفه لسنة ١٩٧٤م يفترض استخدام القوات المسلحة لدولة ما ضد سيادة وسلامة اقليم أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي كيفية أخرى لا تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

Aggression is the use of armed force by a state against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another state, or in any other manner inconsistent with the charter of the U.N.

لتعريف العدوان مكونة من ١٥ عضواً لسنة ١٩٥٣م إلا أنها لم تصل إلى تعريف معين لفكرة العدوان وعرضت سبعة مشروعات لم ترجح أحدها وتركت ذلك للجمعية العامة للأمم المتحدة فألفت الجمعية لجنة أخرى سنة ١٩٥٤م لتعريف العدوان فوضعت تعريفاً مختلطاً (عام ووصفي معاً)[١].
وعرض تعريف هذه اللجنة على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٢٩ فأصدرت قرارها رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م بعد إرجاء النظر فيه عدة مرات وأقرته في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م[٢] وقد نصت المادة ٥/ ٢ منه على أن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام الدولي وأن المسئولية الدولية تترتب على العدوان، كما نصت المادة ٥/ ٣ على أن الاستيلاء على الإقليم أو حتى على ميزة خاصة من وراء العدوان لا يمكن أن يكون أيهما مشروعاً.

ومن المتفق عليه دولياً أنه لايعتبر من قبيل حرب الاعتداء أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المحتلة بقصد ممارسة حقها في تقرير المصير ومقاومة الاحتلال أو بقصد التحرر أو الاستقلال أو مقاومة تمييز أو عزل عنصري.

---

(١) فبعد أن عرفت العدوان تعريفاً عاماً في المادة الأولى أتت بأفعال معينة في المادة ٣ اعتبرتها من قبيل أعمال العدوان ثم ذكرت في المادة ٤ بأن الأفعال الواردة في المادة ٣ ليست جامعة مانعة ويجوز لمجلس الأمن أن يقرر بأن أفعالاً أخرى تعتبر عدواناً تحت نصوص الميثاق. وعلى أية حال جاء تعريف الجمعية العامة لسنة ١٩٧٤م مقصوراً على العدوان المسلح وحده.

(٢) راجع مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي، ص ٤٥٣ ومابعدها.
وعلى الرغم من عدم الوصول إلى تعريف للعدوان حتى سنة ١٩٦٦م إلا أن الجمعية العامة صاغت في ديسمبر ١٩٦٦م تعريفاً لبعض صور العدوان فذكرت بأن العدوان يتكون من التدخل المسلح وأنه محظور على أية دولة أن تنظم أو تساعد أو تمول أو تحرض أو تسمح بأنواع من النشاط الهدام أو الإرهابي المسلح بغية قلب نظام الحكم في دولة أخرى أو التدخل في المنازعات الداخلية في دولة أخرى (راجع المجلة الدولية للقانون الجنائي، س٣٧، ص ٣٣٧ ومابعدها).

وقد أقرت المادة ٧ من تعريف العدوان الصادر بالقرار رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤م ذلك بل إن للدول الأخرى أن تمنح هذه المستعمرات أو الدول التابعة دعمها ومساعدتها.

Nothing in this article could in any way prejudice the right to self-determination, freedom and independence, as derived from the Charter of peoples forcibly deprived of that right and referred to in the Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States in accordance with the Charter of the United Nations, particularly peoples under colonial an racist regimes or other forms of alien domination, nor the right of these peoples to struggle to that end and to seek and receive support, in accordance with the principles of the Charter and in conformity with the above- mentioned Declaration.

وجرى نص المادة ٦ من تعريف العدوان على أنه يجب أن يفسر التعريف بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة بما لا يوسع أو يضيق من نطاقه بما في ذلك الأحوال التي يكون فيها استعمال القوة مشروعاً.

Nothing in this article shall be interpreted as in any way enlarging or diminishing the scope of the Charter of the United Nations including its provisions concerning cases in which the use of force is lawful.(1)

---

(١) راجع الفقرة ٧ من المادة ١٥ الخاصة بالعدوان من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة ١٩٩١م والتعليق عليه إعداد شريف بسيوني، ص ٢٠٨ في عدد خاص من مجلة الجمعية الدولية للقانون الجنائي ١٩٩٣م، وراجع أيضاً مذكرتنا عن العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ومشروع القرار المقترح للمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بالقاهرة في الفترة ابريل/ مايو ١٩٩٥م، ص ١٥ ومابعدها من المذكرة.

وبالتالي فإن تعريف العدوان لا يحد من حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال إذا كانت مغلوبة على أمرها بما يتسق مع الميثاق وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وبصفة خاصة الشعوب الواقعة تحت نظام استعماري أو عنصري أو أي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية كما أنه لا يحد من حق هذه الشعوب في الكفاح للأغراض المتقدمة وفي المطالبة بالتأييد والدعم وفقاً لمبادئ الميثاق والاتساق مع الإعلان المتقدم ذكره.

ولذلك يرى العديد من فقهاء القانون الدولي أن استخدام السلاح والعنف من قبل الشعوب المتقدمه للحصول على تقرير مصيرها أو الاستقلال والحرية يعد مثالاً لحق الاستعمال القانوني للقوة وبالتالي لا يعد من قبيل الأعمال العدوانية أو الإرهابية لأنها تستعمل حقاً تطبيقاً للمادة ٧ من تعريف العدوان والتي تنص أيضاً على أنَّ الدول الأخرى تمنح هذه الشعوب مساعدتها.

ومع ذلك نجد أن كندا وإيطاليا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية وعدداً من فقهاء الغرب يرون أن عبارة حق تلك الشعوب في الكفاح Struggle الواردة في المادة المذكورة لا يبرر استخدام القوة والسلاح وإنما الكفاح بالوسائل السلمية.

وكان من نتيجة هذا الخلاف في وجهات النظر أن عدداً من الدول الغربية تعتبر نضال الشعوب في سبيل تقرير مصيرها والحصول على حريتها عملاً من الأعمال الإرهابية بينما تنظر الدول الأخرى وبخاصة دول العالم الثالث والدول العربية إلى ذلك على أنه نضال مشروع طبقاً للنص المذكور ومن هذا القبيل نضال الشعب الفلسطيني في سبيل تحرير الأرض المغتصبة ونضال

رجال مقاومة الشريط الحدودي المحتل من لبنان لاسترداد الأرض وكذلك مقاومة المحتل في أرض الجولان السورية .

وقد أكدت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حق الشعوب في النضال في سبيل تقرير مصيرها والتحرر من الاحتلال والسيطرة الأجنبية ومقاومة أعمال القمع التي تمارس ضدها .

وسنتكلم في موضوع هذه الورقة في مبحثين :

أحدهما : لمحة تاريخية عن تعريف الإرهاب وعن تاريخ الإرهاب الأوروبي .

وثانيهما : تعريف الإرهاب وأسبابه وخصائصه وأهدافه .

أولا: لمحة تاريخية عن تعريف الإرهاب وتاريخ الإرهاب الأوروبي:

سنتكلم عن ذلك في مطلبين : أحدهما لمحة تاريخية عن تعريف الإرهاب، والآخر عن تاريخ الإرهاب الأوروبي .

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن تعريف الإرهاب:

تقدمت حكومة رومانيا متأثرة بأفكار العالم الروماني ـ فسباسيان بلا[1] سنة ١٩٢٦ إلى عصبة الأمم المتحدة باقتراح عمل اتفاقية دولية لتعميم العقاب على الإرهاب بصرف النظر عن مكان وقوع أفعال الإكراه التي ارتكبت

---

(١) الذي يعتبر بحق أبا للقانون الدولي الجنائي وأول من ألف فيه كتابه (الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل) الطبعة الثانية، ١٩٢٦، وكانت الطبعة الأولى عام ١٩٢٥ .

تنفيذاً له وبصرف النظر عن جنسية الجاني أي باعتباره جريمة ضد قانون الشعوب كالقرصنة وتزييف النقود والاتجار بالرقيق والمخدرات[١].

قررت الجمعية العمومية لعصبة الأمم آنذاك أن هذه المسألة ومسألة إسناد اختصاص جنائي إلى محكمة العدل الدولي الدائمة جديرتان بالدراسة العميقة[٢].

وفي ٩ ديسمبر ١٩٣٤م تقدمت الحكومة الفرنسية إلى سكرتير عام عصبة الأمم بمذكرة تبين فيها الأسس لعقد اتفاق دولي للمعاقبة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي Terrorisme Politique وكان ذلك على اثر مقتل الملك اسكندر الأول ملك يوغسلافيا ولويس بارتو وزير خارجية فرنسا الذي كان بصحبته بمرسيليا في ٩ اكتوبر ١٩٣٤م. وكان الجانيان قد فرا إلى ايطاليا، ورفضت هذه الأخيرة تسليمهما إلى فرنسا لمحاكمتهما بحجة أن الجريمة سياسية، وأن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لسنة ١٨٧٠ السارية بينهما لم يرد فيها الشرط البلجيكي[٣].

وبناء على المذكرة الفرنسية قرر مجلس العصبة تشكيل لجنة تناط بها دراسة مسألة قواعد القانون الدولي المتضمنةالعقاب على النشاط الإرهابي

---

(١) راجع مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي، ١٩٦٦، ص ٥٨.

(٢) وكان ذلك في دور انعقادها التاسع.

(٣) شرط الاعتداء أو الشرط البلجيكي هو الشرط الذي تحويه بعض معاهدات تسليم المجرمين وقد نصت عليه بلجيكا ابتداء في قوانينها ومعاهداتها مع الدول الأخرى ثم حذت حذوها الدول الأخرى مقتضاه أن الاعتداء على شخص رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته بالقتل أو بالقتل مع سبق الإصرار أو بالقتل بالسم لايعتبر من قبيل الجرائم السياسية البحتة أو المرتبطة التي لايجوز التسليم فيها. مؤلفنا المشار إليه، ص ٥٩ وهامشها.

لأنها ليس لها الوضوح الكافي وذلك لكفالة التناسق الدولي في هذا السبيل. وأن تضع اللجنة مشروع اتفاق دولي يكفل عقاب التدابير الإرهابية والاعتداءات والجرائم التي ترتكب لأغراض الإرهاب السياسي وتحال على اللجنة دراسة المقترحات المقدمة من الحكومة الفرنسية، وتدعى الحكومات التي يكون لديها مقترحات في هذا الشأن إلى تقديمها إلى السكرتارية العامة للعصبة لفحصها بمعرفة اللجنة.

وضعت اللجنة سنة ١٩٣٥ مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب على أساس المشروع الذي وضعه الأستاذ بلا، كما وضعت مشروعاً آخر بإنشاء محكمة دولية جنائية على أساس المشروع الذي وضعه الاستاذ بلا أيضاً مستلهماً نصوصه من المشروع الذي كان قد تقدم به إلى الجمعية الدولية للقانون الجنائي سنة ١٩٢٧[١] واقرته الجمعية وقتذاك.

وفي اكتوبر ١٩٣٦ أصدرت الجمعية العمومية لعصبة الأمم قراراً بالإجماع ترى فيه :

أولاً : بالنسبة للاتفاقية الخاصة بالعقاب على الإرهاب :

أن هذه الاتفاقية محل النظر قد استلهمت من مبدأ أن من الواجب على

---

(١) يحلو للغربيين أن يؤرخوا للإرهاب بأحداث الاعتداء على الرياضيين الإسرائيليين في ميونخ في السبعينيات (٥ سبتمبر ١٩٧٢م حيث قتل ١١ رياضياً إسرائيلياً في المباريات الأوليمبية) حتى يقر في الأذهان أن العرب والمسلمين إرهابيون مع أنه كان الإرهاب موجوداً من قبل كما هو واضح في المتن. بل يقولون بأن الإسلام دين إرهابي إذ وصف إيلي كيدوري Elie Kedouri في أحد المؤتمرات بأن الإسلاميين إرهابيون (راجع الإرهاب الدولي لمحمد عزيز شكري، ص ٢٢ وهامش رقم ٨، ص ٧٥)، مع إن الإسلام لايضفي صفة المشروعية على الإرهاب ولا يسمح به.

كل دولة الكف عن التدخل في الحياة السياسية لدولة أجنبية ويجب أن تهدف بصفة خاصة إلى المقاصد الآتية :

أ - منع أي تدبير أو تنفيذ لاعتداءات إرهابية ضد حياة وحرية الأشخاص الذين يساهمون في سير عمل السلطات أو المصالح العامة الأجنبية .

ب - تحريم مثل هذه الاعتداءات بصفة فعالة وإيجاد تعاون لتسهيل الكشف السريع عن الأعمال التحضيرية .

ج - العقاب على الاعتداءات التي تكون ذات صبغة إرهابية حقيقية وتحتوي على عنصر دولي بسبب مكان الإعداد والتحضير لها ، أو مكان تنفيذها أو بسبب جنسية المساهمين فيها أو المجني عليهم .

ثانياً : بالنسبة لمسألة إنشاء محكمة دولية جنائية :

إن بعض الحكومات تنازع في مسألة إنشاء هذه المحكمة ولكن لما كانت بعض الحكومات قد رغبت في أن تكون محاكمة المدانين من جهة قضاء كهذه تخييرية أي بالمفاضلة بين التسليم أو المحاكمة وعلى ذلك تكون هذه المسألة في نظر تلك الحكومات ذات فائدة حتى لو لم تحصل على موافقة عامة . لذلك تبدي الجمعية رغبتها في أن تعيد اللجنة النظر جيداً فيما وصلت إليه من نتائج فيما يتعلق بالمشروعين اللذين أعدتهما مستعينة في ذلك بالملاحظات التي تحويها ردود الحكومات أو التي أبديت أثناء المناقشات لعرضها على مؤتمر دبلوماسي يدعو إليه المجلس في عام ١٩٣٧م .

أعادت اللجنة تحرير مشروع كل من الاتفاقيتين في صيغته النهائية بجنيف فيأبريل ١٩٣٧م وعرضتهما على مجلس العصبة الذي دعا الدول الأعضاء وبعض دول أخرى معينة من غير الأعضاء إلى حضور مؤتمر دبلوماسي يعقد في جنيف في نوفمبر ١٩٣٧م لمناقشة وإقرار نصوص الاتفاقيتين وكان مقرر المؤتمر الأستاذ بلا .

أقر المؤتمر في نوفمبر ١٩٣٧م المشروعين وسأوجز فيما يلي ما اشتملت عليه اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب وحدها لاتصالها بموضوعنا.

نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه (يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور).

ولما كان هذا التعريف موسعاً لذلك حرصت الاتفاقية على حصر الأفعال المجرمة أو المعتبرة أعمالاً إرهابية في المادتين ٢ ، ٣ من مشروع الاتفاقية تلك الأعمال هي :

١ - الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو صحة أو حرية أو سلامة جسم شخص من الواردين فيما يلي :

أ - رؤساء الدول أو من يتمتعون بامتيازات أو حقوق رئيس الدولة أو خلفاؤهم بالوراثة أو التعيين.

ب - قرينات الأشخاص المبينين آنفاً.

ج - الأشخاص القائمون على وظائف أو خدمات عامة إذا كان الفعل المذكور قد ارتكب بسبب الوظيفة أو الخدمة التي يباشرها هؤلاء الأشخاص (يدخل ضمن هؤلاء طبعاً أعضاء الهيئات الدستورية أو التشريعية ورجال القضاء وأعضاء القوات المسلحة والممثلين السياسيين).

٢ - التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمداً بالأموال العامة أو المخصصة لاستعمال الجمهور أو المملوكة لدولة أخرى موقعة على الاتفاقية أو تكون قد أقامتها تلك الدولة.

٣ - إحداث خطر عام Common Danger عمداً يكون من شأنه تعريض

الحياة الإنسانية للخطر De nature a mettre en peril des vies humaines (كتعريض حركة المرور أو المواصلات للخطر باستعمال المفرقعات أو المواد الحارقة أو إفشاء الأمراض المعدية أو تسميم موارد المياه أو الأغذية).

٤ - الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٥ - صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على الأسلحة armes أو الذخائر munitions أو المفرقعات produits explosifs أو المواد الضارة substances nocives بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان.

٦ - تنظيم جمعية أو الاتفاق بقصد ارتكاب هذه الأفعال.

٧ - التحريض على هذه الأفعال اذا ترتب عليه اثره.

٨ - التحريض المباشر العلني على الأفعال المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ سواء ترتب عليه أثره أم لا.

٩ - المساهمة العمدية La participation intentionnelle.

١٠ - كل مساعدة تبذل عمداً وبقصد ارتكاب فعل من هذه الأفعال.

ويشترط لقيام كل فعل من أفعال الإرهاب المتقدمة وبالتالي يعتبر جريمة اجتماع العناصر الآتية :

١ - يجب أن يكون الفعل موجهاً ضد دولة.

٢ - يجب أن يرتكب بغرض إثارة الرعب والفزع لدى أشخاص معينين أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور كافة.

٣ - يجب أن يكون وارداً ضمن الأفعال السابقة أي المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادتين ٢ ، ٣ من الاتفاقية.

٤ ـ أن يكون الفعل ذا صبغة دولية.

ومن أمثلة الجرائم الإرهابية نسف كوبري يمر عليه عدد كبير من الجمهور من مختلف الأجناس أو نسف قطار محمل بعدد كبير من الركاب من مختلف الجنسيات واقتلاع القضبان التي سيمر عليها ذلك القطار أو نسف طائرة بمن فيها من الركاب الأجانب أو سفينة أجنبية أو قتل رئيس دولة أجنبية أو سفيرها أو بعض أعضاء بعثتها الدبلوماسية . . . . الخ[١].

ونصت الاتفاقية المذكورة على أن الجرائم الإرهابية لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجب تسليم المساهمين فيها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء طبقاً لقوانين الدولة التي لجأ إليها المجرم.

هذا وقد وقّعت على هذه الاتفاقية ٢٤ دولة ولم تصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند، وحال نشوب الحرب العالمية الثانية دون الانضمام إليها والتصديق عليها من باقي الدول وبالتالي عدم تنفيذها.

وبعد الحرب العالمية الثانية وفي ١١ ديسمبر ١٩٤٦م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٥ بموافقة إجماعية فحواه (تأكيد مبادئ القانون الدولي التي اعترفت بها محكمة نورمبرج [٢] وتضمينها تقنيناً يعدّد الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين). ومن بين هذه المبادئ التقسيم الثلاثي للجرائم الدولية إلى جرائم ضد السلام، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية.

وفي ديسمبر من عام ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية

---

(١) راجع في كل ذلك مؤلفنا سابق الإشارة إليه، ص ٦٠ ومابعدها.
(٢) محكمة نورمبرج هي المحكمة التي انشئت بناء على معاهدة لندن لسنة ١٩٤٥م ولائحتها الملحقة بها لمحاكمة مجرمي الحرب العظام للمحور الأوروبي.

تجريم وعقاب فعل إبادة الجنس التي عرفت باسم اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها وحدد لتنفيذها يناير من عام ١٩٥١م، ولاحظ بلا [١] في تقريره المقدم في اغسطس ١٩٥١م إلى أعضاء لجنة جنيف المشكلة لإعداد مشروع اتفاق أو أكثر بإنشاء محكمة جنائية دولية ولائحة لها وذلك لتنوير أعضاء اللجنة ومساعدتهم لإعداد المشروع المذكور، لاحظ أن الجرائم ضد الإنسانية الواردة في لائحة نورمبرج لسنة ١٩٤٥م كانت مرتبطة بحالة الحرب لذا اقترح تعريفاً جديداً لها أورده في مشروعه المرفق بتقريره [٢] هو كما يلي :

(الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل assassinat والاستئصال والإبادة extermination والاسترقاق La reduction en esclavage والابعاد La deportation وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد كل شعب مدني وكذلك أعمال الاضطهاد التي ترتكب بدوافع سياسية أو جنسية Raciaux أو دينية سواء ارتكبت هذه الأفعال أو أعمال الاضطهاد في زمن السلم أم في زمن الحرب.

وفي سنة ١٩٥٢م شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة جديدة لدراسة عوائق إنشاء محكمة جنائية دولية ودراسة مشروع نظام المحكمة المقدم من لجنة جنيف لسنة ١٩٥١م على أن تجتمع هذه اللجنة في مقر منظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٥٣م.

قدمت لجنة نيويورك لسنة ١٩٥٣م تقريرها إلى الجمعية العامة في دور

---

(١) كان بلا في ذلك الوقت رئيساً للجمعية الدولية للقانون الجنائي.
(٢) لفصلها عن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجعلها مستقلة عنها سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم.

انعقادها التاسع سنة ١٩٥٤م التي قررت بأنه (لما كانت هناك علاقة وثيقة بين مسألتي تعريف العدوان aggression ومشروع وضع مشروع تقنين للجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية Projet de code des Crimes contre la paix et la securite de l'humanite من ناحية ومسألة القضاء الجنائي الدولي من ناحية أخرى فإن الجمعية ترى تأجيل فحص مسألة القضاء الجنائي الدولي حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان وفحص مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية).

وفي سنة ١٩٥٧م قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية ومسألة القضاء الجنائي الدولي حتى الوقت الذي تعيد فيه النظر في مسألة تعريف العدوان وظلت مسألة تعريف العدوان تتداول في أروقة الأمم المتحدة إلى أن أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٣١٤ (٢٩) في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤م بتعريف العدوان.

أما مسألة القضاء الجنائي الدولي ومسألة مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية فلم يصدر فيهما أي قرار حتى الآن إلا أن ما يهمنا هنا هو تتبع مشروع التقنين لنعرف ما إذا كان للإرهاب فيه موضع أم لا؟.

سبق بأن قلنا بأن الجمعية العامة سبق أن أقرت في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨م بالإجماع اتفاقية تجريم جريمة إبادة الجنس التي وُضعت موضع التنفيذ ابتداء من سنة ١٩٥١م. ثم كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي في مايو سنة ١٩٤٩م بإعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم ضد السلم والأمن الدوليين إلى جانب صياغة مبادئ نورمبرج فأوكلت اللجنة بدورها في ذلك الوقت إلى مقررها سبيروبولس إعداد مشروع تقنين لتلك الجرائم ليكون أساساً للمناقشات.

عرض سبيروبولوس على اللجنة في ابريل ١٩٥٠م خطتين للبحث في سبيل القيام بمهمته :

الخطة الأولى : إعداد مشروع قانون دولي جنائي كامل من ناحيتيه الموضوعية والإجرائية بصرف النظر عن حصوله بعد ذلك على تأييد من الدول .

الخطة الثانية : إعداد مشروع مبني على فكرة مراعاة الظروف ويمكن أن يتخذ أساساً للمناقشات المجدية في مؤتمر دولي .

وافقت اللجنة على الخطة الثانية حتى يكون هناك تدرج في الوصول إلى قانون كامل ، وكلفت الأمانة العامة للأمم المتحدة من ناحية أخرى الأستاذ فسياسيان بلا سنة ١٩٥٠م بعمل مذكرة عن تحضير تقنين للجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لتكون أساساً لأعمال لجنة القانون الدولي .

١ ـ مذكرة بلا عن مشروع التقنين :

ذكر بلا في مذكرته أنه لوضع قائمة عن الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية يجب مراعاة التطور في الإجرام الجماعي للدول كما عدد الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم دولية ذكر من بينها في الفقرة السابعة (أعمال الإرهاب التي تمس العلاقات الدولية المسموح بها أو التي تؤيدها سلطات الدولة)[١] .

٢ ـ مشروع تقنين سبيروبولوس لسنة ١٩٥٤م[٢] Spiropoulos:

نجد الجريمة السادسة فيه هي (مباشرة سلطات الدولة أنواعاً من النشاط

---

(١) راجع القائمة في مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي، ١٩٦٦م، ص ٢٧٠ هامش (٢) .

(٢) مكوناً من خمس مواد معدداً ١٣ جريمة منفصلة .

الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها إياها أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى).

وهذه الجريمة تجد أصلها في اتفاقية تجريم وعقاب الإرهاب المعقودة في ظل عصبة الأمم في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م السابق الإشارة إليها وقد حرّمت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على الدول الموقعة تشجيع أنواع النشاط الإرهابي الموجه ضد دولة أخرى. وهي بهذا الوصف لا تُرتكب إلا من سلطات الدولة ولا يسأل الأفراد العاديون فيها إلا باعتبارهم شركاء[١].

ظل مشروع التقنين على حاله منذ سنة ١٩٥٤م [٢] حتى مشروع تقنين

---

(١) راجع هذه الجريمة والتعليق عليها مؤلفنا المشار إليه، ص ٢٧٦ ومابعدها.

(١) أجل النظر في مشروع المحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة نيويورك لسنة ١٩٥٣م والنظر في مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلام الإنسانية لسنة ١٩٥٤م حتى يتم تعريف العدوان كما قدمنا وكان إعداد تعريف العدوان بطيئاً لاعتبارات سياسية وشكلت له اربع لجان خاصة متوالية بين سنتي (١٩٦٧و١٩٧٤) وظلت الجمعية العامة تؤجل نظر نظام المحكمة ومشروع التقنين إلى أن أتمت لجنة تعريف العدوان مهمتها وبذلك استغرق تعريف العدوان ٢٠ عاماً مما يدل على أن العدوان جريمة سياسية وهذا واضح من نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي يضع بين يدي مجلس الأمن طبقاً للمادة ٣٩ تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع يُعد عملاً من اعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ , ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه.

ويلاحظ أن أي قرار سياسي يتخذه مجلس الأمن عرضة لاستخدام الفيتو من الخمسة الكبار في مجلس الأمن وبالتالي إحباطه. راجع تاريخ مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لشريف بسيوني تعليقات على التقنين لسنة ١٩٩١م، ص ١٣ ومابعدها. وعلى الرغم من صدور قرار تعريف العدوان سنة ١٩٧٤ لم تر الجمعية العامة من المناسب النظر في مشروع التقنين قبل ١٩٧٨م =

لجنة القانون الدولي للجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م يقصر المسئولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول والهيئات والمنظمات إذ نصت المادة ٥ من المشروع الأخير على أن اتهام الشخص الطبيعي في جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية لا يعفي الدولة من أية مسئولية وفقاً لأحكام القانون الدولي عن أي فعل أو امتناع يُسند إليها[1].

وأن هناك أملاً في أن تقر الجمعية العامة مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م ومشروع إنشاء محكمة جنائية دولية لسنة ١٩٩٣م كل على حده.

وما يهمنا هنا هو تعريف مشروع تقنين الجرائم الدولية لسنة ١٩٩١م لجريمة الإرهاب الدولي في مادته الرابعة والعشرين التي جرى نصها كما يلي:

(كل شخص يكون ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الأفعال الآتية يعاقب لدى إدانته بارتكابها وهي: أن يقوم أو ينظم أو يساعد في التمويل أو يشجع أو يسمح بارتكاب أفعال ضد دولة أخرى موجهة إلى أشخاص أو أموال ويكون من شأنها بعث أو خلق حالة من الإرعاب أو الإفزاع في نفوس الرسميين والشخصيات العامة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس الجمهور كافة).

= واكتفت بأن طلبت إلى لجنة القانون الدولي صياغة التقنين وظل المعول عليه هو مشروع ١٩٥٤ حتى سنة ١٩٨١. وحينما عين مقرر جديد للجنة القانون الدولي سنة ١٩٨٢ توسع في قائمة الجرائم التي يحويها مشروع سنة ١٩٥٤، فأضاف مثلا الجرائم البيئية وأصبح بالتالي مشروع سنة ١٩٩١م وأصبحت الجرائم الدولية المقترحة فيه نيفاً وعشرين جريمة.

(١) راجع النصوص والتعليقات عليها في: شريف بسيوني، المرجع المشار إليه، ص ١٢٩.

An individual who as an agent or representative of a state commits or orders the commission of any of the following acts;

- Undertaking, organizing , assisting financing, encouraging or tolerating acts against another State directed at persons or property and of such a nature as to create a state of terror in the minds of public figures, groups of persons or the general public shall, on conviction thereof, be sentenced (to...).

ويلاحظ أن هناك ملامح رئيسة متشابهة بين تعريف اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب لسنة ١٩٣٧م في مادتها الأولى المعرفة للإرهاب وهذه المادة وكذلك بين الجريمة السادسة في مشروع التقنين الأول لسنة ١٩٥٤، وهذه المادة وقد سبق سرد نصوص اتفاقية جنيف ومشروع تقنين سبيروبولوس فيما يتعلق بجريمة الإرهاب.

وجاء في التعليق [1] على المادة (٢٤) من مشروع تقنين ١٩٩١م ما يلي:

يقول فرانكو موسكوني في تعليقه على المادة أن هذا التعريف ليس كافياً للتفرقة بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي [2] فبينما الإرهاب الداخلي ينظمه وينفذه الرعايا في تلك الدولة فإن الإرهاب الدولي يجب أن يكون له مدلول أوسع من ذلك المنصوص عليه في المادة من أنه هو ما تزاوله دولة ضد دولة أخرى لأنه يجب أن يشمل الحالات الآتية التي يهاجم فيها الإرهابي بأعماله الدولة:

---

(١) راجع هذه التعليقات على مشروع التقنين الدولي للجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م، إعداد شريف بسيوني، ١٩٩٣م، ص ٢٧٧ ومابعدها.

(٢) يلاحظ أنه لافرق بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي من حيث طبيعة الأعمال الإرهابية.

١ ـ خارج حدودها مثال ذلك الهجمات ضد مكاتبها الدبلوماسية وسفاراتها ورجالها الدبلوماسيين أو رعاياها أو المصالح الخاصة بتلك الدولة أو برعاياها.

٢ ـ داخل حدودها ولكن تكون قاعدته التي يوجه منها عملياته داخل إقليم دولة أخرى.

٣ ـ عن طريق مواطنيها وبالتعاون مع أجانب أو عن طريق أجانب لحساب مواطني الدولة.

ويلاحظ أن هذه التفرقة التي أتى بها التعليق المتقدم تنظيمية ويجب تجنبها لأن الصحيح هو أن الإرهاب الداخلي هو ذلك الذي يقع تحت طائلة نصوص القانون الجنائي الداخلي مادام لا يعرض العلاقات الدولية للخطر.

كما يلاحظ أن المادة ٢٤ من هذا المشروع ترغب في معاقبة ما جاء في مقابلتها من مشروع سبيروبولوس لسنة ١٩٥٤ وهو (قيام سلطات دولة أو تشجيعها على إقليمها أو على إقليم دولة أخرى تنظيم عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى أو السماح بذلك التنظيم على إقليمها الخاص، كقاعدة للعمليات أو نقطة بداية للإغارة على إقليم دولة أو دول أخرى وكذلك المساهمة المباشرة أو المساعدة الممنوحة للإغارة).

وكان النص الأول للجنة يذكر فقط الإغارة على إقليم دولة لحساب دولة أخرى من عصابات مسلحة تعمل لأغراض سياسية ولكن رؤي توسيع نطاق النص بحيث يشمل بعد تعديله الإغارة بقصد ارتكاب أفعال نهب وتخريب وتدمير.

ولاشك في أن لكل دولة حق السهر على أمن إقليمها بالشروط التي تفرضها دون مساس بالسلام والنظام الدولي.

وصياغة نص المادة ٢٤ من مشروع التقنين لسنة ١٩٩١م لها تفسير منطقي ومقنع عبرت عنه اللجنة وهو قصر فحوى التقنين على مساءلة الأشخاص الطبيعيين وهذه هي الفلسفة وراء التقنين عبر عنها في المادة ٣/ ١ ، ٢، منه التي تنص على أن :

(كل فرد يرتكب جريمة ضد سلام وأمن وسلام الإنسانية يسأل عنها ويعاقب . وكل فرد يساعد أو يعاون أو يزود الجاني بوسائل لارتكاب جريمة من هذا القبيل أو يتآمر أو يحرض مباشرة على ارتكابها يسأل ويعاقب) .

1. An individual who commits a crime against the peace and security of mankind is reponsible therefore and is liable to punishment.
2. An individual who aids, abets or provides the means for the commission of a crime against the peace and security of mankind or conspires in or directly incites the commission of such a crime is responsible therefore and is liable to punishment.

أما المادة ٥ من المشروع فتنص على أن اتخاذ الإجراءات ضد فرد عن جريمة من الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لا يمنع من مساءلة الدولة بمقتضى أحكام القانون الدولي عن عمل وامتناع يمكن نسبته إليها) .

Prosecution of an individual for a crime against the peace and security of mankind does not relieve a State of any responsibility under international law for an act or omission attributable to it.

فهذه المادة والمادة ٣/ ١ السابقة تبينان أساس التقنين وهو مساءلة الفرد جنائياً في القانون الدولي الجنائي طبقاً للمادة ٣/ ١ المذكورة وأن مساءلة

الفرد جنائياً عن جريمة طبقاً للقانون الوطني لا يمنع من مساءلة الدولة طبقاً لأحكام القانون الدولي. والمراد بمسئولية الدولة هنا أية مسئولية فلم يتكلم عن مساءلة الدولة جنائيا [١] لأنها لا تزال محل جدل[٢].

ولكن هل تسأل الدولة سواء قام الفرد بالعمل أو الامتناع لحسابها ونيابة عنها وبالتالي لا تسأل إذا كان الفرد لا يعمل لحسابها أم أنها تسأل في الحالتين؟

أن نص المادة ٥ لاينطبق بالنسبة للدولة إلا إذا كان الفرد يعمل لحسابها وبذلك يكون النص ضيقاً من حيث التطبيق لأن الدولة في حالة عمل

---

(١) فالدولة كثيراً ما تكون متورطة في الجريمة ضد سلام وأمن الإنسانية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ولذلك كان يجب البت في المساءلة الجنائية للدولة. وعلى أي حال يمكن الاستناد إلى هذا النص للمطالبة بتعويض ضحايا الجريمة.

(٢) وهذا متسق مع المبدأ الأول من المبادئ السبعة التي صاغتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة إنعقادها الخامسة المؤرخ ٣ اغسطس ١٩٥٠م الذي جاء فيه أن مبدأ المسئولية الدولية للفرد معترف به في لائحة محكمة نورمبرج ونص عليه حكمها وأقرته لجنة القانون الدولي وهو يقتضي مسئولية وعقاب كل من يرتكب عملاً يعد جريمة في القانون الدولي. فنصوص القانون الدولي تفرض واجبات مباشرة على الفرد أي الشخص الطبيعي فيسأل عن جرائم القانون الدولي وتوقع عليه عقوباتها. وعلى ذلك فالفرد محل للمسئولية الجنائية الدولية مباشرة دون حاجة لتدخل القانون الداخلي.

وقد جاء في حكم المحكمة تأييداً لذلك «أنهم رجال أولئك الذين اقترفوا الجرائم الدولية وليسوا كائنات نظرية abstract entities ولايمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم».

Crimes against international law are committed by men not by abstract entities, and only by punishing individuals who commit such crimes can the provisions of international law be enforced.

راجع مؤلفنا، دراسات في القانون الدولي الجنائي، ١٩٦٦، ص ٢٤٧ وما بعدها.

الشخص لحسابه في إحداث خطر عام تكون الدولة قد أخفقت في تنظيم ومراقبة أنشطة رعاياها [1] ومع ذلك لا يسأل جنائياً سوى الفرد وحده تبعاً لصياغة هذا النص إذا كان يعمل لحساب الدولة أو إذا كان ممثلاً لها .

أما الذين يقومون بأعمال إرهابية أو المشجعين لها ضد دولة أخرى ولم يكونوا ممثلين للدولة المقيمين فيها ولا يعملون لحسابها فإنهم يكونون خارج تطبيق النص (م ٢٤ من التقنين) .

وكان يجب عند صياغة المادة ٢٤ مراعاة تدرج أنواع الأنشطة المنصوص عليها فيها ابتداء من القيام Undertaking بأعمال إرهابية ضد دولة أخرى وإنتهاء بالسماح بارتكاب مثل هذه الأعمال ضد دولة أخرى Tolerating[2] مروراً بالمساعدة Assisting والتمويل Financing والتشجيع Encouraging فهذه الأفعال تتدرج من حالة ارتكاب الأنشطة الإرهابية مباشرة من جانب الدولة ضد دولة أخرى إلى حالة السماح التي يكون تورط الدولة في هذه الأنشطة محدوداً .

وجريمة الإرهاب جريمة ضد سلام وأمن الإنسانية وبالتالي هي جريمة دولية وهي أيضاً جريمة وطنية تقع تحت طائلة القانون الداخلي ويجب ألا نضع حدوداً جامدة بين الإرهاب الدولي والإرهاب الداخلي ونكتفي بالقول

---

(١) لاشك في أن هناك التزاماً دولياً على كل دولة بإدارة إقليمها والإشراف على رعاياها بما يكفل تجنب الأنشطة الضارة بالدول الأخرى .

(٢) والسماح بمثل هذه الأعمال الإرهابية يتناسب مع مسئولية الرؤساء عندما يعلمون بما يتخذ من تدابير للقيام بمثل تلك الأعمال ولا يستعملون سلطتهم التي تمكنهم من منعها . فالسماح يتضمن العلم بالعمل وقبوله إن حصل .

بأن هذا الأخير لايعرض للخطر العلاقات الدولية[1] إذ يكفي أن نتصور المشاكل التي تترتب على إيواء إحدى الدول شخصاً مسئولاً عن ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى.

ويلاحظ أن نص المادة ٢٤ لا تستبعد إرهاب الدولة حيث يتخذ القرار بالأعمال الإرهابية رئاسة تلك الدولة أو الذين يتبوأون مراكز عليا من صانعي القرار فيها، ولاشك في أن ذلك يجعل أمثال تلك الدولة تتقاعس عن الإقدام على جعل الإرهاب وسيلة وأداة من أدوات سياستها الخارجية.

وهنا يجب أن نتساءل عما إذا كان يحق لدولة ما أن تلجأ إلى استخدام قواتها المسلحة ضد سلامة أراضي دولة أخرى واستقلالها السياسي رداً على ما تعتقد ولو بحسن نية أنه عمل إرهابي اتخذ حيالها من جانب الدولة الأخيرة أو من يتعاونون معها كنسف سفاراتها في الخارج؟.

وهل يجوز للدولة أن تستخدم القوة المسلحة حيال دولة أخرى لقمع أعمال إرهابية قام بها أفراد؟.

تنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية... تتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل منازعاتها الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

---

(١) إن ما يجمع بين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية أنها من الجرائم الجسيمة وتستنبط هذه الجسامة إما :

أ - من طبيعة الفعل المكون لها.

ب - من مدى النتائج المترتبة عليها.

جـ - من الدوافع التي وراءها لدى المنفذ لها.

وبناء عليه نصت المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة على أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أواستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

Art. 2/4 All members shall refrain in their international relations from the threat or use of force against the territorial integrity or political independence of any state, or in any other manner inconsistent with the purposes of the United Nations.

كما أنه لايجوز لدولة منفردة أن تقرر بأن عملاً ما يتضمن تهديداً للسلم أو إخلالاً به وبالتالي تستخدم حياله القوة المسلحة لأن هذا من اختصاص مجلس الأمن تطبيقاً للمادة ٣٩ مقروءة مع المادة ٤٢ الواردتين ضمن الفصل السابع من الميثاق اذ تنص الأولى على أن «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما».

وتنص الثانية على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».

وبالتالي لايجوز للدولة التي نسفت سفاراتها في الخارج أن تستخدم القوة عن طريق الغارات الجوية ضد دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة

لاعتقادها بأن من قاموا بالأعمال الإرهابية ينتمون إليها لأن هذا يعد اغتصاباً لاختصاص مجلس الأمن طبقاً للمادتين المشار إليهما آنفاً الذي لايجوز أن تمارسه نيابة عنه إلا بعد تقرير ما يجب إتخاذه من جانبه .

إن ما يحصل من هذا القبيل يعد إرهاب دولة تقوم به لمكافحة إرهاب فردي أو إرهاب دولة على فرض صحة ما تدعيه فكلاهما إرهاب . علماً بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تكون بوسائل وإجراءات مشروعة إذ ليس لدولة ما كائنة من كانت أن تتهم وتصدر الحكم وتقوم بتنفيذه بتدبير عسكري عن طريق قواتها المسلحة داخل دولة أخرى ذات سيادة . ومن المعلوم أن الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها (م ٢/ ١ من الميثاق) كبيرها وصغيرها ، ولاشك في أن هذا التدبير أو الاجراء فضلاً عن عدم مشروعيته يترتب عليه تخريب للممتلكات وقتل للابرياء .

قد يقال بأن استخدام القوة المسلحة في هذه الحالة إنما هو من قبيل أعمال الدفاع الشرعي طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسئولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما» .

Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed at-

tack occurs against a Member of the United Nations, until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security. Measures taken by Members in the exercise of this right of self-defence shall be immediately reported to the Security Council and shall not in any way affect the authority and responsibility of the Security Council under the present Charter to take at any time such action as it deems necessary in order to maintain or restore international peace and security.

يستند الدفاع الشرعي إلى أنه من قبيل الاعتماد على النفس وحماية الحق باليد Le droit de self help ويشترط لنشوء حق الدفاع أن يكون هناك فعل عدواني غير مشروع متخذ ضد الدولة ويعد جريمة دولية. والعدوان يفترض طبقاً لتعريف العدوان طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤(٢٩) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ يتضمن استخدام الدولة القوات المسلحة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي أو سيادة دولة أخرى أو بأية كيفية أخرى لا تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة [1].

Aggression is the use of armed force by a State against the sovereignty, territorial integrity or political independence of another State, or in any other manner inconsistent with the Charter of the United Nations.

ويشترط في الاعتداء الذي ينشئ الحق في الدفاع أن يكون سابقاً في نشوئه على فعل الرد وفي مجرى سريانه أو وشيك الوقوع أي محدقاً أو

---

(١) راجع أيضاً تعريف العدوان في المادة ١٥/ ٢ من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م.

حالاً فليس في القانون الدولي دفاع واق من عدوان مستقبل ولكن هناك رد على اعتداء تم ويعتبر في هذه الحالة من قبيل المعاملة بالمثل . ويجب أن يكون المعتدي له صفة دولية وأن يكون للمعتدى عليه هذه الصفة أيضاً . ويجب ألا تكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء سوى اللجوء إلى الاستعمال المباشر للقوة أي أن يكون استعمال القوة لازماً وحالاً أما إذا لم يكن استعمال القوة هو الطريق الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه فإن حق الدفاع لا ينشأ وبالتالي يعتبر الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدواناً يبيح الدفاع .

فاستعمال قوة الرد الفردي أو الجماعي لايحتمل التأخير حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين ويجب تبليغ ما اتخذ من تدابير لمجلس الأمن .

وعلى ذلك في الفرض الذي ذكرناه لم يكن استعمال القوة في الرد لصد العدوان وموجهاً لمصدر العدوان ولكنها كانت تالية للنسف أي لم تكن لمقاومة العدوان الذي يقتضيه الدفاع وبالتالي تكون غير متسقة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية (م٢/ ٤ من الميثاق) .

ولا يعتبر الرد في حالتنا هذه من قبيل المعاملة بالمثل كسبب من أسباب الإباحة في القانون الدولي وإن كانت تفترض وقوع فعل سابق عليها يعد جريمة في ذاته طبقاً لأحكام القانون الدولي مع وجود تناسب بين أفعال المعاملة بالمثل والجريمة المترتبة عليها هذه الأفعال ويشترط لاتخاذها اذا كانت تتضمن استعمال القوة أن اللجوء إليها هو الوسيلة الوحيدة لاستحالة اللجوء إلى الوسائل السلمية لفض المنازعات طبقاً للميثاق . كما أنها لاتكون رداً على أفعال فردية .

والمعاملة بالمثل لا تكون إلا بين دولتين طبقاً لأحكام العرف الدولي كما يجب أن يكون هناك إنذار من الدولة المرتكب عليها الفعل الأول ولكن لم يترتب عليه أية نتيجة أي لم يتبعه تنفيذ ما جاء به . وبالتالي لا تقوم حالة المعاملة بالمثل اذا لم تكن مسبوقة بفعل غير مشروع ومخالف للقانون الدولي من الدولة التي يمارس حيالها فعل المعاملة بالمثل . ومع ذلك قيل بأن مثل هذه الضربات ما هي إلا ضربات واقية دفاعاً عن النفس ضد هجمات مستقبلية محتملة أو التهديد بها علماً بأنه لا وجود للضرب الواقي في القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي . وقد برّر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في إحدى المناسبات ما يسميه حالة الدفاع المشروع الوقائي بأنه يفترض (ضرورة طارئة لايمكن صدها لا تدع مجالاً لاختيار الوسائل ولا فرصة للمباحثات)[1] . أي يريدُ أن يقول بأن ذلك للحيلولة دون هجمات جديدة .

المطلب الثاني: تاريخ الإرهاب الأوروبي:

ظهر إرهاب الدولة بشكل منظم ومنهجي منذ القرن الخامس عشر حينما قامت الدول الأوروبية الاستعمارية[1] باستعمار الشعوب خارج القارة الأوروبية اذ ارتكب البرتغاليون والاسبان أبشع أنواع العنف والإرهاب ضد الشعوب المستعمرة وتبعهم في ذلك الهولنديون والبريطانيون، وكانت الدول الاستعمارية تنكر دائماً على شعوب البلاد المستعمرة مقاومة هذا الإرهاب .

---

(١) راجع مؤلفنا دراسات القانون الدولي الجنائي، ص ٢٩٨ ومابعدها بالنسبة للمعاملة بالمثل، ص ٣١٦ ومابعدها بالنسبة للدفاع الشرعي. وراجع أيضاً الإرهاب والقانون الدولي لاسماعيل الغزال، ص ٧٧ .

وإن أحداث القرن العشرين تدل على أن الإرهاب متفش في الدول الغربية. وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة بين الشرق والغرب التي كان يستخدم قطباها الإرهاب ضد مصالح كل منهما إلا أنه ليس هناك ما يدل على استئصال جذور الإرهاب الديني والسياسي والايديولوجي ولا على استئصال الأسباب الاستراتيجية التي تغذيه.

وعلى الرغم مما يدعيه الغرب من أن دُوله محصّنة ضد إكراه الإرهابيين على إجراء تغييرات كبيرة في نظمها أو سياستها اذ لا تخضع لطلباتهم بسبب اعتقاد جماهيرها في شرعية النظام وسيادة القانون فيها وبالتالي تعتمد على مساندة هذه الجماهير ضد الإرهابيين [٢] بعكس الدول الدكتاتورية إلا أن الواقع يكذب ذلك فلم تسلم هذه الدول الغربية الديمقراطية من الأحداث والأعمال الإرهابية الموجهة ضد أمنها وسيادة القانون فيها فقد:

١ - ظهر التيار النازي في ألمانيا ثانية وبقوة منذ ١٩٨٦م.

٢ - وظهرت حركة لوبن القومية المتطرفة في فرنسا.

---

(١) البرتغال واسبانيا وبريطانيا وفرنسا.

(٢) يقول فقهاء الغرب بأن مشكلات الإرهاب تتزايد في الدول التي ليس لديها نظام مباشر موضوعي وإجرائي لحماية الحقوق المدنية للرجوع إليه أو تكون نظمها غير ملائمة أو غير كافية اذ هناك دول ليس للحقوق المدنية فيها وجود وفي هذه الحالة يجب أن يكون هناك اجراءات جمعية من الجماعة الدولية وردود فعل للمحافظة على السلام. وفي الدول الديمقراطية التي لديها نظام غير كاف لحماية الحقوق المدنية يجب تقرير توازن بين حقوق أولئك الذين أصبحوا إرهابيين وحق المجتمع في مكافحة العناصر النشطة قبل أن تصبح إرهابية ومعاقبة أولئك الذين ارتكبوا أعمالاً إرهابية.

ويقولون بأنه كقاعدة عامة الإرهاب ملازم الدول التي لا وجود للحقوق المدنية بها اكثر منه في الدول التي بها اجهزة لحماية هذه الحقوق ويضربون مثالاً بالولايات =

= المتحدة الأمريكية فيقولون بأنها كانت مستهدفة لأعمال إرهابية دموية في بداية الستينات ولكن اللجوء إلى المحكمة العليا المستقلة بها للفصل في المشكلات الاساسية وما يتصل بها جعل منه صمام أمان لافشالها. وكنتيجة لذلك نجد أنه ليس هناك مشاكل إرهابية بها ولا تزال هذه المشاكل نادرة بها بالاضافة إلى وجود توازن دستوري تنظر فيه باستقلال المحكمة العليا ويُواجَه الإرهابيون بالقبض والإدانة عند إرتكابهم أعمالاً إرهابية مع الحفاظ على حقوقهم مثال ذلك القبض على الفاعلين في القاء القنابل في كل من اوكلاهوما ونيويورك (راجع مقال دافيد بكفورد المقدم في مؤتمر لندن الخاص بالعيد العشري لجمعية اصلاح وتطوير القانون الجنائي في يوليو ١٩٩٧م).

وفي الدول الأخرى عدم وجود أجهزة للتدخل المباشر لحماية الحقوق المدنية يؤدي إلى زيادة الأعمال الإرهابية وتشجيع وقوعها. ومثال ذلك المملكة المتحدة التي أدانتها المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية شاحال Chahal case في بداية عام ١٩٩٧م لعدم اتخاذها إجراءات فعالة لابعاد الإرهابيين عن المملكة اذ لا تزال الإجراءات فيها كما هي منذ زمن بعيد مع عدم وجود عذر لديها فهناك فجوة في الإجراءات المقررة للإبعاد في سبيل كفالة الحفاظ على الأمن القومي.

بينما ترجع الولايات المتحدة الأمريكية إلى قوانينها الخاصة بإرهاب المشروعات بالفساد The racheteering influenced corrupt organizations statutes واختصاصها المتخطي للحدود Extraterritorial Jurisdiction اذ بناء على هذه القواعد يمكن إيجاد رد فعل بالنسبة للأحداث الإرهابية.

ويلاحظ أن استخدام قاعدة الاختصاص الممتد خارج الإقليم يعتبر الحل الوحيد الموفق أو الضروري في مثل هذه الحالات لأن الاعتماد على التعاون الدولي فيها يتسبب في التعطيل كما أنه كثيراً ما يكون عائقاً.

وهذا الاستخدام هو السلاح المرغوب فيه في أية دولة ديمقراطية لمكافحة الإرهاب.

ومع ذلك يجب استخدام هذا الاختصاص الممتد خارج الإقليم بحذر لأنه قد يحدث قلقاً أو ازعاجاً لبعض الدول الأخرى وبالتالي يجب أن يكون مبرراً من الناحية الموضوعية. =

٣ـ وظهرت حركة الباسك الاسبانية [1] اذ قام الجناح العسكري للباسك بهجمات في اسبانيا نجم عنها مئات القتلى وآلاف الإصابات وما قيمته آلاف الملايين من الدولارات من التلفيات. وضرب الباسك مطاراً للسياح بالقنابل سنة ١٩٩٦م ولكنها كانت هجمات أقل خطورة من سابقتها. ولا تزال هناك احتمالات لهجمات جديدة من جانب الجناح العسكري لحركة الباسك ضد أهداف إسبانية في مدريد على الرغم من نجاح سلطات الأمن الإسبانية بالتعاون مع السلطات الفرنسية في القبض على قادة الجناح العسكري للباسك وخلاياهم وإدانتهم.

٤ـ ودخلت بريطانيا في سلسلة من الأعمال الإرهابية الخطيرة من جانب ما يسمى بجيش إيرلندا الجمهوري IRA منذ ٢٨ عاماً (منذ عام ١٩٧٠م) وحتى الآن على الرغم من اتفاق الجهات المتصارعة من الكاثوليك والبروتستانت على وقف إطلاق النار، إلا أن بعض الجهات المنشقة التي لم تمثل في الاتفاق عادت إلى شن الهجمات الإرهابية مما دعا رئيس

= ومن الطرق التي يمكن اتباعها حيال إرهاب المشروعات وسائل القانونين المدني والإداري لأن استخدامها يكون أكثر فعالية حيال الشركات والمشروعات.

ان هدف الإرهاب هو تحطيم الديمقراطية ومقاومة النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي وعلى ذلك كان في مكافحتة تقوية للأسس الديمقراطية التي تقوم عليها الدول الغربية.

والإرهاب الداخلي يدخل في نطاق القانون العام الوطني والغرض من مناقشته ومكافحته:

أـ حرمان الجريمة الإرهابية من المزايا التقليدية المترتبة على وصفها بأنها سياسية أو مختلطة أو مرتبطة بأحداث سياسية وبالتالي يمكن التسليم فيها.

ب ـ تعريض مرتكبيها لعقوبات مشددة في نطاق القانون الداخلي.

(١) منظمة أنا الانفصالية.

الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعادة الاتصال بهم شخصياً لحقن الدماء وتنفيذ الاتفاق.

وقد ترتب على هجمتين فقط من هجمات الجيش الجمهوري الإيرلندي في ابريل ١٩٩٢م، ١٩٩٣م بالقنابل في مدينة لندن تلفيات تقدر قيمتها بحوالي ٦٠٠ مليون جنيه استرليني (ما يوازي مليار دولار) فضلاً عن القتلى[1].

وكان الجيش الجمهوري الإيرلندي قد أعلن وقف إطلاق النار في سبتمبر ١٩٩٤م ولكنه استأنف أعماله الإرهابية في فبراير ١٩٩٦م. وأخيراً أجمعوا على وقف إطلاق النار بانضمام الشين فين Sinn fein (الجناح السياسي للجيش الإيرلندي) الذي أعلن استراتيجية سلمية وانضم للمحادثات السلمية.

وعلى الرغم من أن الجيش الجمهوري الإيرلندي قد أعلن وقفاً جديداً لإطلاق النار وقبل الشين فين الانضمام إلى المحادثات إلا أن الهوة بين طلبات الجيش الإيرلندي ورؤية الاحزاب الوحدوية التي تمثل غالبية سكان شمال إيرلندة لاتزال واسعة.

وعلى ذلك يكون من السابق لأوانه بالنسبة للحكومة البريطانية ورجال المخابرات تخفيف التدابير الخاصة ضد الإرهاب ولذلك هاجم الجيش الإيرلندي من جديد مطار هيثرو Heathrow airport.

٥ ـ وظهرت في أوروبا خلال السنوات القليلة الماضية مشكلة العنف

---

(١) راجع ريتشارد كلتربك Richard Clutterbuck في كتابه الإرهاب في عالم غير مستقر Terrorism in an unstable world 1994 ويلاحظ أن الجيش الجمهوري الإيرلندي يعتبر من انشط الجماعات الإرهابية في العالم فقد خلف وراءه ٥٠٠٠ حادث انفجار قنابل، ٢٥٠٠٠ حادث إطلاق نار سنة ١٩٦٩م.

الإرهابي المتطرف للجماعات اليمينية الذي وصل إلى درجة من التهديد والجسامة أكبر من العنف الإهابي المتطرف اليساري. ففي ألمانيا مثلاً تسببت القيود الاقتصادية التي أعقبت توحيد ألمانيا وزيادة حجم البطالة التي وصلت إلى مئات الآلاف الوافدين من ألمانيا الشرقية في خلق جو من الاضطراب جعل العنف الإرهابي من جانب جناح اليمين المتطرف هناك ينتعش. ففي سنة ١٩٩٢م حدثت أكثر من ألفي هجمة من جانب جماعات اليمين المتطرف خلفت ١٧ قتيلاً وأكثر من ألفي مصاب.

وقدر وزير داخلية ألمانيا الجماعات اليمينية المتطرفة فيها بأنها تزيد على ٧٥ جماعة نشطة ينخرط فيها ٦٥٠٠٠ عضو نشط ١٠٪ منهم لهم سابقة استعمال العنف. وفيما بين ١٩٩١، ١٩٩٣م قتلت الجماعات المتطرفة اليمينية ٣٠ شخصاً. وقد ندد المستشار الألماني كول بشدة في سبتمبر ١٩٩٣م بظهور هذه الجماعات وما يرتكبون من أعمال عنف وترويع وقال إنها تمثل تهديداً للمجتمع الديمقراطي كتلك الأعمال التي كانت ترتكبها الجماعات اليسارية المتطرفة خلال السبعينيات والثمانينيات من هذا القرن. وتبذل السلطات الألمانية جهداً كبيراً للحيلولة بين هذه الجماعات والقيام بهجمات إرهابية ومع ذلك قامت هذه الجماعات بارتكاب هجمات حريق إرهابية ضد العديد من الأسر المهاجرة إلى ألمانيا.

٦ـ وظهرت الأنشطة الإرهابية للأجنحة العسكرية اليسارية في كل من فرنسا وبلجيكا وإن كانت قد قلت الآن بفضل نشاط الشرطة في كلتا الدولتين.

٧ـ وظهرت الفيالق الحمراء الإيطالية (الألوية الحمراء) التي خطفت رئيس الحكومة ألدو مورو في مارس ١٩٧٨م واغتالته. وقد اتخذت الشرطة

تدابير فعالة لمكافحة هجمات هذه الفيالق فضلاً عما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية والأجهزة التشريعية من تدابير .[1]

٨ـ وظهر الجيش الاحمر الألماني ومجموعة اندرياس بادر ماينهوف في ألمانيا التي خطفت هانز مارتن شلوبر رئيس اتحاد المقاولين سنة ١٩٧٧م واغتالته . وكانت هذه الجماعات قد أزعجت ألمانيا الغربية في السبعينات إلا أنها لم تلق تأييداً شعبياً وبالتالي أصبحت معزولة ولا تمثل نضالاً ثورياً الآن . إلا أن هناك تخوفاً من ازدياد الأعمال الإرهابية والعنف السياسي من جانب الجماعات المتطرفة اليمينية في ألمانيا التي ألمحنا إليها سابقا .

٩ـ وظهر الجناح اليساري الإرهابي في اليونان والذي يمثل مشكلة للسلطات هناك حتى الآن .

ثانياً: تعريف الإرهاب وخصائصه:

ستتكلم في هذا المبحث في مطلبين أحدهما عن تعريف الإرهاب والآخر عن أسبابه ودوافعه وخصائصه وأهدافه .

المطلب الأول: تعريف الإرهاب:

رهب (بكسر الهاء) خاف ـ رهب الشئ رهْباً ورَهَباً ورهبة ، خافه .

---

(١) منظمة الالوية الحمراء الإيطالية كانت تمارس العنف من أجل تحقيق أغراض وأهداف ثورية واكتسبت شهرة واسعة عقب اختطاف واغتيال الدومورو . ولم تكن الالوية الحمراء هي التنظيم الوحيد الذي يمارس العنف في إيطاليا وإنما هناك منظمات أخرى سرية تمارسه لتحقيق أهدافها الثورية أيضاً .

وأرهبه أخافه وفزّعه ، قال تعالى ﴿واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم﴾[1] .

أي استدعوا رهبتهم وأرهبوهم - والرهبة الخوف [2] .

ورهّبه أخافه وأفزعه - وأرهبه أفزعه [3] .

ويلاحظ أن العمل الإرهابي في معناه يتفق مع معناه اللغوي .

وليس من الصعب التحقق من معنى العمل الإرهابي وخصائصه ولكن من الصعوبة بمكان تعريف ظاهرة الإرهاب الإجرامية بوضوح بألفاظ قانونية بحيث تشملها من جميع جوانبها ، ولذلك فإن الاتجاه السائد عالمياً وفي فقه القانون الدولي الجنائي هو تجنب إعطاء تعريف جامع مانع لجريمة الإرهاب[4] .

ومع ذلك نجد الفقهاء حاولوا تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية ، كما حاولت بعض الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية ذلك وإن كانت بعض هذه الاتفاقيات اقتصرت على بيان بعض الجرائم الإرهابية كخطف الطائرات وأخذ الرهائن ولم تتعرض لبعضها الآخر . وكذلك حاولت بعض التشريعات الجنائية الوطنية تعريف الإرهاب أو العمل الإرهابي .

ولذلك ستتكلم أولاً عن جهود الفقهاء وثانياً عن الاتفاقيات وثالثاً عن التشريعات الجنائية وسنتبع ذلك بالكلام عن أنواع الإرهاب وأسبابه وأهدافه وخصائصه .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية ١١٦ .
(٢) راجع لسان العرب المحيط مجلد ٢ لابن منظور ، ص ١٢٣٧ .
(٣) معجم متن اللغة لأحمد رضا ، المجلد الثاني ، ص ٦٦٠ .
(٤) ان الإرهاب في الواقع تنضوي تحته عدة جرائم .

أولاً: جهود الفقهاء في تعريفه:

سبق ان قلنا بأنه ليس هناك تعريف جامع مانع متفق عليه للأسباب الآتية :

١ ـ هناك خلاف بين الدول على ما يعد إرهاباً ومالا يعد كذلك وبالتالي بين الفقهاء الذين ينتمون إليها فقد سبق أن قلنا بأن أفعال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المغلوبة على أمرها والمحتلة تراها دول العالم الثالث أفعال نضال مشروعة ويرى عدد من دول الغرب انها أعمال إرهابية، وقد نص تعريف العدوان في مادته السابعة [1] على أنه (لا يوجد في التعريف أي التزام يمس حق الشعوب الخاضعة للاستعمار أو نظم الحكم العنصرية من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال وحقها في الكفاح Struggle في سبيل هذه الغاية وان تطلب وتحصل على دعم الدول الأخرى في هذا السبيل) إلا أن الدول الغربية تفسر هذا الكفاح بأنه الكفاح السلمي وليس عن طريق العنف أو السلاح [2].

---

(١) الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٤ (٢٩) في ديسمبر ١٩٧٤م.

(٢) لا يجادل أحد عادة في مشروعية الأعمال إذا ارتكبت ضد أهداف عسكرية للمحتل ولكن يثيرون عدم المشروعية في حالة ارتكاب أفراد ينتمون لحركة التحرر الوطني أو يعملون باسمها ونيابة عنها هذه الأعمال ضد أهداف مدنية في الخارج للدولة المحتلة لأنه في هذه الحالة تختلط أعمال الكفاح الوطني بالإرهاب الدولي كأخذ رهائن اسرائيليين على متن طائرة مدنية امريكية في مطار فرانكفورت وطلب الخاطفون ان يستبدلوا بهم بعض المعتقلين في معسكرات الاعتقال باسرائيل أو في ما يسمى الحزام الأمني المحتل بجنوب لبنان فهل يعتبر هذا إرهاباً أو من أعمال الكفاح والنضال الوطني؟

يرى الأمريكيون والكنديون والإيطاليون والهولنديون أن هذا يعد إرهاباً لأن الهدف وهو الطائرة الأمريكية لايخص الدولة المتورطة في النزاع ولأن الحادث =

وفي أثناء مناقشة مشروع اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م واللجنة المشكلة لهذا الغرض في أغسطس ١٩٧٧م فيما يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية ساندت المجموعة الاوروبية في اللجنة فكرة اخضاع كافة أشكال أخذ الرهائن للتجريم باستثناء أشكال الجريمة المنصوص عليها في اتفاقيات دولية سابقة كاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م ومونتريال لسنة ١٩٧١م واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م. وعارضت دول عدم الانحياز هذا الاتجاه حيث اقترحت على اللجنة أن يستبعد من نطاق تطبيق الاتفاقية أعمال أخذ الرهائن أثناء عمليات النضال من أجل التحرر الوطني التي تقوم بها حركات التحرير الوطني ضد الحكومات الاستعمارية والنظم العنصرية وضد الاحتلال والسيطرة الأجنبية سواء وقعت هذه الأعمال من حركات تحرير معترف بها من الأمم المتحدة أم لا[1].

= وقع في أراضي دولة لاصلة لها بالنزاع. بينما ترى دول العالم الثالث أن هذه الاعمال تعتبر من قبيل الكفاح المسلح والضرر الناجم عنه قليل إذا قورن باعمال العنف الإرهابي القمعي الذي تمارسه قوات الدولة المحتلة بالنسبة للشعب الذي تحت هيمنتها. (راجع الإرهاب الدولي لمحمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص ١٨٠ ومابعدها).

(١) راجع الإرهاب الدولي لعبدالعزيز مخيمر، ص ١٨٤ ومابعدها. وعلى الرغم من شجب الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١٥٩(٤٢) في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م جميع الاعمال الإرهابية بما فيها الأعمال التي تتورط الدول في ارتكابها بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تشيع العنف والإرهاب وقد تودى بالأرواح البشرية وتسبب أضراراً مادية وتهدد سير العمل الطبيعي للعلاقات الدولية تؤكد من جديد مبدأ تقرير المصير للشعوب على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة وتؤكد من جديد أيضاً الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية وغير ذلك من اشكال السيطرة الاجنبية وتقرر شرعية كفاحها وبصفة خاصة كفاح حركات التحرير الوطني وفقاً =

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٣٠٣٤ الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م قد عبرت عن قلقها أمام أعمال الإرهاب الدولي التي تتزايد بصورة مستمرة والتي تودي بأرواح بريئة واعترافها بضرورة التعاون الدولي لوضع تدابير فعالة لمنع هذه الأعمال ودراسة الأسباب الكامنة وراءها.

وأوصت الجمعية العامة في قرارها هذا الدول الأعضاء بالبحث عن حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب المؤدية لأعمال العنف، وأكدت حق كل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية أو لأي شكل من أشكال الهيمنة الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال وتؤكد مشروعية كفاحهم بما في ذلك حركات التحرر الوطني طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها. وأدانت أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان الأخرى وحرياتهم الأساسية[١].

٢ ـ إن الأسباب وراء الإرهاب متعددة ومعقدة سواء كانت تمارسه الدولة أو يمارسه الأفراد حيالها ويحتاج القضاء على هذه الأسباب إلى وقت طويل[٢].

= لأهداف ومبادئ الميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (راجع النص الكامل للقرار في الملحق الثاني من الملاحق الواردة في نهاية مؤلف القانون الدولي لمحمد عزيز شكري، ص ٢١٦ ومابعدها).

(١) راجع الإرهاب الدولي، المرجع السابق، ص ٢٤٠ ومابعدها.

(٢) ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن دول العالم الثالث هي السبب الوحيد في عدم الوصول إلى تعريف كامل للإرهاب.

٣ ـ إن الإرهاب له جوانب وأشكال متعددة ليس من السهل جمعها تحت تعريف موحد ولذلك يجب مواجهة ومكافحة كل نوع من الأعمال الإرهابية بنصوص أو اتفاقيات خاصة[١].

٤ ـ ترى بعض الدول أن ما يسمى بالضربة الواقية ضد هجمات مستقبلة محتملة جائزة وقد تذرعت بذلك إسرائيل عندما ضربت المفاعل العراقي بينما ترفض معظم الدول الأخرى مثل تلك الأعمال ضد الدول الأخرى وتعتبرها من قبيل إرهاب الدولة.

وسنورد فيما يلي بعض جهود الفقهاء ومحاولة تعريف الإرهاب والأعمال الإرهابية:

(عرف شريف بسيوني Bassiouni الإرهاب في أحدث تعريفاته[٢] بأنه استراتيجية عنف محرّم دولياً، تحفزها بواعث عقائدية (ايديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول).

ومن الواضح أن التعريف خاص بالإرهاب الدولي والدافع فيه سياسي وقد يكون إرهاب فرد أو إرهاب دولة ولعله ترك أعمال العنف التي ترتكب

---

(١) سبق أن أوردنا في اللمحة التاريخية بعض التعريفات، علماً بأن بعض الفقهاء أورد (١٠٩ تعريفاً للإرهاب) راجع الإرهاب الدولي لمحمد عزيز شكري، ص ٤٥.

(٢) كانت لبسيوني تعريفات سابقة للإرهاب قصره فيها على عمل الأفراد وحدهم- راجع الإرهاب الدولي لمحمد عزيز شكري، ص ٤٨ وهامش ٧٩، ص ٨٤.

لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية من طائفة من القاطنين داخل دولة معينة باعتبارها خارجة عن أعمال الإرهاب الدولي وبالتالي تدخل في نطاق الشئون الداخلية للدولة ولا تبرر التدخل الأجنبي.

ومع ذلك فإن أعمال الإرهاب الداخلي قد يترتب عليها بعض الآثار الدولية وبالتالي يمكن أن تقع تحت طائلة التدابير الدولية.

ولاشك في أن أعمال الإرهاب ذات الدوافع الذاتية أو الشخصية أو الواقعة بهدف الحصول على منافع شخصية كالابتزاز والحصول على مال قد تعد من قبيل أعمال الإرهاب الداخلي اذا وقعت داخل الدولة وقد تقع من قبيل أعمال الإرهاب الدولي اذا اتخذت خارج إقليم الدولة أو عبر أقاليم عدة دول وعلى أشخاص من جنسيات متعددة كخطف طائرة والانتقال بها إلى الخارج لأخذ فدية من ركابها.

ويلاحظ أنه وإن كانت الكثير من الدول لديها في قوانينها الوطنية نصوصاً خاصة بتحريم وعقاب الإرهاب إلا أن الإرهاب الدولي والعابر للحدود ليس هناك نص عام في القانون الدولي لتجريمه إذ لم يتم تعريفه بعد وان كانت هناك اتفاقيات دولية خاصة بتجريم بعض أشكاله كما سنرى كخطف الطائرات واحتجاز الرهائن والاعتداء على الدبلوماسيين.

ويعرف محمد عزيز شكري[1] الإرهاب الدولي بأنه (عمل عنيف وراءه دافع سياسي أياً كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظُلامة سواء كان الفاعل يعمل لنفسه بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة تمثل

---

(١) في كتابه الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ١٩٩١، ص ٢٠٤ ومابعدها.

شبه دولة (كجماعات التحرر الوطني الانفصالية) أم بالنيابة عن دولة منغمسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العمل المرتكب شريطة أن يتعدى العمل الموصوف حدود دولة واحدة إلى دولة أو دول أخرى سواء ارتكب العمل الموصوف في زمن السلم أم في زمن الحرب).

ويقترح عقوبات معينة لمرتكب أو مرتكبي الجريمة أو الشروع فيها أو التآمر والتحريض على ارتكابها ولا تحول حالة الحرب أو الامر الاعلى دون هذه المساءلة الجنائية للمتورط.

كما أن ذلك لا يؤثر على المسئولية المدنية التي يتحملها مرتكب الجريمة (جريمة الإرهاب) أو الشخصية الاعتبارية التي ارتكبت نيابة عنها ضد الضحية أو الضحايا سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين. وينادي أخيراً بأن تختص بالمحاكمة عن هذه الجريمة محكمة دولية ولا تترك للقضاء الوطني للفصل فيها للأسباب التي أوردها.

ومن المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب قديماً وحديثاً ما يلي :

١ - عرفه الفقيه سوتيل Sottile (١٩٣٨) بأنه العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفزع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين.

٢ - وعرفه الفقيه ليمكين Lemkin [1] بأنه يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال عنف Le terrorisme consiste à intimider les gens à l'aide d'actes de violence.

٣ - وعرفه الفقيه جيفانوفتش Givanovitch بأنه أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الاحساس بالخوف من ضرر أياً كان يحيق به، أعمال تعد ترويعاً تحت كل الظروف وبكل المقاييس.

---

(١) استاذ بجامعة ديوك Duke University وهو نمسوي.

Des actes de nature a provoquer chez quelqu'un le sentiment de crainte d'un mal quelconque, actes qui sont intimidation sous tous les rapports.

٤ ـ وعرفه سالدانا Saldana الفقيه الإسباني [١] ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي (١٩٣٥) بمعناه الواسع بأنه كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام.

وبمعناه الضيق عنده هو العمل الإرهابي المكون من أعمال إجرامية مرتكبة فقط وبصفة أساسية لنشر الخوف والرعب كعنصر شخصي عن طريق استخدام وسائل قابلة لخلق حالة من الخطر العام ـ كعنصر موضوعي.

٥ ـ وعرف الفقيه نيكوجنزبرج Niko Gunzburg بأنه الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل قادرة على خلق خطر عام يهدد الحياة والسلامة الجسدية أو الصحة أو الأموال العامة[٢].

---

(١) لسالدانا عدة تعريفات للإرهاب ففي محاضراته التي القاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي تحت عنوان العدالة الجنائية الدولية عرفه ضمن الجرائم الدولية والجرائم الاجتماعية Crimes sociaux collectifs بأنه اغارات العصابات والاعمال الوحشية « Actes de banitisme ou sauvagerie كالتقتيل السياسي على نطاق واسع أو بسبب الجنس الإثني Grands massacres politiques ou de race.

راجع مؤلفنا دراسات في القانون الدولي الجنائي مرجع سابق، ص ٣٤ ومابعدها والإرهاب الدولي لعبدالعزيز مخيمر ضمن سلسلة دراسات في القانون الدولي الجنائي، ج١، ص ٤٣.

(٢) راجع في هذه التعريفات الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية لنبيل احمد حلمي، ص ٣٠ ومابعدها، والإرهاب الدولي لعبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، ص ٤١ ومابعدها.

٦ ـ ويعرفه البعض بأنه الإرعاب أو الإفزاع الذي يسببه فرد أو جماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها كما أنه يشمل إرهاب الدولة أيضاً.

وقد كانت النظرة الأولى للإرهاب على أنه استخدام العنف أو التخويف لأغراض سياسية بصفة خاصة [١] أو هو الاستخدام المنظم لتدابير استثنائية من العنف وصولاً إلى غرض سياسي كالاستيلاء على السلطة أو الاحتفاظ بها، وبصفة خاصة هو مجموعة أعمال العنف (من اعتداءات فردية أو جماعية أو تخريب وتدمير) تقوم بها منظمة سياسية للضغط على السكان وخلق جو من انعدام الأمن[٢].

٧ ـ ويعرف البعض الإرهاب الدولي بأنه يشمل :

أ ـ أعمال الحكومة التي تستهدف إرهاب المواطنين لتأمين خضوعهم وانصياعهم لرغباتها.

ب ـ الأعمال الإرهابية التي يقوم بها أفراد أو جماعات لأسباب متعددة، وهو أيضاً الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي بالاعتداءات الفردية والجماعية والتخريب وأعمال العنف المختلفة التي تقوم بها منظمة سياسية ضد المواطنين لخلق جو من الرعب والفزع وعدم الأمان.

---

(١) قاموس اكسفورد.

(٢) راجع قاموس روبير الصغير وقاموس لاروس. ويعرف وبستر Webster الإرهاب بأنه نظام حكومي يقوم على الإرعاب والتخويف. وفي تعريف آخر هو الاستخدام المنظم للعنف من جماعة أو طائفة من الناس أو من فرد للاحتفاظ بالسلطة والتأثير. والإرهابي هو من يحكم عن طريق الإرعاب أو هو من يستثير الخوف لدى الآخرين وثم تعريف آخر الإرهابي هو من يبعث الخوف لدى الآخرين لدافع ما أو من يضغط على الآخرين بالإرهاب.

٨ـ ويعرف ديفيد بكفورد David Bickford في ورقته عن الإرهاب المقدمة إلى المؤتمر الدولي لجمعية إصلاح وتطوير القانون الجنائي[١] بأنه (تسبيب الإرعاب والإفزاع لإحداث نتيجة ما، وعلى قدر انتشار هذا الإرعاب يكون عظم النتيجة).

ويقول بأن الدول الإرهابية ترنو إلى نشر الرعب وسط الجمهور المقصود بما في ذلك التهديد باستخدام الأسلحة النووية والبيولوجية.

كما أن الجماعات الإرهابية تسبب الرعب لأغراض سياسية أو كهجوم مضاد للسلطة أو من أجل مشروع إجرامي[٢].

٩ ـ ويرى فراكوتي Ferracuti أن العمل الإرهابي هو أي عمل ينفذ كجزء من وسيلة للنضال السياسي بقصد التأثير على سلطة الدولة أو اكتساب هذه السلطة ويتضمن استخدام العنف الشديد ضد الأبرياء المسالمين.

١٠ ـ ويقول البعض بأن الإرهاب السياسي هو استخدام العنف والتهديد من جانب فرد أو جماعة تعمل إما لحساب سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون القصد من هذا العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرة للإرهاب واجبار هذه المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي.

١١ ـ ويعرف الفقيه الفرنسي لوفاسير Levasseur الإرهاب بأنه الاستخدام

---

(١) لمناسبة العيد العشري للجمعية المنعقد في لندن في الفترة من ٢٧ يوليو إلى الأول من اغسطس سنة ١٩٩٧م.

(٢) يشير بذلك إلى إرهاب الشركات والمشروعات الذي تمارسه المنظمات الإجرامية للهيمنة على السوق المشروعة في سبيل ترويج تجارتها غير المشروعة (الإجرامية) في السلع والخدمات أو للتمويه عليها.

العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف.

ويلاحظ على التعريف أنه لم يذكر العنف كوسيلة للإرهاب اذ الوسائل من بينها ما هو معنوي ومن طبيعته إثارة الفزع والرعب.

١٢ - ويرى ثورنتون Thoronton أن الإرهاب هو استخدام الرعب كعمل رمزي الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل استثنائية (غير اعتيادية) ينتج عنها استخدام التهديد أو العنف - فثورنتون يعول على الوسائل الاستثنائية التي ينجم عنها الرعب في تعريفه.

١٣ - ويرى وولتر Walter أن الإرهاب عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر:

١ - فعل العنف أو التهديد باستخدامه.

٢ - ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي يصيب الضحايا أو الضحايا المحتملين.

٣ - التأثير الذي يصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه ونتائج الخوف.

١٤ - ويرى فريدلاند Friedland أن الإرهاب هو الاستخدام التكتيكي للعنف الغاية منه أولاً خلق جو من الخوف والذعر لدى القسم الأكبر من الشعب.

١٥ - ويرى ميكولاس Mickolus أن الإرهاب هو استخدام القلق الناجم عن العنف غير الاعتيادي أو التهديد باستخدامه لمآرب سياسية بقصد التأثير على مواقف وسلوك مجموعة استهدفها العمل أكثر من استهداف الضحايا المباشرين.

١٦ - ويرى ترك Turk أن للإرهاب ايديولوجية أو استراتيجية تبرر استخدامه

الفتاك أو غير الفتاك بقصد ردع المعارضة السياسية بزيادة الخوف لديها عن طريق ضرب أهداف عشوائية .

١٧ ـ ويقول واردلو Wardlaw إن الإرهاب السياسي هو استخدام العنف أو التهديد باستخدامه من فرد أو جماعة تعمل إما لصالح سلطة قائمة أو ضدها عندما يكون القصد من العمل خلق حالة من القلق الشديد لدى مجموعة أكبر من الضحايا المباشرين للإرهاب، وإجبار تلك المجموعة على الموافقة على المطالب السياسية لمرتكبي العمل الإرهابي[1] .

١٨ ـ ولا يشترط البعض في التعريف استعمال القوة أو العنف وإنما يكفي أن يكون العمل إجرامياً ويترتب عليه إرعاب وإفزاع وترويع كدفن نفايات نووية تصدر إشعاعات قاتلة أو تسميم مياه الشرب أو تلويث الجو بغازات سامة كغاز السارين أو تلويث الأغذية بمواد كيميائية قاتلة أو أوبئة جرثومية .

ثانياً : تعريف الإرهاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

سبق أن رأينا أن الإرهاب قد ورد في اتفاقية خاصة أعدتها عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٣٧م ثم ورد كجريمة ضد سلام وأمن البشرية في مشروع سبيروبولوس لتقنين هذه الجرائم في كنف الأمم المتحدة سنة ١٩٥٤م وكذلك في المشروع الحالي لتقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية لسنة ١٩٩١م، وقلنا بأن الإرهاب الداخلي كالإرهاب الدولي من حيث طبيعة أفعال كل منهما وما يفرق بينهما هو أن الداخلي يقع تحت طائلة نصوص القانون الجنائي الداخلي مادام فقط لايعرض العلاقات الدولية للخطر .

وقد لاحظت استراليا على تعريف الإرهاب الدولي في المادة ٢٤ من

(١) راجع الإرهاب والقانون الدولي لاسماعيل الغزال، ١٩٩٠، ص ١٢ ومابعدها .

مشروع تقنين ١٩٩١م أنه لم يتضمن عنصر العنف وبالتالي هل تشمل جريمة الإرهاب الأعمال غير المادية كالدعاية التي من شأنها بعث أو خلق حالة من الإرعاب والإفزاع في نفوس الشخصيات العامة أو جماعات من الناس أو في نفوس الجمهور كافة؟

كما أنه لم ينص على أن ممثلي الدولة أو الذين يعملون لحسابها ويرتكبون الأعمال الإرهابية يعملون في حدود اختصاصهم أم خارج حدود هذا الاختصاص؟

وأخيراً لم ينص على القصد أو الدافع كما كان موجوداً في اتفاقية سنة ١٩٣٧ الخاصة بمنع وعقاب الإرهاب.

وترى النمسا أن النص كان يجب أن يتضمن تعريفاً للأنشطة الإرهابية وبالتالي يقرأ كما يلي:

١ - كل فرد يكون ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها يرتكب أو يأمر بارتكاب أي من الأنشطة الآتية أو يدير أو ينظم أو يساعد أو يمول أو يشجع على ارتكاب أنشطة إرهابية ضد دولة أخرى يعاقب . . . .

٢ - والأنشطة الإرهابية هي الأعمال الموجهة للأشخاص أو الأموال ويكون من شأنها وبطبيعتها خلق حالة من الرعب في أذهان الشخصيات العامة أو جماعات من الناس أو الجمهور كافة،

وترى النرويج مع آخرين أن نص المادة ٢٤ ضيق جداً من الناحية الموضوعية ويجب التوسع في مرتكبي الإرهاب الدولي أو من الصعوبة فهم قصر معنى الإرهابي على الحالات التي يكون فيها ممثلاً لدولة أو يعمل لحسابها فهناك الكثير من الأعمال التي ترتكب من جانب منظمات وجماعات إرهابية غير مرتبطة بالضرورة بدولة ما ومع ذلك ينجم عن هذه

الأفعال تهديد لأمن وسلام الإنسانية وعلى ذلك يجب ألا تكون مساهمة الدولة معياراً لتعريف الإرهاب كجريمة ضد سلام وأمن الإنسانية. علماً بأن الجرائم الأخرى الواردة في التقنين غير خاضعة لمثل هذا القيد لأنها تنص على مسئولية الأفراد عنها حتى لو لم يكونوا يعملون باسم الدولة أو لحسابها.

وكذلك ترى براجواي أن المادة لاتشمل الإرهاب الذي يرتكبه الأفراد أو المنظمات الخاصة وهي الحالات التي تقع حالياً في المجتمع الدولي وتغطي فقط ما يقع من ممثلي الدولة أو الذين يعملون لحسابها.

وتأسف المملكة المتحدة لأن اللجنة حصرت نطاق المادة كما كانت في مشروع ١٩٥٤ وقصرتها على حالات الإرهاب الموجهة من الدولة أو المدعوم منها، فالإرهاب الدولي لم يعد مقصوراً على أفعال ممثلي الدول أو الذين يعملون لحسابها لأن هناك من أعمال الإرهاب غير المدعومة من جانب الدولة والموجهة إلى دولة أو دول أخرى ما يمكن أن يدخل ضمن تعريف الإرهاب الدولي.

ولذلك تحث المملكة المتحدة اللجنة (لجنة القانون الدولي) على إعادة النظر في تعريف الإرهاب بما في ذلك الإرهاب الداخلي لأن هذا الأخير يعد مشكلة من الناحية العملية بالنسبة لكثير من الدول أكثر من الإرهاب الدولي، ويجب أن تدخل اللجنة في اعتبارها العلاقة بين هذه المادة ٢٤ الخاصة بالإرهاب والجرائم الأخرى الواردة في القانون الدولي الاتفاقي كخطف الطائرات Hijacking وأخذ الرهائن Hostage - taking التي يمكن أن تدخل ضمن التعريف الحالي للإرهاب الدولي.

أما الولايات المتحدة الأمريكية USA فترى أن المادة ٢٤ تهدف إلى عقاب الإرهاب الدولي على الرغم من أنه ليس هناك تعريف جامع متفق عليه للإرهاب كما أن تعريف المادة ٢٤ غير كاف.

إن التقنين في صيغته الحالية يحاول ترديد المعنى السابق في مشروع سنة ١٩٥٤م مع أن هذا التعريف معيب لأنه لم يعرف المقصود بالإرعاب Terror.

هذا فضلاً عن أن المحاولات السابقة غير الناجحة على مدى التاريخ للوصول إلى تعريف عام عالمي مقبول للإرهاب تجعل الولايات المتحدة الأمريكية لا تؤمل في إمكان الوصول إلى مثل هذا التعريف أياً كانت صياغته.

وكرد فعل لصعوبة الوصول إلى مفهوم لتعريف عام للإرهاب ذهب المجتمع الدولي إلى بديل هو إبرام عدة اتفاقيات منفصلة لتعريف عديد من طوائف الأفعال التي يدينها هذا المجتمع باعتبارها إرهاباً بصرف النظر عن دوافع الفاعلين وراءها. وهذا يتطلب من جانب أطراف تلك الاتفاقيات تجريم الأنشطة المعنية فيها واتخاذ إجراءات المحاكمة بالنسبة لها أو تسليم الجناة To prosecute or to extradite بالتعاون مع الدول الأخرى في تنفيذ فعّال لها.

وهناك مشكلة أخرى أساسية ذكرتها الولايات المتحدة متعلقة بالمادة ٢٤ من مشروع التقنين هي أنها حصرت جريمة الإرهاب في الأفعال المرتكبة من ممثلي الدولة أو الذين يعملون لحسابها agents or representatives of a state والواقع هو أن أكثر الأعمال الإرهابية يرتكبها أفراد يعملون لحسابهم الخاص.

وعلى ذلك ترى الولايات المتحدة الأمريكية عدم قبول تعريف للإرهاب يستبعد الأفعال المرتكبة بمعرفة أشخاص لايعملون لحساب دولة أو الذين لا يثبت على نحو قاطع تبعيتهم لدولة في أعمالهم عند المحاكمة(١).

التعريف والاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب :

سبق أن قلنا بأن هناك خلافاً حول ما يعد إرهاباً وما لا يعد كذلك، وبالتالي ليس هناك تعريف واحد متفق عليه للإرهاب، ولم يوفق المجتمع الدولي حتى الآن في صياغة اتفاقية دولية لمنع وقمع الإرهاب بصفة عامة(٢) إلا أن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي حيال هذه الظاهرة فشق طريقه نحو تدويل ردود الفعل حياله عن طريق صياغة اتفاقيات دولية لأنواع معينة من الأعمال الإرهابية ولو أنها ليست شاملة لكل تلك الأعمال. من هذه الاتفاقيات :

أ - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة - اتفاقية طوكيو في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣م وكانت المادة ١١ من هذه الاتفاقية تنص على اختطاف الطائرات إلا أنها فشلت في منعه.

ب - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات - اتفاقية لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م وهي خاصة بخطف الطائرات أثناء الطيران.

---

(١) راجع تعليقات الدول على المادة ٢٤ في تعليقات شريف بسيوني على مشروع تقنين لجنة القانون الدولي لسنة ١٩٩١م للجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية، ص ٢٨١ ومابعدها.

(٢) هناك لجنة شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعداد مشروع اتفاقية دولية عالمية لمكافحة الإرهاب منذ سنة ١٩٧٢م ولكن على الرغم من تعدد اجتماعاتها لم تُتم مشروعها النهائي بعد.

ج - اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني - اتفاقية مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب.

د - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها - اتفاقية واشنطن في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣م والمنفذة اعتباراً من فبراير ١٩٧٧م.

هـ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن - اتفاقية نيويورك في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م.

و - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية - اتفاقية فيينا في ٣ مارس ١٩٨٠م[١].

وعلى الرغم من تناول هذه الاتفاقيات جوانب هامة إلا أن هناك جوانب أخرى لم تشملها كالقاء القنابل وتفجير السيارات المفخخة وجمع الأموال أو الحصول عليها لتمويل العمليات الإرهابية.

هذا وقد تناولت الدول السبع الكبرى G7 في مؤتمرها المنعقد في طوكيو في ٤ مايو سنة ١٩٨٦م موضوع الإرهاب الدولي وأعلنت في ختامه إدانتها الإرهاب بكافة صوره وأشكاله مع التنديد بمساندة الدول له وأعلنت أن ليبيا دولة تساند الإرهاب كما قررت اتخاذ الإجراءات التالية :

١ - حظر تزويد الدول المساندة للإرهاب بالأسلحة.

٢ - تطوير اتفاقيات تسليم المجرمين بما يسمح بتسليم الإرهابيين.

---

(١) ولا ننسى في هذا المقام اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب التي أبرمت في عهد عصبة الأمم في ١٦ نوفمبر ١٩٣٧م التي لم تر التنفيذ لأنه وان كان قد وقع عليها ٢٣ دولة إلا أنه لم يصدق عليها سوى دولة واحدة هي الهند وبسبب قيام الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩ - ١٩٤٥م) كما قدمنا.

٣ ـ فرض قيود صارمة على التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للدول المساندة للإرهاب .

٤ ـ خفض التمثيل السياسي والقنصلي لها لأدنى حد أو إلغاؤه .

٥ ـ تفرض قيود على تنقل رعايا تلك الدول وممثليها الدبلوماسيين .

وعلى المستوى الإقليمي.

١ ـ أبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب European convention on the suppersion of terrorism في ١٠ نوفمبر ١٩٧٦م والمنفذة اعتباراً من أغسطس ١٩٧٨م والصادرة عن المجلس الأوروبي .

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية على ستة أفعال هي :

١ ـ خطف الطائرات (الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات) .

٢ ـ الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني ـ مونتريال ١٩٧١م وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب .

٣ ـ الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية .

٤ ـ استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر .

٥ ـ أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية .

٦ ـ الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة .

وبناء عليه لم تورد الاتفاقية تعريفاً عاماً ولكنها وإن كانت اتبعت تعداداً حصرياً إلا أنها أوسع نطاقاً لأنها تشمل جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية وحرية الأشخاص وتلك التي ترتكب عن طريق استعمال القنابل والمفرقعات والرسائل الخداعية والأسلحة الآلية .

٢ - أبرمت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب في واشنطن في ٢ فبراير ١٩٧١م . وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذلك الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم .

وتحدد المادة الثانية نطاق تطبيق الاتفاقية بأنه مقصور على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقاً لقواعد القانون الدولي[1] .

٣ - أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب - اتفاقية القاهرة في ٢٢ أبريل ١٩٩٨م .

أكدت الاتفاقية في ديباجتها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي ، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

---

(١) راجع الإرهاب الدولي لعبدالعزيز مخيمر ، مسلسل١ ، ص ٨٦ .

ونصت المادة الأولى في بندها الأول على تعريف الإرهاب بأنه :

(كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

وعرفت في بندها الثالث الجريمة الإرهابية بأنها :

أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

أ - اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

ب - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م.

ج - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ونصت المادة الثانية على ما لا يعد جريمة إرهابية وعلى أن الجرائم الإرهابية - ولو ارتكبت بدافع سياسي - لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيها [1] وهذا متسق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة ١٩٥٢م.

وهاك نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإرهاب العربية:

أ - لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب - لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية:

١ - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

---

(١) وهذا ما جرت عليه اتفاقيات الإرهاب الدولية منذ اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالإرهاب لسنة ١٩٣٧م التي نصت على عدم اعتبار الجرائم الإرهابية جرائم سياسية وبالتالي يجوز التسليم فيها.

٢ ـ التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣ ـ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤ ـ القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥ ـ أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦ ـ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

ثم نصت الاتفاقية بعد ذلك عن أسس التعاون العربي في الباب الثاني منها سواء في المجال الأمني (م ٣ الخاصة بتدابير المنع والمكافحة، والمادة ٤ الخاصة بالتعاون العربي في ميدان المنع والمكافحة عن طريق تبادل المعلومات والمساعدة في مجال التحري وتبادل الدراسات والبحوث) أو في المجال القضائي (م ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ الخاصة بأحكام تسليم المجرمين والمواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ الخاصة بالإنابات القضائية والمواد ١٣ ـ ١٨ الخاصة بالتعاون القضائي، والمواد ١٩ ، ٢٠ الخاصتين بالتصرف في الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها والتحفظ عليها، والمادة ٢١ الخاصة بتبادل الأدلة).

أما الباب الثالث من الاتفاقية فقد خصص لآليات تنفيذ القانون من إجراءات تسليم المجرمين (م ٢٢ ـ ٢٨) وإجراءات الإنابة القضائية (م ٢٩ ـ ٣٣) وإجراءات حماية الشهود والخبراء (م ٣٤ ـ ٣٨).

ونصت المادة ٤٠ الواردة في الباب الرابع على سريان الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها وقبولها أو إقرارها من سبع دول عربية ولا تنفذ بحق أي دولة عربية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة العربية ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

ويلاحظ أن الاتفاقية قد تأثرت في نصوصها بالمعاهدة العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م وبالمعاهدات الدولية النموذجية التي أقرها المؤتمر الدولي الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد بهافانا (كوبا سنة ١٩٩٠م والخاصة بتسليم المجرمين، وتبادل المساعدات القضائية في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية).

والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إنما هي نتاج جهود مكثفة من جانب مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب فقد تنبّه قادة الشرطة والأمن العرب مبكراً للأنماط الجديدة من النشاط الإجرامي وبخاصة استخدام القوة والعنف والإرهاب فأدرجوه ضمن مؤتمراتهم، السابع بالدوحة سنة ١٩٧٩م، والعاشر بتونس في سبتمبر ١٩٨٥م، والثالث عشر بتونس في سبتمبر ١٩٨٨م، والرابع عشر بالقاهرة في سبتمبر ١٩٨٩م، والسادس عشر المنعقد في تونس في سبتمبر ١٩٩٢م، والسابع عشر المنعقد بتونس سنة ١٩٩٣م، وعرضوا حصيلة ما أسفرت عنه جهودهم على مجلس وزراء الداخلية العرب الذي وافق عليها وأوصى بوضع مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب ثم قرر إرسال المشروع إلى الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليه كما أصدر مدونة بقواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب وقد وافق عليها المجلس

بقراره رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٦م [1] وأرسل إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب لوضع مشروع خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات في الجانب العلمي من تلك الاستراتيجية وقد قامت الأكاديمية بإنجاز ذلك.

ثالثاً: تعريف الإرهاب في التشريعات الجنائية الوطنية:

هناك حوالي ثلث دول العالم يملك نصوصاً خاصة بتجريم الإرهاب والجرائم الإرهابية سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات نفسه كما هو الحال في القانون المصري م ٨٦ وما بعدها من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ معدلاً بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م وقانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣، وقانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ . أم في قوانين جنائية خاصة مستقلة كما هو الحال في اسبانيا حيث صدر القانون الخاص بالعصابات المسلحة والعناصر الإرهابية وفي ألمانيا حيث صدر القانون الخاص بمواجهة الإرهاب في ١٩/ ١٢/ ١٩٨٤م [2].

وسوف نورد فيما يلي بعض التعريفات التي وردت في بعض التشريعات الداخلية للإرهاب :

(١) لمزيد من التفصيل راجع ورقتنا عن جهود مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في المجالات العلمية الأمنية على مدى ٢٥ سنة المقدمة إلى مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب المنعقد في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في اكتوبر ١٩٩٧م، ص ١٠ ـ ٣٠.

(٢) يلاحظ أن القانون رقم ٨٦ ـ ١٠٢٠ الصادر في فرنسا في شأن مكافحة الإرهاب خاص بالإجراءات التي تتخذ في الجرائم الإرهابية مع بقائها في القانون العام ومع ذلك فقد عرف هذا القانون الإرهاب بأنه خرق القانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب. راجع الإرهاب الدولي لمحمد عزيز شكري، ١٩٩١م، ص ٥١.

١ ـ في القانون المصري : تنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م [١] على أنه (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح.

هذه المادة تعريفية للإرهاب الذي يعد عنصراً من عناصر تجريم بالجرائم التالية لها [٢] أو ظرفاً مشدداً لها أو وسيلة تنفيذها أو وسيلة لتحقيق غرض من ورائها وقد أطلقت المذكرة الإيضاحية لقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م على

---

(١) كانت هذه المادة قد الغيت بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧م ثم اضيفت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

(٢) راجع المادة ٨٦ مكرراً (أ) عقوبات اذ الأرهاب فيها ظرف مشدد، والمادة ٨٦ مكرراً (ب) التي تعاقب بالأشغال المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكرراً يستعمل الإرهاب لاجبار شخص على الانضمام إلى أي منها أو منعه من الانفصال عنها، والمادة ٨٦ مكرراً ج ع التي تعاقب بالاشغال المؤبدة كل من يسعى لدى دولة أجنبية أو جماعة مقرها الخارج أو يتخابر معها للقيام بعمل من أعمال الإرهاب في مصر أو ضد ممتلكاتها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها اثناء عملهم أو وجودهم في الخارج وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر تامة أو شرع في ارتكابها. راجع أيضاً المواد ٨٦ مكرراً د، ٨٨، ٨٨ مكرراً ع.

جرائم القسم الأول من الكتاب الثاني اسم الجرائم الإرهابية (م ٨٦ ـ ٨٩ عقوبات).

ويلاحظ أن القانون الجنائي موجه أساساً لتجريم أفعال والعقاب عليها وليس لتعريف ظواهر أو حالات إجرامية أو جنائية ولذلك جاء التعريف ليصف استخدام القوة أو العنف أو التهديد بأنه الذي يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر باعتبار الجريمة أو المشروع الإجرامي من جرائم أمن الدولة الداخلي على أن يكون من شأن ذلك :

١ ـ إيذاء الأشخاص، أو

٢ ـ إلقاء الرعب بينهم، أو

٣ ـ تعريض حياة الأشخاص وحرياتهم للخطر، أو

٤ ـ إلحاق الضرر بالبيئة، أو

٥ ـ إلحاق الضرر بالاتصالات أو المواصلات، أو

٦ ـ إلحاق الضرر بالأموال أو المباني أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو

٧ ـ إذا كان من شأن ذلك عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو

٨ ـ إذا كان من شأن ذلك تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح.

وإنه وإن كان قانون العقوبات المصري لم يدأب على إيجاد تعريفات إلا أنه أورد تعريفاً لعناصر تجريم القذف في المادة ٣٠٢ع وآخر لتعريف السرقة في المادة (٣١١)، كما أورد تعريفاً لظرفين مشددين لجريمة القتل العمد هما سبق الإصرار والترصد في المادتين ٢٣١، ٢٣٢ على الترتيب.

وإيجاد تعريف للإرهاب ضروري لأنه داخل في عديد من النصوص التالية له كما قدمنا. وما يميز الإرهاب طبقاً للنص هو أنه استخدام للقوة أو العنف أو التهديد.

واستخدام القوة يكون حيال الأشخاص وقد يكون عن طريق استعمال السلاح أو بدونه ولا يعد حمل السلاح وحده استخداماً للقوة ولكن التهديد به أو بالمتفجرات أو القنابل يعد كذلك. واستخدام العنف يكون حيال الأشياء بقصد الترويع والإفزاع أو من شأنه ذلك كتفجير مبان أو إحراق سيارات أو تخريب ممتلكات عامة أو خاصة.

والتهديد هو وضع الناس في خوف من إلحاق الضرر بهم حالاً أو مستقبلاً وقد يكون بقصد إلحاق الأذى بأشخاص أو تعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر. معينين كانوا أو غير معينين أو ذوي قرباهم إذا كانوا معينين من الشخصيات العامة أو غيرها أو من شأنه ذلك.

ويجب أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد قد لجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

وأن يكون من شأن ذلك إحدى النتائج المشار إليها آنفاً ومن بينها إلقاء الرعب بين الناس أو بين طائفة منهم. ويلاحظ أن الترويع ليس وسيلة كاستخدام القوة أو العنف وإنما هو أثر لذلك كالرعب والفزع مما يهدد حياة أو سلامة أو صحة الناس أو أعراضهم وأموالهم ويعرضها للخطر.

وجرائم الإرهاب في القانون المصري ليست من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز التسليم فيها وتتسم باستخدام القوة أو العنف أو التهديد وأن يكون من شأنه إيجاد نتيجة من النتائج المتقدمة، وهي من اختصاص محكمة

أمن الدولة العليا طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م معدلاً بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م وذلك دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ إجراءات، ولا تنقضي الدعوى في هذه الجرائم بمضي المدة طبقاً للمادة ١٥ إجراءات مهما طال العهد، فضلاً عن سلطات استثنائية للنيابة العامة في التحقيق.

٢ ـ في القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

أولاً : لم يرد تعريف للإرهاب في المادة ٣ منه الخاصة بالتفسير والإيضاحات.

ثانياً : ورد ذكر الإرهاب في مادتين رئيسيتين المادة ٦٥ وقد وردت ضمن جرائم الفتنة في الباب السابع والمادة ١٦٧ وقد وردت في الباب السابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على المال.

كما ورد في مادة ثالثة هي المادة ١٤٤ ضمن الباب الرابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على النفس والجسم.

فتنص المادة ٦٥ ع على أن (من ينشئ أو يدير منظمة تدبر لارتكاب أي جريمة، ومن يشارك أو يعاون قصداً في تلك المنظمة سواء كانت تعمل داخل السودان أم خارجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا كانت الجريمة التي تدبر لها المنظمة هي الحرابة، أو النهب، أو من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الإرهاب بتهديد الجمهور أو السلطة العامة [1] يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات كما يجوز معاقبته بالغرامة).

(١) السلطة العامة طبقاً للمادة ٣ ع تعني أي سلطة مختصة في الدولة وتشمل الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

وتنص المادة ١٦٧ ع وهي خاصة بجريمة الحرابة على أنه يعد مرتكباً جريمة الحرابة من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل .

(أ) خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث .

(ب) باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء أو التهديد بذلك .

ونصت المادة ١٦٨ على عقوبة الحرابة .

أما المادة ١٤٤ ع فهي خاصة بجريمة الإرهاب وتنص على أنه :

١ ـ يعتبر مرتكباً جريمة الإرهاب من :

(أ) يتوعد غيره بالإضرار به أو بأي شخص آخر يهمه أمره قاصداً بذلك تهديده أو حمله على أن يفعل ما لا يلزمه قانوناً أو ألا يفعل ما يجوز له قانوناً .

(ب) تصدر منه حركة أو تحفز قاصداً بذلك استعمال القوة الجنائية أو عالما باحتمال أن تلقى ذلك في روع أي شخص حاضر أنه يوشك أن يستعمل معه القوة الجنائية [1] .

٢ ـ من يرتكب جريمة الإرهاب يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

ويلاحظ أن أفعال القتل والأذى والحريق والإتلاف وإتلاف المرافق والنهب والابتزاز والإغراق والنسف التي تحصل عادة أثناء العمليات

---

(١) راجع أيضاً المادة ١٨٣ الخاصة بالتعدي الجنائي بقصد إرهاب شخص أو مضايقته أو حرمانه من حقه .

الإرهابية منصوص عليها في البابين الرابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على النفس والجسم والسابع عشر الخاص بالجرائم الواقعة على المال.

٣ ـ في القانون اللبناني لسنة ١٩٤٣.

تنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني على أنه (يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمى إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

٤ ـ في القانون الجنائي السوري لسنة ١٩٤٩.

تنص المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨ على أنه (يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً) ويلاحظ أن الشارع السوري قد تأثر بتعريف القانون اللبناني للأعمال الإرهابية.

وقد اعتبر هذا القانون العمل الإرهابي جريمة مستقلة تستوجب العقاب بالأشغال الشاقة من ١٥ ـ ٢٠ سنة فإن نتج عن العمل الإرهابي تخريب ولو جزئياً في مبنى عام أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى . أو تعطيل سبل الاتصال والمواصلات والنقل أو إذا أفضى العمل إلى موت إنسان كانت العقوبة الإعدام طبقاً للمادة ٣٠٥ سوري.

كما عاقب على المؤامرة بقصد ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية بالأشغال الشاقة من ١٠ ـ ٢٠ سنة طبقاً للمادة ٢٠٥/ ١ ع وكل جمعية أنشئت بقصد

تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤ آنفة الذكر تحل ويُحكم على المنتمين إليها بالأشغال المؤقته ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمدبرين عن سبع سنوات (م ٣٠٦/ ١ ، ٢ ع).

٥ ـ في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة (قانون اتحادي رقم(٣) لسنة ١٩٨٧م بإصدار قانون العقوبات : بعد أن قرر هذا القانون قاعدة إقليمية قانون العقوبات في الفقرة الأولى من المادة ١٨ ع واستثناءاتها في باقي فقرات المادة ١٨ والمواد ١٩ ، ٢٠ (العينية أو المصالح الجوهرية)، ٢٢ (الشخصية الإيجابية) نص في المادة ٢١ على الاختصاص الشامل لقانون عقوبات الإمارات بالنسبة لجرائم دولية معينة على سبيل الحصر أينما ارتكبت متى وجد مرتكبها على أرض الدولة ومن بين هذه الجرائم جريمة الإرهاب الدولي وهاك النص :

(يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي).

ولكن القانون لم يعرف الإرهاب الدولي. وأنه وإن كانت طبيعة الإرهاب الدولي وطبيعة الإرهاب الداخلي واحدة والفرق بينهما في أن الأول يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إلا أنه قد يثور الجدل حول اختصاص محاكم الدولة وقانونها فيما لو ارتكبت الجريمة في الخارج وكانت محل خلاف بين ما إذا كانت تشكل إرهاباً أو نضالاً في سبيل التحرر ضد المحتل مثلاً.

وعلى أية حال فإن جرائم الإرهاب الداخلي واردة ضمن نصوص القانون العام الخاصة بالقتل العمد (٣٣٢ ع) والحريق (٣٠٤ ومابعدها)، والأذى (٣٣٧ ومابعدها) وجرائم أمن الدولة الداخلي (م ١٧٤ ـ ٢٠١)ع والاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة (م ٢٨٨ ـ ٣٠٣ ع) فلم يفرد الشارع الإماراتي طائفة من الجرائم أطلق عليها الجرائم الإرهابية كما فعل الشارع المصري بقانونه الذي أصدره بتعديل قانون العقوبات رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م بتقسيم الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنابات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل إلى قسمين الأول منهما خاص بهذه الجرائم. فهو لم يورد نصوصاً خاصة بالإرهاب.

٦ ـ في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية:

أولاً : ليس هناك في القانون الفدرالي الأمريكي جريمة مستقلة باسم الجريمة الإرهابية فجرائم الإرهاب هي الجرائم العادية والتي تتضمن استعمال القوة والعنف من قتل وأذى وإحراق وتدمير . . . الخ.

ثانياً : هناك مع ذلك على مستوى الولايات من التشريعات ما يعاقب على الإرهاب أو التهديد الإرهابي ففي ولاية تكساس مثلاً في تشريعها العقابي تعاقب على جريمة التهديد الإرهابي Terroristic Threat فهو يعاقب على أي فعل يتضمن عنفاً موجهاً إلى أي شخص أو ممتلكات بقصد :

١ ـ إحداث رد فعل ـ لأي نمط من هذا التهديد من وكالة رسمية أو طوعية تختص بالحالات الطارئة.

٢ ـ منع أو إعادة أشغال أو استعمال مبنى أو حجرة أو مكان اجتماع

أو مكان متاح للعامة أو مكان للعمل أو الحرفة أو لطائرة أو سيارة أو أي وسيلة أخرى للنقل أو أي مكان عام آخر [1].

ويلاحظ أن التشريعات السابقة :

أولاً: منها ما يرى أنه لاداعي لإيجاد تعريف لجرائم إرهابية مستقلة عن جرائم القانون العام. (قانون العقوبات) وإن كان بعضها قد أفرد تشريعا للإجراءات والتدابير التي تتخذ حيال الجرائم الإرهابية من هذا القبيل القانون الفرنسي والقانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: منها ما عرف الإرهاب وأورد جرائم خاصة تنطوي على الإرهاب كما هو الحال في القانون المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م وقانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ (٣١٤ع)، وقانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ (م ٣٠٤ع) مضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨، وراجع أيضاً قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١م (م ٦٥ , ١٦٧ع) وأورد بعضها إجراءات جنائية خاصة وتدابير خاصة بجرائم الإرهاب كما هو الحال في القانون المصري (قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م).

كما يلاحظ ان الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في ابريل ١٩٩٨م قد عرفت الإرهاب تعريفاً عاماً في المادة ٢ منها وعرفت الجريمة الإرهابية تعريفاً عاماً في صدر المادة ٣ وأعقبته بتعداد حصري لجرائم إرهابية خاصة ورد ذكرها في اتفاقيات دولية

---

(١) راجع الإرهاب والعنف السياسي للواء دكتور احمد جلال عزالدين، ص ٣٤ ومابعدها، طبعة ١٩٨٦.

معنية ذكرناها آنفاً مع استبعاد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل التحرير وتقرير المصير والاستقلال (راجع ديباجة الاتفاقية والمادة ٢/ أ) كما قدمنا [1].

وقد تتبع الدول اتجاهاً رابعاً وهو تعريف حصري للأفعال التي تعد إرهابية.

ويمكن استخلاص العناصر الأساسية الآتية للعمل الإرهابي أو الجريمة الإرهابية :

١ ـ استخدام القوة أو العنف أو التهديد بصوره ووسائله المختلفة بما يدخل في ذلك الأسلحة بأنواعها ولو كانت من أسلحة الدمار الشامل كالأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية سواء كانت هذه القوة أو العنف موجهاً نحو الأشخاص كالقتل والأذى أو الممتلكات كالتخريب والتدمير لممتلكات عامة أو خاصة والإحراق والإغراق أو التهديد باحداث شيء من ذلك أو بالأخلال بالأمن العام وتعريض الجمهور والمرافق والممتلكات للخطر، وإذا كان إرهاب دولة فيوجه إلى الجمهور كافة أو طائفة منه وممتلكاتهم.

وهكذا يمكن أن يقع ذلك من فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة. وقد يكون استخدام القوة أو العنف ضد الأشخاص والممتلكات موجهاً إلى أشخاص أو ممتلكات معينة أو عشوائياً لأنه قد يكون هدف الإرهابي أو

(١) مع وجوب الخضوع لما ينص عليه القانون الانساني الدولي من التزامات (معاهدة جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتكولها الأول لسنة ١٩٧٧). ويلاحظ أن أية مساعدة تقدمها دولة أو دول أخرى لدولة تحتل أخرى أو معتدية أو مسيطرة تعد عملاً غير مشروع لأنها مساعدة في عمل ظالم غير مشروع.

الإرهابيين جذب الانتباه نحو أمر أو قضية معينة[1] وليس الهدف هو الإضرار بهؤلاء الأشخاص أو الممتلكات بذاتها كتوجيه الضربة الإرهابية نحو الملاصقين للشخص أو الأشخاص المقصودين أو أقاربهم أو حراسهم أو غيرهم لإرهاب الآخرين.

٢ ـ وجوب أن يكون من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو من أهداف الفاعل أو الفاعلين إحداث الإرعاب أو الإفزاع أو الترويع في أذهان الشعب كافة أو جماعة معينة وهذا هو الهدف القريب.

٣ ـ وجوب أن يكون استخدام القوة أو العنف أو التهديد لهدف نهائي ما عادة ما يكون سياسياً.

٤ ـ وجوب أن يتضمن إرهاب الدولة عنصراً دولياً وهو تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو توجيه الضربة إلى أهداف دولية وقد يتعلق الأمر بجنسية الجاني أو الجناة أو بجنسية الضحية أو الضحايا أو مكان تنفيذ العمل الإرهابي إذ قد يتم التدبير والتخطيط في دولة والتنفيذ في دولة أخرى أو يشمل التنفيذ أكثر من دولة وقد يرجع العنصر الدولي إلى المصالح التي أضر بها العمل الإرهابي أو المكان الذي لجأ إليه منفذو الأعمال الإرهابية.

---

(١) ولهذا قد تتسم هذه الأعمال الإرهابية بالوحشية والقسوة كتفجير مبان وقتل عديد من الأشخاص، أو تفجير سيارات مفخخة في مكان آهل، وإذا كانت موجهة إلى أشخاص فعادة يكونوا من الشخصيات العامة الهامة كرئيس دولة أو وزراء أو قضاة . . . . الخ.

المطلب الثاني : أسباب الإرهاب ودوافعه، أهدافه وخصائصه

أولاً : أسباب الإرهاب ودوافعه :

تتنوع أسباب الإرهاب ودوافعه تبعاً لنوعه إذ ينقسم إلى نوعين رئيسيين :

أ - إرهاب دولة .

ب - إرهاب فرد أو جماعة أو منظمة خاصة .

وسوف نتبع ذلك بالكلام عن أسباب إرهاب الدولة في نظر المجتمع الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة .

أ - إرهاب الدولة :

وتقوم به الدولة أو بعض الجماعات التي تعمل لحسابها ازاء دولة أخرى في الخارج أو ضد جماعات أو أفراد داخل الدولة من خصومها السياسيين أو المعارضين لها لإخضاعهم والهيمنة عليهم أو اضطهادهم ويدخل في ذلك أعمال الاضطهاد والتمييز العنصري بإرهاب جماعات اثنية داخل الدولة وأعمال الإرهاب ضد الشعب المحتل الذي يرنو للتحرر والاستقلال أو الإنفصال[1] .

ولاشك في أن أعمال القاومة في سبيل مقاومة إرهاب الدولة في سبيل

---

(١) من أمثلة إرهاب الدولة الداخلي أعمال العنف والقتل والتهجير لسكان كوسوفو من جانب حكومة الصرب ومن أمثلة إرهاب الدولة الخارجي أعمال العنف ضد الأشخاص والممتلكات التي تمارسها إسرائيل ضد شعب الشريط المحتل والأراضي اللبنانية . ويعتبر الإرهاب دولياً إذا وقع العمل الإرهابي على شخص أو مال تحت الحماية الدوليه كرجال السلك الدبلوماسي ووسائل الاتصال الدولية .

التحرر من الاحتلال الأجنبي وتقرير المصير وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولي ولو كان ذلك باستخدام السلاح لا يعد إرهاباً وبالتالي لا يعد جريمة. وهذا هو رأي دول العالم الثالث بصفة عامة، أما دول الغرب فترى أن هذه الأعمال تعد إرهاباً ما دام العنف يستخدم ضد الأبرياء فهي ترى أن كل أنواع استخدام العنف يعد إرهاباً بينما يرى الآخرون أن من يقع تحت وطأة إرهاب الدولة يعدون ضحايا وأعمال العنف التي يردون بها تعد مشروعة. وبالتالي وسعت دول الغرب مفهوم الإرهاب لتبرير أعمالها القمعية ضد مقاومة خصومها والشعوب التي تحتلها وهذا الاختلاف في وجهتي النظر هو الذي جعل من الصعوبة بمكان صياغة تعريف جامع مانع والتحايل باللجوء إلى تجريم أفعال خاصة تعدها الغالبية من الأعمال الإرهابية كخطف الطائرات وأخذ الرهائن واستخدام العنف ضد الدبلوماسيين أياً كانت الدوافع وراءها.

وينعت البعض إرهاب الدولة تبعاً للأسباب التي تدعو إلى مقاومته فهناك إرهاب عسكري اذا كانت الدولة تهدد عن طريق استعراض القوة باسلحتها أو تستخدمها لإحداث الرعب والإفزاع لدى الجمهور بعامة أو لدى طائفة معينة منه خصوصاً في الشعوب المستضعفه أو لدى شعوب ترنو إلى التحرر والتخلص من الاحتلال.

وهناك الإرهاب الاقتصادي ويكون باحتكار ثروات الشعوب وإعطاء امتيازات اقتصادية وتسهيلات لمن يؤيدون السلطة وحرمان الفئات الأخرى الأمر الذي يؤدي إلى خلل اقتصادي واجتماعي وخلق شعور بالقلق والغضب من الفئة الحاكمة مما يؤدي إلى تضافر جهود الفئات المغلوبة على أمرها في المقاومة فتقوم الصدامات وقد يؤدي ذلك إلى حرب أهلية.

وهناك الإرهاب السياسي كتزويد المنظمات العميلة بالأسلحة المتطورة لاضطهاد الشعب وإرعابه عن طريق استخدام العنف المسلح واستخدام القمع كوسيلة سياسية عندما يجوع الناس .

وهناك الإرهاب الانفصالي الذي يعود إلى أسباب اثنية أو جغرافية فتطالب فئة معينة بالانفصال عن الدولة المركزية وتشعر بالاضطهاد واستخدام العنف ضدها من جانب الأكثرية الحاكمة أو أن تسعى الدولة إلى التفرقة بين الأجناس وتشعر الأقلية الاثنيه بالمهانة والاضطهاد مثال ذلك شعب منطقة الباسك في اسبانيا الذي يطالب بالانفصال والاستقلال عن سلطة مدريد وكذلك ما يطالب به الأكراد في العراق وتركيا من الانفصال .

وهناك الإرهاب الايديولوجي بين الرأسمالية والشيوعية وقد يصل إلى حرب ايديولوجية أهلية ، ويسعى كل فريق إلى تدمير النظام القائم واستبداله بنظام آخر يتناسب مع معتقداته ومن هذا القبيل الألوية الحمراء في إيطاليا ومنظمة بادرماينهوف في ألمانيا وقد فشلت هذه الحركات أمام مكافحة الدولة[1] .

وهناك الإرهاب الديني الذي يرجع لأسباب دينية ـ من هذا القبيل الحروب بين البروتستانت الذين يمثلون السلطة والكاثوليك الذين يمثلون الشعب في إيرلنده الشمالية حيث قتل الآلاف في ايرلنده الشمالية ثم وضع الجيش الجمهوري الإيرلندي المتفجرات والقنابل التي أودت بالكثيرين وبخاصة في أواخر الثمانينيات .

---

(١) راجع اسماعيل الغزال في الإرهاب والقانون الدولي ، ص ١٥ ومابعدها .

ب ـ إرهاب الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الخاصة :

١ ـ إرهاب الشركات والمشروعات : وهذا يحصل من جانب جماعات الإجرام المنظم التي تزاول تجارة إجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة فقد تمارس هذه الجماعات أعمال عنف وترهيب حيال المنافسين في مجال الأعمال لإرعابهم. والهيمنة على السوق كما أنها قد تستخدم العنف ضد السلطات الحكومية وسلطات إنفاذ القوانين التي تحاول عرقلة أنشطة هذه الجماعات وقد تزاول ذلك ضد القضاة وأقربائهم وحراسهم لإحباط ملاحقتهم قضائياً[١].

ويعد استعمال العنف والترهيب وسيلة للحفاظ على الانضباط والنظام الداخليين في تلك الجماعات.

وعندما انهارت السلطة الشرعية في بعض الدول والمجتمعات ظهرت النزاعات الإقليمية والقومية والاثنية وانتجت الضغوط أنواعاً جديدة من النشاط الإجرامي المنظم الذي كان في بعض الحالات مصدر التمويل في شراء الأسلحة من أجل تنشيط وتصعيد الإجرام الإرهابي المكرس لغرض سياسي.

---

(١) وتستعمل الجماعات الإجرامية العنف والإرهاب ليس ضد القضاه وأجهزة الشرطة وحدهم وإنما أيضاً ضد الصحفيين والمصرفيين ورجال الأعمال أيضاً الذين لا يبدون استعداداً للتعاون معها. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر جماعات الإجرام المنظم عن طريق الترهيب الذي تزاوله على نقابات العمال. راجع مجموعة وثائق المؤتمر الوزاري العالمي الخاص بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ـ نابولي (إيطاليا)، من ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م، وثيقة رقم Conf /E. 88/ 2 في ١٨ أغسطس ١٩٩٤م الخاص بالمشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف جهات العالم.

كما أن ازدياد الهجرة وتنقلات الأشخاص والأموال أدى إلى نمو الشبكات الإرهابية ذات الغرض السياسي.

٢ ـ أسباب إرهاب الأفراد والجماعات ودوافعه في المجالات الأخرى:

١ ـ قد يكون السبب أو الدافع وراء ارتكاب الأعمال الإرهابية شخصي بحت كالأعمال الإرهابية التي يقوم بها مريض نفسيا تحت تأثير عامل نفسي أو الأعمال التي يقوم بها فرد أو جماعة بدافع الابتزاز والحصول على مال الغير[١].

٢ ـ وسبق أن قلنا بأن أعمال الكفاح المسلح من أفراد وجماعات ضد المحتل في سبيل التحرر وتقرير المصير تعد عملاً مشروعاً ما دامت تستهدف أهدافاً عسكرية أو شبه عسكرية، أما إذا كان المقصود هو التضحية بأرواح بريئة فإن هذا العمل لا يكون مبرراً ولو كان الدافع سياسياً للتحرير.

ويلاحظ أن الاتفاقيات الخاصة بأعمال إرهابية معينة كخطف الطائرات المدنية أو تفجيرها[٢] أو أخذ الرهائن من المدنيين[٣] تعد الأفعال الواردة بها أعمالاً إرهابية مهما كان السبب أو الدافع وراءها فهي أعمال غير مبررة قانوناً في جميع الأحوال ومع ذلك يمكن التذرع بالأهداف المشروعة وهي

---

(١) ويلاحظ أن الإرهاب الداخلي يرتبط أيضاً بعدة مشاكل داخلية منها البطالة والاسكان والفقر والحرمان. ولا يكون القضاء على الإرهاب ناجعاً إلا باستئصال أسبابه وحل المشاكل المرتبطة به أولاً ثم بإجراءات المكافحة بعد ذلك اذ لا يكفي التجريم والعقاب أو تشديد العقاب.

(٢) أو أي وسيلة من وسائل النقل الدولية المدنية كالسفن.

(٣) والاعتداء على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية كأعضاء السلوك الدبلوماسي

النضال المسلح كظرف مخفف، وإذا كان المقصود أساساً من وراء التفجير قتل المدنيين الموجودين بالطائرة أو التضحية بأرواح بريئة فلا يكون هناك مجال للتخفيف أيضاً.

ج ـ أسباب إرهاب الدولة في نظر المجتمع الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة:

بعد أن تضاعفت أعمال العنف منذ الستينيات عقد في فيينا سنة ١٩٦١م مؤتمر حول العلاقات الدبلوماسية وحماية الدبلوماسيين وتبعه مؤتمر آخر سنة ١٩٦٣م خاص بحماية القناصل وزادت موجة اختطاف الطائرات واحتلال السفارات وحجز الرهائن، جرت محاولات داخل منظمة الأمم المتحدة لتعريف الإرهاب لتحديد التدابير المناسبة لمقاومته ومكافحته إلا أنهم وجدوا أنه من الصعوبة بمكان تقديم تعريف موضوعي موحد للإرهاب.

وإزاء تزايد موجات العنف والإرهاب وخطورة نتائجها تقدم الأمين العام للأمم المتحدة كورت فالدهايم في ٨ سبتمبر ١٩٧٢م بتقرير حول الموضوع مشيراً إلى أن قضية الإرهاب صعبة الحل لأنها شديدة التعقيد ثم أردف قائلاً بأن من المستحسن عدم البحث في هذه الظاهرة المعقدة دون أن نأخذ في الاعتبار الخلفيات المسببة للإرهاب والعنف في أنحاء عديدة من العالم ثم حمّل الدول الكبرى القسط الأكبر من المسئولية عن تفشي الإرهاب للأسباب الآتية منها :

١ ـ ممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي وتهاون الدول الكبرى في القيام بواجباتها التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٢ ـ تواطؤ الدول الكبرى وتحيزها أديا إلى فشل المنظمة الدولية في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل.

٣ ـ اغتصاب الشعوب المستضعفة ألحق بها ظلماً وحرماناً وأخفقت الأمم المتحدة في التعويض عنهما.

ثم أكد الأمين العام فالدهايم على أمرين أساسيين لمعالجة ظاهرة الإرهاب :

الأول : أنه اذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب فإن هناك أعمالاً أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها بعض الشعوب المقهورة .

الثاني : أنه إذا كان لابد من القضاء على الإرهاب فإنه يتحتم التعرف على مسبباته أولاً .

هذا وقد تبنى الرئيس الفرنسي بومبيدو وجهة نظر الأمين العام في مؤتمر صحفي عقده في سبتمبر ١٩٧٢م قال فيه (إننا ندين الإرهاب بقدر ما يصيب من أرواح بريئة دون تمييز ولكن علينا ألا نغرق في الأوهام لأنه لا يمكن القضاء على الإرهاب الفلسطيني اذا لم يكن لدينا حل للقضية الفلسطينية ، إنه يستحيل القضاء على ظاهرة من هذا النوع دون المبادرة إلى معالجة السبب الجوهري لها[1] .

وعلى اثر تقديم الأمين العام تقريره المذكور إلى الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٧٢ طالباً دراسة واتخاذ تدابير مناسبة لمنع الإرهاب وبدأت الجمعية العامة أعمالها في ٢٣ سبتمبر ١٩٧٢م انقسم أعضاؤها إلى فريقين :

أحدهما : يؤيد دراسة الأسباب وراء الإرهاب قبل دراسة الإجراءات ، وهو فريق دول العالم الثالث (الأفروآسيوية) مؤكدة على الحق الثابت في تقرير المصير وشرعية نضال حركات التحرير وإدانة الأعمال القمعية والإرهابية للاستعمار وأنظمة التمييز العنصري والسيطرة الأجنبية .

---

(١) راجع الإرهاب والقانون الدولي لاسماعيل الغزال، ١٩٩٠م، ص٥١ ومابعدها .

وثانيهما : وقد دافعت عنه الولايات المتحدة الأمريكية يؤيد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الإرهاب ومقاومته أولاً.

وفي ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٠٣٤ بناء على المشروع الذي تقدمت به الدول الآفروأسيوية الذي ربط بين تأكيد قانونية وشرعية النضال من أجل التحرر الوطني ودراسة مشكلة الإرهاب الدولي وقد نال موافقة ٧٦ دولة بينما عارضته ٣٤ دولة وامتنعت ١٦ دولة عن التصويت (١).

وفي ديسمبر ١٩٧٣م تبنت الجمعية العامة قراراً نص على وجوب اتخاذ إجراءات لمنع الإرهاب الدولي الذي يعّرض للخطر أو يودى بحياة الأبرياء أو يقيد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب وراء تلك الأشكال من الإرهاب وأعمال العنف التي تكمن في البؤس والإحباط والأسى واليأس والتي تتسبب في قيام بعض الناس بالتضحية بأرواح البشر بما فيها أرواحهم في محاولة لإحداث تغييرات جذرية(٢).

وما يمضي عام وإلا وتعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة مشكلة الإرهاب ويصدر عنها قرار في هذا الشأن كان آخرها في ٧ ديسمبر ١٩٨٧م الذي أدان إرهاب الدولة والأنظمة العنصرية والاحتلالات الاجنبية وتضمن الدعوة إلى عقد مؤتمر لتحديد مفهوم الإرهاب وقد عارضته الولايات المتحدة واسرائيل (٣).

---

(١) راجع في تفصيل هذا القرار اسماعيل الغزال. المرجع السابق، ص ٥٣ وما بعدها.
(٢) وراجع ايضاً ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٤٦ في ٢٩ نوفمبر ١٩٧٤م ومع ذلك فإن قرارات الأمم المتحدة التي تدين إرهاب الدولة تنقصها القوة الإلزامية.
(٣) راجع الإرهاب والقانون الدولي، المرجع السابق، ص ٥٥ ومابعدها.

ومما يجدر ذكره ان المؤتمر الاوروبي لسنة ١٩٧٧م والمؤتمر الدولي الأمريكي لمكافحة الإرهاب برعاية الولايات المتحدة لم تشر قراراتهما إلى شرعية النضال من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية ولا إلى حق الشعوب في تقرير المصير وإنما تضمنت الإجراءات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في صور اختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن واعتقال الدبلوماسيين واستخدام القنابل والأسلحة والطرود البريدية الملغومة وهي أعمال خارجة عن نطاق الكفاح المسلح في سبيل التحرر.

ثانياً : خصائص الإرهاب وأهدافه :

١ ـ استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما بهدف قريب هو خلق جو من الإفزاع والترويع والرعب لدى الجمهور أو طائفة منه أو شخصيات عامة أو أصحاب سلطة، بما يحمله العمل الإرهابي من مخاطر بحيث يمكن صاحبه من السيطرة وصولاً إلى غرض نهائي معين سياسياً كان أو غير سياسي.

٢ ـ عدم استهداف العمل الإرهابي عادة الضحية أو الضحايا المباشرين بذواتهم لأن الضربة الإرهابية تكون غالباً عشوائية ولا يعرف الإرهابي أو الإرهابيون ضحاياهم إنما يريدون التأثير في سلوك مجموعة يستهدفها هذا العمل خلاف الضحية بما يدعوها إلى الإحباط واليأس.

٣ ـ العمليات الإرهابية في عصرنا الحاضر لا تتقيد بالحدود الإقليمية للدول وكثيراً ما تكون عابرة للحدود لضرب مصالح دولة أو سفاراتها أو رعاياها بالخارج أو خطف طائرات أو احتجاز رهائن في الخارج ويرجع ذلك إلى سهولة الاتصال والمواصلات ويسر الانتقال بحيث أصبحت خطراً يهدد الإنسانية.

٤ ـ الإرهاب الدولي يمثل خطورة على العلاقات الدولية أو تعريضها للخطر لحدوثه على إقليم دولة أخرى أو وقوعه على أعضاء السلك الدبلوماسي أو على وسيلة نقل دولية كالطائرات والسفن بخطفها أو تفجيرها أو إغراقها بمن فيها من أرواح بريئة فهو جريمة ضد الإنسانية.

٥ ـ الإرهاب الدولي ليس له حتى الآن مفهوم متفق عليه بين الدول للخلاف الذي ذكرناه بين الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث من ناحية والدول الغربية من ناحية أخرى وبالتالي ليس هناك قواعد تجرمه أو تقيده أو تنظمه كالحروب والأعمال ضد قوانين وعادات الحرب.

٦ ـ الأعمال الإرهابية عمادها جذب الانتباه إلى أمر معين على نطاق واسع ولذلك كثيراً ما تقع على أهداف دولية أو في الدول الكبرى لتنال أكبر قدر من الإعلان عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام المتقدمة.

٧ ـ الإرهاب قد يحصل من فرد أو جماعة [١] أو دولة.

٨ ـ أهداف الإرهاب قد تكون سياسية أو مذهبية أو اجتماعية وقد تكون فورية أو مستقبلية وقد تكون لبث روح الكراهية بين طبقات المجتمع أو هدم وزعزعة ثقة الجمهور في الحكومة وسلطات الأمن أو إكراه طبقات الشعب على طاعة قيادة الإرهاب.

---

(١) ان الإعلان عن أهداف الجماعة الإرهابية عن طريق الرعب والترويع الذي ينجم عن استخدامها القوة والعنف يدفع الدولة إلى ردود فعل عنيفة انتقامية زائدة عن الحد تستغلها الجماعة في استفزاز الجمهور ضدها في تبرير اعمالها واغراضها وكسب اتباع جدد متعاطفين مع أعمالهم الإرهابية وذلك للقيام بأعمال إرهابية جديدة وبالتالي قد يترتب على الاعمال الإرهابية النيل من حقوق الإنسان وإضعاف الديمقراطية وسيادة القانون في البلاد التي تزيد فيها الأعمال الإرهابية. فليس صحيحاً أن الأعمال الإرهابية تخول الدولة الديمقراطية القيام بأعمال مضادة لإيجاد توازن.

٩ ـ استخدام الإرهاب كوسيلة لدفع السلطات للخضوع والتفاوض وعقد صفقات مع جماعاته كالإفراج عن المعتقلين أو دفع أتاوة أو عدم الملاحقة القضائية.

١٠ ـ هدف الإرهاب الداخلي قد يكون الإخلال بالنظام العام[1] أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق ضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[2].

ويكفي أن يكون هدف الإرهاب ذلك أي أنه لا يشترط أن يحصل الإخلال بالنظام العام أو أن يقع الإخلال بالأمن أو أن يلحق ضرر فعلي بسلامة المجتمع وإنما يكفي أن تكون النية متجهة لذلك فهو جريمة من جرائم الخطر أي الضرر المحتمل. ويكفي زعزعة الطمأنينة لدى الناس إلا أنه يجب أن يكون استخدام القوة أو العنف أو الترويع أو التهديد بالهدف المتقدم من شأنه إيذاء الأشخاص إلقاء الرعب بينهم . . الخ.

وإلحاق الضرر بالبيئة سواء كانت متصلة بعناصر طبيعية كالهواء والماء أو المناجم أو صناعية كالسدود والكباري والجسور قد يكون نتيجة لما هدف إليه الإرهاب من إخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو أن يكون من شأن الإرهاب ذلك.

---

(١) النظام العام هو الركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ومقوماته من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والآداب العامة طبقاً للنظام القانوني للمجتمع.
(٢) راجع المادة ٨٦ عقوبات مصري المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

ولاشك في أن السياسة الجنائية السليمة تقتضي استحداث نصوص تجريمية لمواجهة هذا الإجرام المستحدث وقد فعلت ذلك مصر وإيطاليا وألمانيا.

١١ـ الإرهاب كأمر يثير الفزع والرعب والترويع والخوف ليس مصدره قوى الطبيعة كالأعاصير المدمرة والزلازل والبراكين وتفشي الأوبئة وإنما هو جريمة مصدره استخدام القوة أو العنف أو التهديد الذي يثير ذلك يقع من إنسان أو جماعة أو دولة.

الخاتمـــة :

نخلص مما تقدم إلى أن ما يميز الأعمال الإرهابية هو أنها تنطوي على استخدام العنف والقوة أو التهديد بهما عادة ضد الأشخاص والممتلكات من شأنه وطبيعته تشكيل خطر عام يهدد الأمن لما يبثه من رعب وإفزاع وترويع لدى الناس كافة أو طائفة وجماعة منهم أو لدى شخصيات عامة ورجال أعمال أو رجال سلطة وذلك لتحقيق غرض ما يريد الإرهابي أو الإرهابيون جذب الانتباه إليه. وقلنا بأن الضربة الإرهابية لأنه يراد من ورائها جذب الانتباه لذا فإنه قد لا يراد بها الضحية أو الضحايا المباشرين وإنما آخرين.

واستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما قد ينطويان على قتل أو إيذاء أو تخريب أو تفجير مفرقعات وخطف وابتزاز أو غير ذلك من جرائم تندرج تحت القسم الخاص من قانون العقوبات الوطني ولذلك فإن الإرهاب الداخلي اذا حصل من فرد أو جماعة لا يثير إشكالاً من الناحية الداخلية الوطنية لانه سوف ينطبق عليه قانون العقوبات العام حتى لو لم يكن هناك نصوص خاصة به تعرفه أو تشدد العقاب عليه. وفي جميع الأحوال لا

تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم السياسية وتعد من الجرائم العادية التي تدعو القاضي إلى تشديد العقاب عليها في نطاق التشريع الوطني. ولكن المشكلة في الإرهاب الدولي الذي لم يصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع مانع له متفق عليه فما يعتبر إرهاباً لدى بعض الدول (الدول الغربية) قد لا يعتبر كذلك لدى دول العالم الثالث والدول الاشتراكية لأنه يعتبر عملاً بطولياً ونضالياً مشروعاً لديها لأنه في سبيل التحرر من نير الاحتلال أو من السيطرة الأجنبية أو في سبيل تقرير المصير.

وخروجاً من هذا المأزق رأت الدول تجريم بعض صور الإرهاب المتفق عليها بمقتضى اتفاقيات دولية خاصة أياً كان الدافع إليها كخطف الطائرات وأخذ الرهائن والاعتداء على الأشخاص ذوي الحماية الدولية أو الممثلين الدبلوماسيين. . . . الخ، والنتيجة هي أنه لا تزال هناك صور أخرى تحتاج إلى عقد اتفاقيات بشأنها وبالتالي لاتزال خارج إطار التجريم.

ويترتب على عدم التفاف المجتمع الدولي على تعريف موحد للإرهاب ما يلي:

١ـ عدم إمكان تسليم المجرمين لأن من شروط التسليم ازدواج التجريم للفعل لدى الدولتين المطلوب منها التسليم والمطلوب إليها التسليم وعدم إمكان تطبيق قاعدة (إما التسليم أو المحاكمة).

٢ـ عدم وجود معيار دولي عام لمباشرة ردود الفعل ضد الأعمال الإرهابية بشكل متوازن لأن الدول غالباً ما تهدر حقوق الإنسان في تناولها معالجة الإرهاب سواء كان الإرهاب سياسياً أو كرد فعل على هجمات الدولة الإرهابية أو لمناهضة المشروعات الإجرامية.

٣ـ الحد من فاعلية تنفيذ القوانين وعدم إمكان المساعدات القضائية المتبادلة

واستخدام القوة المسلحة كرد فعل مما يشجع العناصر الإرهابية على استغلال هذا الضعف في الروابط القانونية الموضوعية والإجرائية لصالحها.

وقد استعرضنا خلال المبحث الاول تاريخ تقنين الإرهاب الدولي في عهدي عصبة الأمم والأمم المتحدة واستبعدنا من نطاق الإرهاب الجريمة ضد السلام والجرائم ضد قوانين وعادات الحرب التي تنطوي على العنف لخضوعها لقواعد وتنظيم دولي، وكذلك أعمال الكفاح في سبيل التحرر من الاحتلال أو لتقرير المصير لأنه نضال مشروع ما دام أعضاء حركة التحرير يخضعون أنفسهم في كفاحهم المسلح للقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م وبروتوكولها الأول لسنة ١٩٧٧م، وكذلك تعتبر أعمال اختطاف الطائرات المدنية وإسقاطها وإغراق السفن المدنية وارتكاب قرصنة ضدها واحتجاز الرهائن من المدنيين لأي سبب كان من الأعمال غير المبررة قانوناً. ومع ذلك يمكن التذرع بأن الفعل كان بدافع التحرير أو تقرير المصير كظرف مخفف في هذه الأحوال إلا أنه إذا كان العمل منذ البداية بقصد إزهاق أرواح بريئة فإنه لا يكون هناك ظرف مخفف أيضاً.

ولكن إذا كان المستهدف أهدافاً عسكرية أو شبه عسكرية من جانب الشعب المقهور أو المحتل فإن العمل يكون مشروعاً حتى لو أدى إلى سقوط مدنيين لأنهم غير مستهدفين أساساً.

وبينا في المبحث الثاني جهود الفقهاء في تعريف الإرهاب وتعريفه في الاتفاقيات والتشريعات الوطنية مستعرضين الخلاف الدولي حول التعريف وما يدخل وما لا يدخل فيه.

وأخيراً تعرضنا لأسباب الإرهاب ودوافعه وأهدافه وخصائصه.

المراجـــع

١ ـ حلمي، نبيل احمد. **الإرهاب الدولي وفقاً للسياسة الجنائية الدولية.** ١٩٨٨م.

٢ ـ سعيد، محمد محمود. **جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها.** ١٩٩٥م.

٣ ـ شكري، محمد عزيز. **الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة.** جامعة دمشق، ١٩٩١م.

٤ ـ عزالدين، احمد جلال. **الإرهاب والعنف السياسي.** ١٩٨٦م.

٥ ـ عوض، محمد محيي الدين. الجرائم الدولية وتقنينها والمحاكمة عنها. بحث مقدم للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

٦ ـ ــــــــــــ. **جهود مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب في المجالات العلمية الأمنية على مدى ٢٥ سنة.** بحث مقدم لمؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب. العين، دولة الإمارات العربية المتحدة، في ٦ اكتوبر ١٩٩٦م.

٧ ـ ــــــــــــ. مذكرة عن العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة ومشروع القرار المقترح للمؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين. القاهرة، ١٩٩٥م.

٨ ـ ــــــــــــ. **دراسات في القانون الجنائي الدولي.** ١٩٦٦م.

٩ ـ الغزال، إسماعيل. **الإرهاب والقانون الدولي.** ١٩٩٠م.

١٠ ـ محب الدين، محمد مؤنس. **الإرهاب في القانون الجنائي.** رسالة دكتوراه، ١٩٨٣م.

١١ ـ مخيمر، عبدالعزيز. **الإرهاب الدولي**. سلسلة دراسات في القانون الدولي الجنائي. ١٩٨٦م.
١٢ ـ نايل، إبراهيم عيد. **السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ٨٦ ـ ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م والقانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م**. ١٩٩٥م.
١٣ ـ قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٩١م.
١٤ ـ قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٣٧م وفقاً لآخر تعديلاته حتى ١٩٩٦م، الهيئة العامة للمطابع الاميرية.

الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى:

جوانب الشبه والاختلاف (التجارب الأوروبية)

أ.د ماكسويل تايلور

كلية كورك الجامعية ـ إيرلندا

الإرهاب والظواهر الإجرامية الأخرى:

جوانب الشبه والاختلاف (التجارب الأوروبية)(*)

خلال الخمس والعشرين سنة الماضية، أو نحو ذلك، أُستخدم مصطلح الإرهاب السياسي بصورة أساسية للإشارة إلى استعمال أو محاولة استعمال العنف والتأثير بشتى الطرق على السلوك السياسي للدول ويسعى دائماً للإخلال بالاستقرار، أو الإطاحة، أو إحداث تغيير جذري في الدولة[1] وفي الغالب ـ ولكن ليس ذلك على وجه الحصر ـ ظللنا نميز الإرهاب السياسي في أوروبا على أساس أنه جناح يساري / يميني للتكوينات السياسية[2] ـ وهذا أمر مناسب وبسيط ومفهوم تماماً ضمن

(١) إن أفضل طريقة للنظر إلى ماهية الإرهاب غير معتم بالبيان السياسي هي على أنه أداة سلوكية وطريق متاحة للنصير (مع غيره مما هو متاح) لانجاز نهايات معينة. ولعله مما يسؤ المرء أننا جلعنا ننظر إلى الإرهاب على أنه سلاح فعال متى ما لجأنا إليه. ثم إن المثل الصيني القائل (قتل واحد تخف عشرة آلاف) يلخص لنا الطبائع النفسية الاساسية والعاطفية لهذا النوع من العمليات الحربية الخاصة. لقد أصبحنا نعتاد النظر إلى الإرهاب بوصفه عنفاً (من أسفل) ومهما يكن من شيء فإنني أرى أن هناك تغيراً أساسياً قد طرأ على طبيعة الإرهاب، فبمقدور الدول أن تستخدم الإرهاب ـ وقد فعلت ـ بشكل أكبر من المجموعات المناوئة للحكومات في الوقت الراهن.

(٢) هذه الورقة موجهة تحديداً إلى قضايا تتعلق بالإرهاب السياسي من خلال سياق رحيب. وينبغي أن نلاحظ أن تهديدات الإرهاب الرئيسي يمكن أن تبدو بصورة حسنة تتعلق بقضية واحدة من الإرهاب (كالمتعلقة مثلاً بقضايا حقوق الحيوان، حملات زيادة النسل، قضايا بيئية . . . إلخ.) بالإضافة إلى جانب آخر مهم وهو استخدام التكتيكات الإرهابية عن طريق مجموعات إجرامية منظمة.

(*) ترجمت بتصرف من النسخة الأصلية التي قدمت باللغة الانجليزية. بواسطة هيئة قاقة الصداقة بالخرطوم (قسم الترجمة).

النظريات الثورية، وحتى القوميين الإرهابيين الذين يصرحون بفكرهم أصبحوا بارعين جداً في تصنيف أعمالهم ضمن هذا الإطار الواسع المحدد أيديولوجياً.

بيد أن التغيرات العميقة التي حدثت في أوروبا الشرقية خلال هذا العقد تطرح مسألة رئيسة في هذا الشأن. وقد تمت التغيرات بطريقة ضعف نظرنا في استجلاء مغذاها ومغذى أيديولوجيات اليسار، بل وفي استجلاء مغذى المذاهب السياسية جملة باعتبارها قوة دافعة في الشئون الإنسانية. وقد قُوّض التصور الخيالي والحديث المنمق عن صراع الطبقات من أساسه، كما أن وضعه كقوة كبيرة محركة للشرعية الثورية، التي كانت قوية جداً في الستينيات، يبدو قد تبخر. إضافة إلى ذلك، فإن الدعم الأخلاقي والمالي من دول الكتلة الشرقية السابقة المقدم إلى الإرهاب في أوروبا الغربية قد انتهى فبرز سؤال: هل انتهى الإرهاب السياسي الذي عرفناه في أوروبا؟

زعم صمويل هنتنجتون في ورقة في عام ١٩٩٣م وكتابه اللاحق «صراع الحضارات»[1] (The clash of civilizations) أن التغيرات في أوروبا الشرقية دلالة على تغيير جذري في المثال[2]، ويجب أن نطبقه لفهم

---

(١) هنتجتون بي. ب.: صراع الحضارات. شئون خارجية ١٩٩٣م، مجلد ٧٢، رقم ٣ الصفحات: ٢٢-٤٩، أنظر أي تعليقات انتقادية في الشئون الخارجية، ١٩٩٣م، مجلد ٧٢، رقم ٤ الصفحات ٢-١٦، ورد هنتجتون على: شئون خارجية ١٩٩٣، مجلد ٧٢، رقم ٥، الصفحات ١٨٦-١٩٤. وأنظر أيضاً الكتاب التالي: صراع الحضارات واعادة صياغة النظام العالمي-كتب تطشستون، لندن ١٩٩٧م.

(٢) مفهوم النموج المستخدم هنا مأخوذ من عمل كوهن ت. س ١٩٧٠-بناء الثورات العلمية شيكاغو.

العلاقات بين الدول والوحدات الأصغر. وحلل هنتنجتون بصورة أكثر عمومية ما اقترحه كمنبع أساسي للصراع في هذا العالم المتغير. وقال إن هذه المنابع الأساسية سوف لن تكون بصورة أساسية مذهبية أو بصورة أساسية اقتصادية. إن الانقسامات الجوهرية في الإنسانية والمنبع السائد للصراع سيكون ثقافيا . . . إن الخطوط الوهمية بين الخطابات ستكون هي خطوط المعركة في المستقبل.

وتعني كلمة حضارة لدى هنتنجتون كياناً ثقافياً «أعلى تجمع للشعب وأوسع مستوى للهوية الثقافية للشعب»، ويعرف الحاضرة على أساس أنها «العناصر الموضوعية العامة مثل اللغة والتاريخ والدين والعادات والشرائع ومن ثم فهي الهوية الذاتية التي يصبغها الشعب على نفسه» ويبدو معنى كلمة هوية في استعماله وكأنه نفسانياً «سيكولوجي» أكثر من كونه مفهوماً سياسياً. وهو أوسع مستوى للهوية يستطيع المرء أن يعرف نفسه على أساسه إلى أبعد مدى. وتستطيع الشعوب إعادة تحديد هوياتها ونتيجة لذلك يمكن أن تتغير حدود وتكوين «الحضارات». وبينما تبدو الهيمنة التجارية الغربية تتقدم مع تقدم وتطور التجارة العالمية. فإن الهيمنة الثقافية الغربية تبدو وكأنها في تراجع باعتبارها قيماً محلية متجزرة تاريخياً ولغات ومعتقدات وشرائع مصرة على وجودها وكينونتها. وهذا اتجاه واضح في كل العالم الغربي وقد يكون نفس الحال مع قوى ثقافية كبيرة. وقد تنهار الحواجز الثقافية أحادية الكيان (Monolihic) مع تضمينات مهمة لتحديد هوية الفرد بنفسه.

إن «الخطوط الوهمية» بين الحضارات تتعلق بالحدود المشتركة بينها، وهي عادة ما تكون تاريخية في طبيعتها وترجع أصولها إلى عدة قرون. ورغم أن هنتنجتون يرى أن الدول ستظل أكثر اللاعبين قوة في الشئون الدولية، فإنه يركز كثيراً على الحضارات باعتبارها كيانات واسعة وأساسية.

وستكون القوى المحركة للصراع وتقريره ـ الذي تقشعر منه الأبدان ـ للمستقبل هو أن «الحرب القادمة، إن كان ثمة حرب، ستكون حرباً بين الحضارات».

لم يتطرق هنتنجتون بصورة واضحة إلى الصراع الإرهابي في مؤلفه، ولكنني مقتنع أن ما أبرزه من مبادئ واسعة يمكن أن تطبق على الصراع الإرهابي وغيره من أنماط الصراعات. لم تجد آراء هنتنجتون ترحيباً عالمياً، بل وتعرض إلى نقد عنيف. ولكنني أعتقد أنه قد قدم مشاركة متميزة إلى فكرنا حول التغييرات التي تحدث في طبيعة العنف. وتوجد ضمن السياق الواسع الذي حدده هنتنجتون أسباب لنفترض أن الإرهاب سيستمر في التطور والازدهار وسيكون له دوره في تطوير أشكال جديدة من الصرعات. وسيظل استراتيجية جذابة لأي مجموعة صغيرة ساخطة لتحدث تأثيراً لا يتناسب وحجمها. وبالإضافة إلى نظرتنا للإرهاب كأداة تقليدية للصراع الايديولوجي «اليسار ـ اليمين» فإننا سنحتاج إلى معنى أكثر تعقيداً لطبيعة الإرهاب يتعلق، على المستوى المحلي، بطريقة الحياة ويتعلق، على مستوى قومي ودولي، على الضغوط والتوترات بين الحضارات. سوف تظل الايديولوجية عامل تحريك للشؤون الإنسانية، ولكن يحتاج إلى إحلال بدائل أكثر تعقيداً مكان الأصناف التقليدية. إننا معتادون على الإرهاب ذي الموضوع الواحد «مثل التشدد لحقوق الحيوانات أو الإرهاب الرافض للإجهاض»، ولكن ما سيجدُّ هو الإرهاب الذي تقوده؟ ويتعلق بما يسميه هنتنجتون الحضارات وقيمها لكي نفهم الإرهاب السياسي وأفعاله يجب علينا أن ننظر إلى شعور الفرد بالهوية أكثر من نظرتنا إلى فكره السياسي.

إن النظر إلى المستقبل يدعونا إلى الالتفات إلى ما هو نفساني «سيكولوجي» أكثر من الالتفات إلى المفاهيم الاقتصادية لكي نفهم عنف إرهابيي المستقبل.

إن القومية والدين والعرق (Ethnicity) هي من وجه نظري، القوة الكبيرة التي ستحرك الإرهاب الدولي في المستقبل في أوروبا. وقد يرتبط هذا بالخطوط الوهمية السابقة لأوروبا ذاتها، أو ربما تصبح أوروبا ميدان صراع بين حضارات أخرى (جلبها اللاجئون أو المهاجرون محاولين تهديد وإرهاب الإجراءات السياسية أو القوى الأوروبية). ليس مغذى رأي هنتنجتون في تحديده للدلالة المستقبلية للقومية أو الأصولية الدينية، ذلك أننا ندرك أنها عوامل هامة في إنتاج الإرهاب بل في تحديده لتغير بيئة الصراع وإدراك صيغته النفسانية الرئيسية.

أود أن أسوق مثالين لتوضيح هذه الفكرة. يتعلق الأول بحوادث في يوغسلافيا السابقة يوضح كيف تحدث التغيرات في طبيعة الإرهاب، أما الثاني يتطرق إلى مواضيع في إيرلندة الشمالية ونهاية الإرهاب.

عندما نسبر غور مفهوم هنتنجتون عن الخطوط الوهمية في أوروبا، فإننا نلحظ كثيراً من أفكاره تصوغ ذاتها في البلقان. فقد ظهر أن الهوية الصربية والكرواتية والبوسنية ترتبط بصورة متزايدة بالأصول الثقافية والفروع الدينية. ورغم أن الأفراد البوسنيين يقاومون تمييزهم كمسلمين، فإن أي زائر لسراييفو أو وسط البوسنة سيدرك بسرعة «الأسلمة» المتزايدة لمجتمع البوسنة. لقد بدأت أزور البوسنة في البداية خلال الحرب والحصار ولاحظت زيادة عدد المساجد وعدد النساء اللاتي يرتدين اللباس الإسلامي. وترى بعض النساء أن لبس الخمار هو تعبير عن قيم المرأة الدينية في حين تراه أخريات على أنه بيان للهوية القومية البوسنية. وتكمن أهمية تحليل

هنتنجتون أنه في هذين المثالين تتداخل مواضيع الدين مع الهوية. ولا تمنحنا الايدلوجيات السياسية، التي تعمل حسب الأعراف، إلا الشيء القليل ليساعدنا على فهم هذا الصراع.

ليس الصراع البوسني مثالاً للإرهاب في حد ذاته. وهو بالطبع - من وجهة نظر الأمم المتحدة - حرب ويتطلب تدخلاً عسكرياً واسعاً (مثل الضربات الجوية) كما أنه ليس ثمة شك في أن حكومات الدول المتورطة ترى هذا الصراع على أنه حرب. ولكن، من ناحية أخرى، لا يبدو لي أن المثال البوسني يمثل مثالاً حياً لآراء وأفكار هنتنجتون وحسب، بل مثالاً عاماً لصورة الإرهاب في المسقبل. لأنه وفقاً للتجربة التي عاشها مواطنو سراييفو، فقد تعرضوا من قبل الدول المتجاورة، إلى ما يبلغ حد سلسلة منتظمة من الهجمات الإرهابية ذات تأثير مثل تأثير الحملات الإرهابية المستدامة، باستثناء أنها كانت في صورة لم تشهدها العصور الحديثة مؤخراً، لقد تميزت الحرب في البوسنة بهجمات فردية ذات أحجام صغيرة تستهدف المدنيين على وجه التحديد. وبدلاً عن السيارات المفخخة العادية التى يستخدمها الإرهابيون «مثل تلك التي يستخدمها الجيش الجمهوري الإيرلندي في لندن» كانت الانفجارات تتم عن طريق القصف بالقنابل وكانت الهجمات الفردية على السكان المدنيين تتم عن طريق الضربات السريعة الخاطفة. والقيم النوعية النفسانية هذا «الذي يشكل من وجهة نظري، من عناصر هذا الصراع مثالاً للإرهاب» - فيما يتعلق بسراييفو - يمكن توضيحها من ملاحظات عمال من شعبين كانوا يعملون في تلك المدينة. لقد كان يُقتل في سراييفو طفل إلى طفلين في المتوسط يومياً حتى تاريخ وقف إطلاق النار في أواخر ١٩٩٤م. كما أن (٢٠-٢٥٪) من الموت والجروح التي تعرض لها الأطفال كانت نتيجة لإطلاق الرصاص في

عمليات سريعة خاطفة. إن الجراح من جراء الضربات الخاطفة ليست عشوائية مثل تلك التي تحدث نتيجة للشظايا، بل تتطلب توجيه السلاح بصورة دقيقة. إن هذا وغيره من الأدلة تبين أن الأطفال كانوا هدفاً مقصوداً في هذا الصراع، وليس مرد ذلك أن للأطفال دوراً في الصراع بل لعل السبب هو أن قتلهم يعتبر وسيلة فعالة لتخويف وإدخال الرعب في نفوس معظم السكان. وبهذا المعنى تكون الأهداف الكبيرة للحرب قد حققت عن طريق العنف الإرهابي.

يمكن أن نستقى ثلاث أفكار من المثال السابق تمكننا بصورة عامة من التهكن بالتطورات المستقبلية للإرهاب.

أولاً: يمثل الصراع في يوغسلافيا السابقة استيعاباً للعديد من دروس الإرهاب - الذي لا تقوده الدولة - في أعمال الدولة. وكما ذكرنا سابقاً، فإنني مقتنع بأن تكتيك الإرهابيين سيصبح بصورة متزايدة عنصراً في إدارة الدول للحرب. وإلى حد ما، فإن تلك التكتيكات في المثال البوسني المذكور قد تكون محكومة بجغرافية البلقان التي تحد من إمكانية التدخل العسكري واسع النطاق، و لكن تبنت الفصائل المتناحرة تكتيك الإرهابيين بسبب فاعليته. ويبدو أن الصراع الحالي في كوسوفو يثبت مصداقية هذا الرأي. ولم تكن دروس إنجازات المجموعات الإرهابية الصغيرة التي تحارب الجيوش الكبيرة المنظمة عديمة التأثير على القوى الكبيرة. إن الاستثمار في أعمال الإرهابيين يمكن - على سبيل المثال - من تقليل مخاطر جرح الجنود وإصابتهم في الحروب باستخدام جيوش من المتطوعين، وهو أمر ذو حساسية في الولايات المتحدة.

ثانياً: يوضح المثال أعلاه بصورة أكثر عمومية تصعيد الحرب وبربرية

الصراع. ويبدو أن مستوى العنف المرتبط بالصراع السياسي قد أصبح طريقاً لاتجاه واحد، يأخذ المنعة من طرق غير المقبول، وعندما تستخدم القوة في سياق إرهابي، كما هو الحال في المثال أعلاه، فإنه لا تصبح هناك أهمية اختيارية لغير المقبول لأنه يصبح غير فعال، ذلك أن النجاح لا يقاس بالأهداف العسكرية ولكن بصورة أكبر بنشر الأهداف النفسانية ـ السيكولوجية ـ مثل نشر الرعب ومثال ذلك استهداف الأطفال المقصودة[1].

ثالثاً: لقد حدث نمو متطرد في عدد اللاجئين في أوروبا نتيجة للحرب في يوغسلافيا السابقة ثم في كوسوفو وكذلك نتيجة للتوتر الاقتصادي والاجتماعي بصورة عامة في أوروبا الشرقية. ويوجد الآن في معظم التجمعات الحضرية الكبيرة في أوروبا كثير من السكان اللاجئين من أوروبا الشرقية. وليس ثمة جهود كبيرة لدمجهم في المجتمع، فظلت مجتمعات اللاجئين تحتفظ بهوياتها العرقية والاجتماعية الأصلية. وإذا كان تحليل هنتنجتون صحيحاً فإنهم قد يصبحون أداة لتصدير التوتر والصراعات إلى أجزاء أخرى من أوروبا. وبما أننا نرغب في تحميل هذه المجتمعات أخطاء غيرها، فإنها ربما تستخدم كمنابع يتطور منها العنف. ومنها بدأ النشاط الإرهابي العنيف وهذه المجتمعات (كما لوحظ ذلك بجلاء في بلجيكا على سبيل المثال)

---

(١) حتى حرب يوغسلايا السابقة كان هذا ظاهرة نادرة نسبياً في الإرهاب الأوروبي. وأن تفجير مدرسة يهودية في لندن في سبتمبر ١٩٩٥م بدأ وكان يستهدف الأطفال في المقام الأول وهذا المثال لحسن الحظ لم يتكرر مع أنه كان يعتبر توسيعاً أكبر لحدود العنف. والمقارنات التي تعتبر اختيار التكتيك القائم على هذه العوامل يمكن أن تكون مع القتلة قاطعي الرؤوس في الجزائر.

وعلى العكس من ذلك قد تصبح مجتمعات اللاجئين ذاتها[1] حافزاً تعمل ضده المجتمعات الأصلية. لقد أصبحت العلاقة بين تجمعات المهاجرين والعنف السياسي واضحة جداً في بعض أمثلة الإرهاب الذي ظهر وسط مجتمعات الهجرة وليس هناك سبب لعدم حدوث نفس الشيء فيما يتعلق بالتوتر الأوروبي.

لقد ركزت على مثال يوغسلافيا السابقة بسبب معرفتي بذلك الصراع، ولكن يمكننا أن نسوق أمثلة من عدة نزاعات معاصرة في أوروبا مثل أرمينيا وأذربيجان وكوسوفو وسنصل إلى نفس النتائج.

والمثال الثاني الذي أود مناقشته يتعلق بنهاية الإرهاب. لن يستمر الصراع أو الإرهاب إلى ما لا نهاية. فإنه لا بد أن يربح أحد ويخسر آخر، أو أن تستنفذ قوة الأطراف المتنازعةويؤدي ذلك إلى وضع حد لأسلحتهم أو على أقل تقدير الدعوة إلى وقف إطلاق النار. إن هذه الآراء هي ضرب من الحكمة التقليدية وتبدو من الفطرة السليمة. ولكن إذا درسنا هذا الأمر بصورة أعمق فإننا ربما نصل إلى الحكمة التقليدية التي تبدو من الفطرة

---

(١) على سبيل المثال سلسلة الانفجارات بالقنابل في استراليا التي جرحت أكثر من أثني عشر شخصاً منذ عام ١٩٩٣ بمن فيهم عمدة فينا السابق. وقتل أربعة من الغجر في فبراير ١٩٩٦م أثر فخ انفجر عندما كانوا يهمون برفع علامة عليها شعارات عنصرية «عودة الغجر إلى الهند». تسير الهجمات وفق نمط السلاح المختار، الاهداف ودوافع من يصنعون القنبلة. وكل الضحايا المستهدفين أما أن يكونوا مهاجرين أو أناس يساندون حقوق المهاجرين واللاجئين. أوضحت الاثار التي وجدت علي مسرح الجريمة أو التي أرسلت إلى الشرطة أن المجرمين مدفوعون من قبل أشخاص متعصبون ضد الاجانب الذين - حسب ما يعتقدون - يلوثون المجتمع الاسترالي ويعتقد أن مجموعة تسمى نفسها جيش تحرير بافاريا يقف وراء معظم تلك القنابل.

السليمة. ولكن إذا درسنا هذا الأمر بصورة أعمق فإننا ربما نصل إلى فهم يقودنا تحليل هنتنجتون على ضوئه ثانية لنأخذ رأياً مختلفاً نسبياً حول نهاية الصراع عامة ونهاية الإرهاب على وجه الخصوص.

وعلى النقيض من نظرة الحس السليم، فقد ساق هنتنجتون حججاً مقنعة بأن الصراعات التي تنشأ عن ظروف الخطوط الوهمية من النادر أن تنتهي نهاية تامة. إن مثل هذه النزاعات تتميز عامة بالهدنة ووقف إطلاق النار . . . إلخ. ولكنها لا تتميز بمعاهدات سلام شاملة. وليس لها مفتاح للإيقاف والتشغيل (On / Of Quality) لأنها نبعت نتيجة لظروف خطوط وهمية عميقة تتضمن صراعات بين حضارات مختلفة وعميقة الجذور.

في الظروف التي ينتمي فيها المتعاملون إلى قيم ثقافية واحدة فإن حدوث الهدنة يعتمد على عاملين:

١ ـ ضعف قوى المشاركين الأساسيين.

٢ ـ تدخل أطراف غير أساسية وموثوق بها ذات مصالح مشتركة ولها قوة سياسية واقتصادية لتحمل الأطراف على الجلوس معاً.

يتفق هذا التحليل بصورة مباشرة مع الوضع في أيرلندة الشمالية. ومن وجهة نظري أن الصراع في أيرلندة الشمالية يمكن أن يحلل وفقاً لآراء هنتنجتون، بمعنى أن هذا الصراع يرتبط بهوية دافقة بالحياة وليس بأمور سياسية أو اقتصادية. وفي عام ١٩٩٤م وضح أن مختلف الأطراف المتنازعة في إيرلندة قد دخلت في حالة حوار واجتهاد ووصلت إلى نفق مسدود، ورغم أن الجميع قد اعترفوا بأن تلك كانت هي الحالة إلا أن التقدم نحو وقف القتال كان بطيئاً جداً، ولم تكن الأطراف الأساسية قادرة على بداية المشاورات التي أدت إلى اتفاق الجمعة الطيبة (GFA) إلا بعد التدخل الفاعل

للولايات المتحدة. يمكن حل النزاعات التي تنشأ بين مجموعات لها ذات الثقافة بتدخل طرف ثالث له ذات القيم الثقافية وله شرعية في إطار هذه الثقافة وموثوق به. ويرى هنتنجتون أن مثل هذه الاتفاقيات عادة ما تكون نتيجة لضغوط مرتبطة بخيانة الطرف غير الأساسي للأطراف الأساسية وفي رأيي أن هذا هو ما حدث فعلاً في إيرلندة الشمالية. فقد وضعت الولايات المتحدة وبريطانيا كلتاهما مجموعات الإرهابيين الجمهوريين والمؤيدين للملكية تحت ضغط شديد نتج عنه الاتفاق ويبدو لى أن ما سيتبع ذلك هو أن هذا الاتفاق سيقوض إذا رأت مختلف الأطراف في ايرلندة أن في مصلحتها أن تفعل ذلك، لأن مسائل الهوية الأساسية لم يتطرق لها.

يصعب وجود ذلك الطرف الثالث في النزاعات بين الحضارات ذات القيم الثقافية المختلفة، ويصعب بل يستحيل تحديد الأطراف التي لا مصلحة لها في الصراع. وقد يُعتقد أن المنظمات الدولية يمكن أن تؤدي هذا الدور، ولكنها فشلت لأنه ليس لديها القدرة على صرف تكاليف كبيرة أو تقديم فوائد للأطراف المتصارعة. وقد نزعت المنظمات الدولية على الاعتماد في مواردها على واحد من القوى العظمى وبذلك تدمر أي تماثل في عدم المصلحة. ولا تنتهي الحروب الناشئة عن الخطوط الوهمية بواسطة أطراف لا مصالح لها ولكن بواسطة طرفين: ثان وثالث يجمعهما عون ومساعدة ولهما القدرة على مناقشة الاتفاقيات مع الأطراف المتنازعة وحث أقربائهم على الامتثال وتنجح اتفاقيات وقف حروب الخطوط الوهمية إلى الحد الذي تعكس فيه هذه الاتفاقيات توازن القوي المحلية ومصالح الطرف الثاني والثالث. ولاختصار ذلك، ليس لي أن أفعل شيئاً أفضل من الاستشهاد بهنتنجتون: «إن حروب الخطوط الوهمية تفور من أسفل وسلام الخطوط

الوهمية يتسلسل من أعلى[1] «مع إدراك أن لهذا ملابسات مهمة في إدارة الصراع.

هناك عدة مواضيع متعلقة بالتطورات المستقبلية للإرهاب تستحق الرجوع إليها. لا شك في توفر السلاح والذخائر عوامل مركزية في تحديد النشاط الإرهابي. إن السهولة النسبية للحصول على السلاح في أوروبا الوسطى وبخاصة سهولة الحصول على المتفجرات تعني أن مقدرة تزويد الإرهاب بالوقود ما تزال قائمة إذا توفرت الظروف. وما يثير الذعر أكثر، تقارير حول إمكانية الحصول على أسلحة متقدمة خاصة الأسلحة النووية والجرثومية[2] وقد ظل أمر إمكانية وقوع مثل هذه الاسلحة في أيدي منظمات إرهابية مصدر قلق متزايد لعدة سنوات ويبدو أن احتمال حدوث ذلك قد زادت. إن بعض نقاط الاهتمام المتوقع تتعلق بإرهاب المعلومات. لم يحدث حتى الآن سوى هجمات إرهابية قليلة على منشآت أو على نشاط يعتمد على التحكم بالكمبيوتر عدا الضربات الموجهة إلى ما يُظن أنه مواقع سرية حساسة. بيد أن إمكانية إحداث خسائر ضخمة ما تزال قائمة.

ولكي نختم، فإن مركز فهمنا لمستقبل الإرهاب في أوروبا هو نظرة حيل نفسانية «سيكولوجية» الإرهابي. وأعتقد أنه لكي نفهم الإرهابي وجب علينا أن نعرف الإطار والسياق الذي يحدث فيه الإرهاب والشخص الذي يؤدي ذلك العمل الإرهابي. لقد أعطانا هنتنجتون طريقة جديدة للتفكير

(١) هنتجتون أس ب: صراع الحضارات وإعادة تنظيم العالم، تشتون بوكس، لندن، ١٩٩٧م. ص ٢٩٨.

(٢) انظر في مقاومة انتشار الاسلحة الكيميائية والجرثومية، إيفليز لوشين، ورقة مقدمة في مؤتمر الماءة المستديرة الأوربي «المظاهر القومية والدولية لمواجهة الجريمة المنظمة والإرهابي» برانسلافا ٢٩-٣١ مارس ١٩٩٥م.

حول إطار وسياق الإرهاب في أوروبا. أما مدى صحة ذلك فمتروك للزمن. وأما ما لم يتغير فهو القاعدة النفسانية «السيكولوجية» التي يتطور منها الإرهابي والطريقة التي تقع بها ظروف نشوء النزاعات على الفرد. إن أهم عمل للمستقبل هو الفهم الجيد للعلاقة المتبادلة بين تغيير الإطار العام للصراع والعوامل الفردية المرتبطة بالإرهاب.

وغني عن القول أن الإرهاب لا ينشأ عن عامل واحد، إنه نسيج معقد، كما أن الشخص الإرهابي قد تعرض لكثير من الضغوط المتعلقة بالأسرة والمجتمع والهوية، وليس الإرهابي مجنوناً. إننا ننزع إلى الاعتقاد بأن الإرهابي لا بد أن يكون مجنوناً بسبب أفعاله البربرية، إذا كيف لنا أن نفهم بخلاف ذلك؟ وفي غياب أي ظروف سقيمة فإننا نكون قد تُركنا غير مرتاحين بعض الشئ لنواجه - بعبارة نفسانية - حقيقة أن الإرهابي هو مثلنا. ويمكن تمييزهم عنا - بالطبع - بسبب أفعالهم، ولكن ليس هناك دليل لنفترض أنهم يختلفون في الأبعاد السيكولوجية عن غير الإرهابيين إن بلاغة الإرهابي تظهر أعماله في معظم الأحيان وكأنها تمثل إهتمامات المجتمع. والحقيقة غير المربحة هي أنه وبمعنى محدد طالما أن تلك المجتمعات تميل إلى رفض فظائع الإرهابي المنفرد، فإنها شديدة الدعم للإرهابي بمعنى عام - هل هذا مثال آخر لتقديرات هنتنجتون؟ إضافة إلى ذلك. فإن الدعم «العام» يقاوم التغيير بشدة ويسمح بالفظاعات. أياً كان ما تجلبه أوروبا الجديدة، فإن القيم والطبائع الأساسية للشعب ستبقى، وبسبب ذلك سيستمر استخدام الإرهاب في النزاعات. لقد أعطانا هنتجتون أرضية لإعادة النظر في آرائنا، لنرى النموذج الناشئ للنزاع في أوروبا، إن نموذج هنتجتون يتفق تماماً مع التحليل النفسي. سوف يتعرض إطار النزاع ولكن سيبقى النزاع وستستمر آلة العنف الإرهابي في التأثير على حياتنا.

المراجـــع

1. Taylor, Maxwell. **The Terrorist**. London: Brassye's, 1988.
2. Taylor, Maxwell. **The Fanatics**. Oxford: Brassey's, 1991.
3. Taylor, Maxwell & Ethel Quayle, **Terrorist Lives**. London: Brassey's, 1994.

نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب

د. ناصر بن عقيل الطريفي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب

مقدمـــــة

إن الحمد للّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سئيات أعمالنا، من يهد اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فقد كلفتني أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بكتابة بحث بعنوان: «نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب» وحيث أن الموضوع جدير بأن يبحث وبخاصة في هذا الزمن الذي قل أن يمر يوم دون أن نسمع عن أعمال إرهابية قام بها أشخاص، أو أن يذكر الإرهاب في أجهزة الإعلام. بل لقد صورت أجهزة الإعلام وكتابات بعض الكتاب وبالغت في هذا التصوير حتى أنها جعلت بعض الناس يعتقد أنه يعيش في مجتمع كله إرهاب وخوف وانتزاع أمن. ويضخمون أية حادثة مهما صغرت.

والباحث في مثل هذا الموضوع يجد صعوبة فيه لقلة من سلكه. والذين كتبوا عن الإرهاب السياسي أو الإرهاب الدولي في الغالب كتاباتهم تجارية لتسد الأسواق، وبعض آخر يتجاوز الإنشاء إلى الانفعال وتأييد هذه الأعمال لأنها لم تأت من فراغ وإنما هي ردة فعل على ظلم واعتداء سابق لا يملك المعتدى عليه والمظلوم إلا أن يقاوم من ظلمه واعتدى عليه بهذه الأعمال الإرهابية فاعتبر من يسمى إرهابياً بطلاً ومناضلاً من أجل حقوقه وحريته. ومن الطبيعي أن يوجد المؤيد كما يوجد المعارض إزاء كل عمل من الأعمال، فالقائم بعمل الإرهاب من وجهة نظره يعتقد أنه محق فيما فعل. ولكن المسلم ينظر إلى الأعمال بمقاييس الشرع فما أحله الشرع أيده

ونصره، وما حرمه اللّه أنكره ومقته، وبعض آخر من الكتاب أدان الإرهاب وقبحه وعاداه ودعا إلى السلام.

ولكن بنظرة منا فاحصة إلى هذا المصطلح الذي جد على الساحة نجد أنه ليس بجديد على أحكام اللّه وتشريعاته، فقد بحثه فقهاؤنا تحت مسمى قطاع الطرق، أو تحت اسم الحرابة، أو تحت بحث قتال أهل البغي. وإنما الجديد فيه هو تسميته بهذا الإسلام •• ومادام كذلك فإني سأبين معنى «الإرهاب» وأقسامه، . والجائز من هذه الأقسام والممنوع.

وقد وضعت خطة للبحث كما يلي:

يشتمل البحث على: مقدمة، والتعريف بالرهاب، والموقف الدولي وموقف الإسلام من الإرهاب، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على:

١ ـ أهمية الموضوع وسبب اختياره للبحث.

٢ ـ منهج البحث، والطريقة التي سار عليها الباحث، وكيف استفاد من المراجع والمصادر، والصعوبات التي واجهته وكيف تغلب عليها.

٣ ـ خطة البحث

أولاً: حول تعريف الإرهاب:

يشتمل على:

١ ـ معنى الإرهاب في اللغة العربية.

٢ ـ معنى الإرهاب في القرآن الكريم.

٣ ـ معنى الإرهاب في السنة النبوية.

٤ ـ معنى الإرهاب في اصطلاح الناس في هذا الزمن.

٥ ـ صور الإرهاب.

٦ ـ أهداف الإرهاب ودوافعه.

٧ ـ تاريخ الإرهاب.

ثانياً: الموقف من الإرهـاب:

ويتضمن:

١ ـ الإجراءات الدولية لتلافي الإرهاب.

٢ ـ أحكام الإرهاب في الإسلام.

ثالثاً: خاتمة البحـث:

وتشتمل على:

١ ـ وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين في هذا الزمن وأسباب ذلك.

٢ ـ تحريم الإسلام الاعتداء وإرهاب الآمنين بغير حق، ومن يعتدي فهو جاهل مخالف لأحكام اللّه، ومعرض نفسه للعقوبة في الدنيا والآخرة.

٣ ـ أساليب الإرهاب ماهي إلا دليل على جبن أصحابها إذ يستعملون الأساليب الملتوية ثم يلوذون بالفرار ولا يقومون بالمجابهة جبناً وخوراً، فهم يتوارون خلف أعمالهم الإرهابية، ولا يواجهون الناس، بل هم يعملون في الخفاء حينما تغيب عنهم أعين الناس والرقيب.

٤ ـ إذا اعتدى العدو على نساء المسلمين وأطفالهم وممتلكاتهم وشن الإرهاب في ديار المسلمين فهل يقابل الاعتداء بالمثل.

٥ ـ مصطلحات تقارب معنى الإرهاب يطلقها بعض الناس على الإسلام والمسلمين .

أولاً: حول تعريف الإرهاب:

١ ـ الإرهاب في اللغة العربية:

مادة الكلمة «رهب» ثلاثية الوزن، وتحمل هذه الكلمة الذعر والرعب والفزع والخوف. وقد يشتمل هذا الخوف على التعظيم حينما يتوجه إلى اللّه تعالي فيقال أصابته الرهبة من اللّه ويقصد بذلك الخوف مع التعظيم والإجلال لقدر اللّه جلَّ شأنه.

وجاء في لسان العرب: (ورهب الشيء رَهْباً ورَهَباً ورهبة: خافه)[1] وقال أيضاً (وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وفزّعه)[1] وقال أيضاً: (وترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله) [2].

٢ ـ الإرهاب في القرآن الكريم:

وردت كلمة (رهب) ومشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة [3]: (يرهبون، فارهبون[4]، ترهبون، استرهبوهم، الرهب، رهبة، رهباً، رهباناً، رهبانهم، رهبانية).

---

(١) لسان العرب لابن منظور. ج. ١ (ص. ٤٣٦).

(٢) لسان العرب لأبن منظور. ج. ١ (ص. ١٣٧).

(٣) سورة البقرة ـ آية (٤٠)، المائدة ـ آية (٨٢)، الأعراف ـ آية (١١٦ , ١٥٤)، الأنفال ـ آية (٦٠)، التوبة ـ آية (٣١ , ٣٤)، النحل ـ آية (٥١)، الأنبياء ـ آية (٩٠)، القصص ـ آية (٣٢)، الحديد ـ آية (٢٧)، الحشر ـ آية (١٣).

(٤)مكررة مرتين في البقرة آية (٤٠)، والنحل ـ آية (٥١).

وكلها تدور حول معنى الخوف مع التحرز، فواحدة منها في إخافة عدو اللّه وعدو المؤمنين خلال الجهاد ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو اللّه وعدوكم﴾ (١) وخمس في مخافة اللّه وإجلاله، وواحدة في وصف حالة الناس حينما رأوا أعمال سحرة فرعون. وأربع آيات جاءت اسماً لطائفة من الناس هم الرهبان.

قال الراغب الأصفهاني في معاني (رهب ومشتقاتها) (رهب: الرَّهْبَةُ والرهب مخافة مع تَحَرُّز واضطراب)، قال: ﴿لأنتم أشد رهبة﴾ وقال: ﴿جناحك من الرهب﴾ وقُرِئَ من الرُّهْب، أي الفزع. قال مُقاتلٌ: خرجت ألتمس تفسير الرَّهب فلقيتُ أعرابية وأنا آكل فقالت: يا عبد اللّه، تصدق عليَّ، فملأت كَفّي لأدفع إليها فقالت ههنا في رَهْبي أي كُمّي. والأوّلُ أصح، قال: (رغباً ورهباً) وقال (ترهبون به عدوَّ اللّه) وقوله (وإياي فارهبون) أي فخافون والترهب التعبد وهو استعمال الرهبة، والرهبانية غلو في تحمل التعبد من فرط الرهبة قال (ورهبانية ابتدعوها) والرهبان يكون واحداً وجمعاً، فمن جعله واحداً جمعه على رهابين ورهابنة بالجمع أليق. والإرهاب فزع الإبل وإنما هو من أرْهَبْتُ. ومنه الرَّهْبُ من الإبل، وقالت العرب رَهَبُوتُ خير من رحمُوْت) (٢).

٣ ـ مدلول الإرهاب في السنة النبويـة:

وردت كلمة رهب ومشتقاتها في الحديث كثيراً وهي تحمل معنى الخوف والفزع. قال ابن الأثير:

(رهب) و (س) في حديث الدعاء «رغبة إليكَ» الرهبة: الخوف

---

(١) سورة الأنفال ـ آية (٦٠).

(٢) المفردات في غريب القرآن. (ص. ٢٠٤).

والفزع، جمع بين الرغبة والرهبة، ثم أعمل الرغبة وحدها. وقد تقدم في الرغبة.

ـ وفي حديث رضاع الكبير «فبقيت سنة لا أحدث بها رهبته» هكذا جاء في رواية: أي من أجل رهبته، وهو منصوبٌ على المفعول له، وتكررت الرهبَة في الحديث.

وفيه «لا رهبانية في الإسلام» هي من رهبنة النصاري. وأصلها من الرهبة: الخوف، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، حتى إن منهم من كان يخصي نفسه، ويضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنفاها النبيﷺ عن الإسلام ونهى المسلمين عنها. والرُّهبان: جمع رَاهب، وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابنة. والرهبنة فعلنة، منه، أو فعللة على تقدير أصلية النون وزيادتها. والرهبانية منسوبة إلى الرَّهبنة بزيادة الألف.

ومنه الحديث «عليكم بالجهاد فإنه رهبانية أمتي» يريد أن الرُّهبان وإن تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها، فلا ترك ولا زهد ولا تخل أكثر من بذل النفس في سبيل الله، وكما أنه ليس عند النصارى عمل أفضَل من التَّرهُّب، ففي الإسلام لا عمل أفضل من الجهاد، ولهذا قال«ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل اللّه» وفي حديث عوف بن مالك «لأن يمتلئ ما بين عانتي إلى رهابتي قيحاً أحبُّ إليٍّ من أن يمتلئ شعرا» الرَّهابة بالفتح: غضروف كاللسان مُعلق في أسفل الصدر مُشرف على البطن. قال الخطابي: ويُروى بالنون وهو غلط.

ومنه الحديث «فرأيت السكاكين تدور بين رهابته ومعدته».

وفي حديث بهز بن حكيم «إنى لأسمع الرَّاهبة» هي الحالة التي ترهب: أي تفزع وتُخوِّف. وفي رواية «أسمعك راهبا» أي خائفا)[1].

٤ ـ دلالة الإرهاب في إصلاح الناس في هذا الزمــن:

اختلف الناس في تعريف الإرهاب فمن يعتبر إرهابيا عند أناس يعتبر من وجهة نظر آخرين بطلاً مناضلاً من أجل الحرية والديمقراطية. وما يعد إرهاباً وتسلطاً يعتبر عند آخرين دفاعاً عن النفس وعن الممتلكات وآعمالاً وقائية، حتى أن بعض الدول تعتبر من يعاديها أو يقف ضد مصالحها إرهابياً يجب معاداته والتخلص منه وضربه وضرب دولته ـ إن كان رئيس دولة ـ أو مقاطعته ومحاصرته[2] أو ضرب بعض منشآته.

٥ ـ صور الإرهـاب:

يهاجم الإرهابيون الرحلات الجوية، ويقومون بخطف الطائرات، ويرغمونها على الاتجاه إلى بلد آخر، وأحياناً ينقلون معهم ضحاياهم ومن يتترسون بهم. وأحياناً أخرى يهاجمون مدارس وطلاباً صغاراً ويحتجزونهم ومدرسيهم، وأحياناً يشعلون الحرائق في الدكاكين والمحلات التجارية والممتلكات العامة، وأحياناً أخرى يهاجمون وسائل النقل من قطارات وباصات وسفن ومطارات، وأحياناً يختطفون بعض الشخصيات، أو بعض الناس من جنسيات أجنبية وسواح، أو محاولة اغتيال بعض

---

(١) النهاية في غريب الحديث والألفاظ والأثر، ج٢ (ص. ٢٨٠-٢٨١) باب الراء مع الهاء.

(٢) من اراد التوسع في هذا فلينظر إلى كتاب (الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة) للدكتور محمد عزيز شكري. (ص. ٩٨)

الأشخاص الذين لهم صفة سياسية أو معنوية أو أُناس عاديون أبرياء وما إلى ذلك من صور الإرهاب وأشكاله التي لها صفة التخريب والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة.

وقد ساعد على هذه الأعمال الإرهابية تطور الأسلحة وأصبحت فتاكة. إذ كان من قبل السيف والرمح ونحو ذلك وهي لاتقتل إلا واحداً في العملية الواحدة فعملها محدود، أما الأسلحة الحديثة فأصبحت تقتل عدة أشخاص يصل عددهم في بعض الأحيان المئات بل الآلاف والملايين. فقنبلة واحدة كفيلة بأن تؤدي إلى إتلاف مئات من الناس والحيوانات، بل تدمر المدن والمنشآت.

والإرهابيون على أربع فئات:

١ ـ مجرمون عاديون يحركهم باعث المكسب الشخصي.

٢ ـ أشخاص يقدمون على عملهم نتيجة أوضاع نفسية كالذي ذبح خمس بنات صغيرات من أصل شرقي في كاليفورنيا عام ١٩٨٩م، ثم انتحر.

٣ ـ أشخاص ينشدون الدعاية لمطلب أو لرفع مظلمة.

٤ ـ أشخاص تحركهم بواعث عقائدية أو أسباب سياسية.

والإرهاب قد يكون من فرد، وقد يكون من مجموعة أفراد، وقد يكون من قبل دولة ضد أخرى أو ضد مواطنيها.

٦ ـ أهداف الإرهاب ودوافعه:

هناك أهداف ودوافع للإرهاب كثيرة. منها ما هو شخصي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو سياسي، ونجملها فيما يلي:

١ ـ بعض من يقوم بالإرهاب يعاني من أمراض نفسية، ومشكلات إجتماعية

بسببها يلجأ إلى العنف، وإلى الحقد على المجتمع وأفراده.

٢ـ المطالبة بالاعتراف بأمور سياسية واجتماعية، لا يمكن أن يقر بها المجتمع إلا بلغة القوة والضغط. فالإرهاب مقاتلة تجاه المواقف الرافضة.

والإرهابي في هذا الموقف إما أن يضع السياسي أمام الفشل كما يحدث في الجزائر، وإما أن يرغم السياسي على التعديل في خططه ومواقفه إذا لم يفت الأوان بعد.

٣ـ لفت الأنظار إلى العمل الإرهابي من أجل صرفهم عن قضية ما.

وهذا ما تفعله كثير من الدول العظمى من أجل أشغال الناس عن أمر من الأمور. مثل ضرب السودان من أجل أن ينشغل الناس عن قضية فضيحة الرئيس الأمريكي.

٧ـ تاريخ الإرهاب:

الاعتداء والإرهاب والتخويف موجود منذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض. فالحقد والحسد وحب الرئاسة وحب التملك وعموم النوازع الشيطانية موجودة لدى كثير من البشر.

وموضوع بحثنا هو تاريخ الإرهاب الذي فشا وانتشر في هذا الزمن. حيث أبرزته أجهزة الإعلام، واشتغل الناس في الحديث عنه.

قال الدكتور محمد عزيز شكري: (ولكن الإرهاب المنظم ـ كما يلاحظ لاكور Laqueur بدأ في الظهور في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. فلقد شهدت كل أطراف المعمورة، وما تزال تشهد أعمال عنف متفرقة ولكنها منظمة تحركها بواعث من العرقية، أو العنصرية، أو السياسية، وترتكب ضد الحكومات أو الأنظمة القائمة، أو

ضد السيطرة الأجنبية، أو الاستعمارية، أو حتى ضد سكان البلد الأصليين انتهاجاً لسياسة متطرفة) [1].

وقال أيضا: (والإرهاب كعمل يولد حالة من الرعب أو الخوف أو الفزع أو الهلع، أو التهديد للجمهور قديم قدم التاريخ المكتوب. ومع ذلك ففي الوقت الحاضر وبعد انتشار أعمال إرهابية معينة. كثيراً ما ضخمت ثم تركز الانتباه على هذه الظاهرة بحماسة لم يسبق لها مثيل.

فخلال العشرين سنة الأخيرة تم نشر حوالي (٦٠٠٠) كتاب ومقال وبحث حول الإرهاب، والإرهاب المضاد، كما ظهرت إلى حيز الوجود مجلات ونشرات وكتيبات تركز على هذا الموضوع دون غيره من المواضيع بهدف تنبيه الجمهور إلى هذا الخطر المحدق كذلك تم تأسيس الكثير من المعاهد التي تتبع الجامعات أو الحكومات لدراسة الإرهاب، واقتراح الاستراتيجيات المضادة للإرهاب) [2]

ثانياً: الموقف من الإرهاب:

١ ـ الاجراءات الدولية لتلافي الإرهاب:

لقد شعرت الدول الأوروبية والأمريكية والدول الشرقية بخطورة الإرهاب على حياتهم ومصالحهم فعقدوا الاجتماعات للتشاور في طريقة مكافحة الإرهاب، وعقدوا الاتفاقيات على التعاون في مكافحة خطف الطائرات وعدم إيواء الإرهابيين، ومعاقبة من يؤيد أو يساعد الإرهاب.

---

(١) الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة. (ص. ٢٣).

(٢) الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة. (ص. ١١).

قال الدكتور محمد عزيز شكري: (وأخيراً فقد اقترح أو صُدِّق على عدد من الاتفاقيات التي تهدف مباشرة إلى إستئصال خطر الإرهاب على كلا المستويين الدولي والإقليمي، كما تم عقد الكثير من المؤتمرات على المستويين الحكومي، وغير الحكومي لإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بمعالجة سرطان الإنسانية هذا)[1].

وقال الدكتور أدونيس العكره: (إن اللجنة الخاصة التي تشكلت في الأمم المتحدة عام ١٩٧٢م قد اقترحت على دول العالم بعض الإجراءات الآيلة إلى تلافي الإرهاب الدولي، وأهمها:

التقيد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان القائل بحق الشعوب في تقرير مصيرها. وبالحفاظ علي الحريات الفردية والقومية والعمل من أجل مساعدة الشعوب الضعيفة على تحقيق حريتها. واقترحت أيضاً عدم تدخل الدول الكبرى في شئون الدول الصغيرة، وإلغاء التميز العنصري، والاستعمار بجميع وجهوه. وإعطاء الشعوب حقوقها القانونية والمشروعة، وحقوقها الأساسية التي وضعتها شرعية حقوق الإنسان بأنها حقوق لا يمكن التنازل عنها، ولا يسرى عليها مرور الزمن وهي الحرية الكاملة التي تؤمن لتلك الشعوب المساواة بينها وبين الدول القائمة والمعترف بها في الأمم المتحدة)[2] وإلى الآن لم تضع الدول عقوبة معينة لمن يقومون بالإرهاب، وفي كثير من دول العالم يعتبر الإرهابي مجرماً عادياً وجريمته جريمة شخصية. فإذا عوقب على جنايته فإن عقوبته عقوبة بسيطة كما هو الحال في القانون. مهما عظمت جنايته، فقد يقتل مئات الناس ويعاقب بالسجن. دون أن يقتل أو أن تقطع أطرافه.

---

(١) الإرهاب الدولي : دراسة قانونية ناقدة. (ص. ٢٣)

(٢)كتاب الإرهاب السياسي، (ص. ١٦٩).

يقول الدكتور محمد عزيز شكري: (ليس الإرهاب الدولي جريمة بحد ذاته وفق مقاييس وقواعد القانون الدولي العام، فالإرهاب الدولي، أو الإرهاب العابر لحدود الدول كما يسمى باطّراد. لم يتم تعريفه، ولا فرض العقوبات عليه، بموجب القانون الدولي، ومن مبادئ القانون المعترف بها عالمياً: أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني: فالإرهاب يظل شعاراً سياسياً يجري استخدامه بشكل عشوائي وكيفي وانتقائي لتمييز الأعمال غير المرغوب فيها، والتي يقوم بها خصوم المرء على الساحة الدولية..)[1]

٢ ـ أحكام الإرهاب في الإسلام:

لا يخلو «الإرهاب» من أحد الأمرين:

أ ـ أن يكون بحق.

ب ـ أن لا يكون بحق.

ولذلك نتناول هنا مايلي:

١ ـ الإرهاب الجائز.

٢ ـ تحريم دماء الناس وأموالهم بل تحريم جميع أنواع الاعتداء وتحقيق الإسلام الأمن لجميع أفراد الرعية والمجتمع.

٣ ـ متي تباح الدماء والأموال.

٤ ـ براءة الإسلام من جميع أنواع الاعتداء وآلات التدمير الشامل.

٥ ـ عقوبة الإرهاب.

---

(١) كتاب: الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة، (ص. ٢٠١).

أ ـ الإرهاب الجائــز:

جاء الإسلام للناس جميعاً، ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[1] ﴿يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾[2] وقال ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[3].

فالإسلام يدعو الناس جميعاً للدخول فيه وتنفيذ أحكامه وهناك كثير من الناس لا يقبل بهدى اللّه فلا يدخل في دين اللّه القويم، لذا احتاج أن يحمى دعوته بالسيف والقتال. وهذا القتال له أحكامه وآدابه. فالاعتداء فيه على غير المقاتلين مرفوض ومحرم في شرع اللّه فمن قاتل وصد الناس عن الدخول في دين اللّه فإنه يقتل، والقتال يحتاج إلى أهم عناصره وهو الرهبه وإنزال الرعب في قلوب الأعداء. لذا كان الإرهاب في هذه الحالة جائزاً، بل مشروعاً ومأموراً به. وقد جاءت آيات وأحاديث تأمر بالإرهاب وإدخال الرعب في قلوب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله، أو تبين فضل اللّه ولطفه بالمؤمنين حيث أنزل رهبتهم في قلوب أعدائهم وإليك بعض الآيات والأحاديث في هذا الشأن. قال الله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا اللّه وعدوكم وآخرين من دونهم﴾[4] ﴿لأنتم أشد رهبة في صدورهم من اللّه ذلك بأنهم قوم لايفقهون﴾[5] ﴿سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٣) رواه البخاري ي صحيحه : كتاب التيمم. الباب الأول ـ فتح الباري ج١ ص٤٣٦.

(٤) سورة الأنفال، اية (٦٠).

(٥) سورة الحشر، آية (١٣).

لم ينزل به سلطاناً ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين﴾[1] ﴿إذ يوحى ربك إلى الملائكة أني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان﴾[2].

روي البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد اللّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلي الناس عامة)[3].

قال ابن حجر: (ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو ما ينشأ عنه من الظفر بالعدو)[4]. وقال أيضاً: (جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال)[5].

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٥١).

(٢) سورة الأنفال، آية (١٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب التيمم، الباب الأول-فتح الباري. ج ١ (ص. ٤٣٥-٥٣٦) ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- صحيح مسلم بشرح النووي، ج. ٥ (ص. ٣)

(٤) فتح الباري، ج ٦ (ص. ١٢٨).

(٥) فتح الباري، ج ١ (ص. ٤٣٧).

ب ـ تحريم دماء الناس وأموالهم. بل تحريم جميع أنواع الاعتداء وتحقيق الإسلام الأمن لجميع أفراد المجتمع

حرم الإسلام الاعتداء على دماء الناس وشرع الاقتصاص من المعتدى، أو دفع الدية. والاعتداء يكون عن طريق الخطأ أوشبه العمد، أو يكون بطريق تعمد القتل. والقتل يكون لمسلم أو لذمي أو لمعاهد، أو لمؤمن يقيم بين حربين، وكل صور هذا الاعتداء له أحكامه في شرع اللّه.

فقد جاء في سورة النساء ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من اللّه وكان الله عليماً حكيماً ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب اللّه عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [1].

وقال في القصاص من القتل العمد: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم. ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[2].

---

(١) سورة النساء، الآيتان (٩٢ـ٩٣).

(٢) سورة البقرة، الآيتان (١٧٨ـ١٧٩).

ولسنا في دور الحديث عن أحكام القتل، وإنما حديثنا عن الإرهاب وحرص الإسلام على حقن الدماء. وقد جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدى ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليبلغ الشاهد الغائب» (١)

والقتل حتى للكافر غير جائز إلا إذا كان محارباً (٢) فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه كان أول من سن القتل» (٣)

وأول ما يقضى بين الخلائق يوم القيامة في الدماء. نظراً لحرمتها عند اللّه، قال ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» (٤)

وقد جعل اللّه تعالى من صفات عباد الرحمن أنهم لا يعتدون على الأنفس التي حرمها اللّه تعالى فقال في سورة الفرقان ﴿والذين لايدعون مع اللّه إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم اللّه إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً﴾ (٥)

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب القسامة الباب التاسع صحيح مسلم، ج ٣ (ص ١٣٠٥-١٣٠٦)

(٢) لأن اللّه تعالى يقول: ﴿فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ سورة النساء، آية (٨٩)

(٣) صيح مسلم، ج ٣ (ص. ١٣٠٤) كتاب القسامة الباب السابع.

(٤) رواه مسلم في صحيحه. كتاب القسامة ـ الباب الثامن، ج٣ (ص ١٣٠٤)

(٥) سورة الفرقان ـ الآيتان (٦٨ـ٦٩).

ج ـ متى تباح الدماء والأمــوال:

الدماء محرمة إلا ما أباحه الشرع فالقتل لا يحل إلا بفعل أحد الأمور التالية:

١ ـ إعلان الحرب على المسلمين.

٢ ـ الردة عن الإسلام.

٣ ـ الزاني المحصن.

٤ ـ القصاص.

قال تعالى في شأن المحاربين ﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبينا﴾[١] روى البخاري أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا اللّه وأني رسول اللّه إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[٢]

ومن إعلان الحرب على المسلمين إذا كان الذمي يكيد للإسلام والمسلمين ويفعل الدسائس فيجوز للإمام أن يقتله أو أن يأمر بقتله كما فعل رسول اللّه ﷺ حينما أمر بقتل اليهودي كعب بن الأشرف، روى مسلم في صحيحه أن رسول اللّه ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى اللّه ورسوله. فقال محمد بن مسلمة: يارسول اللّه أتحب أن أقتله؟ قال: نعم: قال إئذن لى فلأقل» الحديث[٣].

---

(١) سورة السناء، آية (٩١)

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب الديات. باب قوله اللّه تعالى: ﴿إن النفس بالنفس﴾ فتح الباري، ج. ١٢ (ص. ٢٠١)

(٣)صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن ا لأشرف طاغوت اليهود. ج ٣ ص ١٤٢٥ وصحيح مسلم بشرح النووي، ج. ١٢ ص ١٦١.

د ـ براءة الإسلام من جميع الاعتداء وآلات التدمير الشامل:

يحرم الإسلام قتل الناس والاعتداء عليهم إلا في الحرب للمحاربين، أما الذين لا يحاربون[1] كالأطفال والنساء والرهبان في صوامعهم، والشيوخ الذين لا يقاتلون فلا يجوز قتلهم. قال ابن قدامة: (ولا يقتل ذمي ولا أعمى ولا راهب ـ إلى أن قال ـ أنهما ليسا من أهل القتال، فأشبها المرأة)[2].

وقال أيضا: (فأما الفلاح الذي لا يقاتل، فينبغي أن لا يقتل لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «اتقوا الله في الفلاحين، الذين لا ينصبون لكم الحرب، وقال الأوزاعي: لا يقتل الحراث إذا علم أنه ليس من المقاتلة)[3]،[4].

روى مسلم في صحيحه عن نافع عن عبد الله بن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.

---

(١) ذكر رسول الله ﷺ هذه العلة وهي (عدم المحاربة) في المرأة فقال: «ما بالها قتلت وهي لا تقاتل» رواه أبو داود في سننه ـ كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج ٢ (ص ٤٩ـ٥٠) ورواه ابن ماجه في سننه، ج ٢ (ص ٩٤٨) ـ كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل النساء، ورواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١١٥ ج ٣ ص ٤٨٨ ج ٤ ص ١٧٨.

(٢) المغني، ج. ١٣ (ص ١٧٨)

(٣)، (٤) المرجع السابق، وأخرج الأثر البيهقي في كتاب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه ـ السنن الكبرى، ج ٩ (ص. ٩١)، واخرجه سعيد بن منصور في سننه ـ كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، ج ٢ (ص ٢٣٩). (٤) المغني، ج ١٣ (ص ١٨٠)

وروى أيضاً قال: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر، وأبو أسامة. قالا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى رسول اللّهﷺ عن قتل النساء والصبيان»(١).

وروى أبو داود أن رسول اللّه ﷺ قال: «انطلقوا باسم اللّه، وباللّه، وعلى ملة رسول اللّه، ولا تقتلوا شيخاً فانياً(٢) ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن اللّه يحب المحسنين»(٣).

وروى أحمد عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسول اللّه ﷺ كان إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم اللّه، تقاتلون في سبيل اللّه من كفر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٢ (ص ٤٨)- كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان ي الحرب.

(٢) هذا الحديث الذي فيه النهي عن قتل الشيخ الفاني يخصص قوله اللّه تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ سورة التوبة- الآية (٥). فالآية عامة في قتل كل مشرك كبيراً أو شاباً، وكذلك يخصص الحديث الذي ورد فيه الأمر بقتل الشيوخ واستبقاء الشرخ الذي رواه أبو داود والترمزي أن النبى ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم». سنن أبي داود- كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، ج٢ (ص ٥٠)، وسنن الترمذي- أبواب السير، باب ماء جاء في النزول على الحكم- عارضة الأحوذي، ج ٧ (ص ٨١) وعلى هذا يكون المراد بالحديث قتل الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال، أو معونة عليه برأي أو تدبير، فلا يشمل الشيوخ الهرمين الذين لا يقدرون على القتال بدليل حديث النهي عن قتل الشيخ الفاني. وعلى هذا يكون الأمر بقتل الشيخ عام والنهي عن قتل الهرم من الشيوخ خاص، والخاص يقدم على العام.

(٣)سنن أبي داود- كتاب الجهاد- باب في دعاء المشركين، ج ٢ (ص ٣٦)

باللّه. لا تغدروا ولا تغلوا، ولا تمثلوا ولاتقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»[1].

وروى مسلم عن بريدة قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية [2] أوصاه في خاصته [3] بتقوى الله ومن معه من المسلمين. ثم قال «اغزوا باسم الله. وفي سبيل اللّه. قاتلوا من كفر باللّه. أغزوا ولا تغلوا [4] ولاتغدروا [5] ولا تمثلوا [6] ولا تقتلوا وليداً[7] وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام [8] فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم، إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١ (ص ٣٠٠)

(٢) (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سميت سرية لأنها تسرى في الليل ويخفى ذهابها. وهي فعيلة بمعني فاعلة. يقال: سرى وأسرى، إذا ذهب ليلاً.

(٣) (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.

(٤) (ولا تغلوا) من الغلول. ومعناه الخيانة في الغنم. أي لا تخونوا في الغنيمة.

(٥) (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد.

(٦) (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان ونحوهما.

(٧) (وليدا) أي صبيا، لأنه لا يقاتل.

(٨)(ثم أدعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: ثم ادعهم. قال القاضي عياض رضي اللّه تعالى عنه: صواب الرواية: ادعهم، بإسقاط ثم. وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي دواود وغيرها. لأنه تفسير للخصال الثلاث، وليس غيرها. وقال المازري: ليست ثم، هنا، زائدة. بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

يتحولوا منها، فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم اللّه الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء. إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللّه [1] وذمة نبيه. فلا تجعل لهم ذمة اللّه ولا ذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم، أن تخفروا [2] ذممكم وذمم أصحابكم، أهون من أن تخفروا ذمة اللّه وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللّه، فلا تنزلهم على حكم اللّه. ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم اللّه فيهم أم لا» [3]

والإسلام بهذا يحرم القتل الجماعي لغير المقاتلين، وهو بهذا يبعد الحرب عن النساء والذرية والديار والبهائم. ويحرم آلات التدمير الشامل، فلا يجيز استعمالها إلا إذا كان لا يوصل إلى الاستيلاء على البلاد إلا بهذا، فعند ذلك يجوز استعمالها للضرورة ـ والضرورة تقدر بقدرها ـ فلا يجوز التمادي في استعمال آلات التدمير الشامل. وقد استعمل رسول اللّه ﷺ المنجنيق عند حصاره للطائف [4] ومعلوم أن قذائف المنجنيق قد تصيب وتقتل

(١) (ذمة اللّه) الذمة، هنا، العهد.

(٢) (أن تخفروا) يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده، وخفرته أمنته وحميته.

(٣) صحيح مسلم، ج٣ (ص ٢٢-٣٣) كتاب الجهاد والسير (الباب الثاني) وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ (ص ٣٧)

(٤) ونصب على البيت منجنيقين ووكل بهما جانقين فقال أحد الجانقين عند رميه: خطارة كالجمل الفنيق أعددتها للمسجد العتيق ـ الجانق الذي يدبر المنجنيق ويرمى عنها. وقيل المنجنيق أعجمي معرب. قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١ (ص ٣٠٧)

غير المحاربين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان في صوامعهم، والحيوانات، والأشجار. روى أبو داود عن مكحول رضي الله عنه أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف[1].

قال الصنعاني: (وفي الحديث دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها)[2]

أما إذا هاجم الجيش الإسلامي الجيش الكافر وكان مع الكفار النساء والأطفال وغيرهم ممن ليس من أهل القتال فلا على المجاهدين من بأس بقتل هؤلاء من دون قصد إلى قتلهم، ولا يقال ينتظر المجاهدون تميز المحاربين الكفار عن غيرهم من النساء والولدان وغير المحاربين لأن في هذا تعطيلاً للجهاد وبخاصة إذا بيت المسلمون الكفار. روى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ سئل عن الذراري [3] من المشركين يبيتون [4] فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم» [5]

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي. وأخرجه الترمزي عن ثور رواية عن محكول ولم يذكر مكحولاً فكان من قسم المعضل. وقال السهيلي: ذكر الرمي بالمنجنيق الواقدي، كما ذكره مكحول، وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي. قاله الصنعاني في سبل السلام، ج٤ (ص ١١١)

(٢) سبل السلام، ج٤ (ص. ١١٢)

(٣) الذراري جمع ذرية والمراد بهم الأولاد غير المقاتلين.

(٤) يبيتون البيات والمبيت هو النوم ليلاً، أي يهاجمون وهم نائمون ليلاً.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢ (ص ٤٩). كتاب الجهاد ورواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري- فتح الباري، ج٦ ص١٤٦

وروي أيضاً أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين فقال: «هم من آبائهم»[1].

وربما إذا علم الكفار أن المسلمين لا يقاتلونهم إذا كان فيهم نساء وأطفال وشيوخ هرمي أنهم يصطحبونهم معهم إلى الحرب قصداً - بل ربما تترسوا بهم - قال ابن قدامة: (وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم، ويقصد المقاتلة، لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد. وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب)[2].

وقال ابن حجر: (وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب النساء والصبيان، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم)[3].

أما إذا قاتلت المرآة والصبي والشيخ الهرم والراهب ومن لا يقاتل في العادة فإنه يقتل. دفعاً لشره.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢ ص٤٩ باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات.

(٢) المغني، ج ١٣ (ص ١٤١). الطبعة الأولي سنة ١٤١٠هـ مطبعة هجر للطباعة والنشر

(٣) فتح الباري، ج٦ (ص ١٤٧) - الطبعة السلفية.

قال ابن حجر: (وأخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: «ألم أنه عن قتل النساء! من صاحبها؟ فقال رجل: أنا يارسول اللّه. أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن توارى»[1]، ويحتمل في هذه التعدد، والذي جنح إليه غيرهم الجمع بين الحديثين كما تقدمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين. وقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلي قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل وقصدت إليه، قال: وكذلك الصبي المراهق)[2].

وقال ابن قدامة: (ومن قاتل ممن ذكرنا جميعهم، جاز قتله لأن النبي ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمد بن مسلمة [3] ومن كان من هؤلاء الرجال المذكورين ذا رأي يعين به في الحرب، جاز قتله، لأن دريد بن الصُمَّة قتل يوم حنين، وهو شيخ لا قتال فيه، وكانوا خرجوا به معهم يأتمون به ويستعينون برأيه، فلم ينكر النبي ﷺ قتله[4] ولأن الرأي من أعظم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج١ (ص ٢٥٦)، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الجهاد، باب عقر الشجر بأرض العدو، ج٥ (ص ٢٠١-٢٠٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. كتاب الجهاد، باب ما يمتنع به من القتل. ج١٢ (ص ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) فتح الباري، ج ٦ (ص ١٤٨)

(٣) أخرجه الواقدي في المغازي، ج٢ (ص ٦٤٥ , ٦٥٨)، وابن حجر في الإصابة، ج٦ (ص ٤٣)، وذكروا أن هذا كان يوم خيبر، لا يوم بني قريظة وأن الذي ألقى عليه الحجر مرحب، وأن الذي قتلته المرأة يوم بني قريظة هو خلاد بن سويد. وانظر في هذا السيرة لإبن هشام ج٢ (ص ٢٤٢)، والسيرة الحلبية، ج٢ (ص ٦٦٨)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب غزاة أو طاس-فتح الباري، ج٨ (ص ٤١)

المعونة في الحرب. وقد جاء عن معاوية أنه قال لمروان والأسود: أمددتما علياً بقيس بن سعد، وبرأيه ومكايدته، فو الله لو أنكما امددتماه بثمانية آلاف مقاتل ماكان بأغيظ لي من ذلك[1][2]).

هـ ـ عقوبة الإرهاب:

بحث الفقهاء الإرهاب وعقوبته وأحكامه بنوعيه[3] تحت عنوان:

١ ـ قطاع الطرق. ٢ـ البغـــاة.

أولاً: قطاع الطـرق:

وهم الذين يعرضون للناس [4] بالسلاح في الصحراء فيغصبون المال أو النساء مجاهرة، أو يقتلون الناس ويرهبون السبل والطرق العامة، وقد اشترط العلماء شروطاً لصحة قطع الطريق.

١ ـ أن يكون الاعتداء مصاحباً بالسلاح، فإن لم يكن مع المعتدين السلاح فهم غير محاربين، ولا قطاع طرق. وقال القرطبي: (والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان عل أخذ ماله، وإن لم

---

(١) الخبر في سير أعلام النبلاء، ج٣ (ص ١١٠)

(٢) المغني، ج١٣ (ص ١٧٩).

(٣) نوعا الإرهاب هما : الإرهاب الموجه إلى الأفراد، والإرهاب الموجه إلى رئاسة الدولة والخليفة.

(٤) قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء، لأن الله تعالي نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ، أو سعى في الأرض فسادا، ولم يخص بذلك مسلما من ذمي، أما الذمي إذا قطع الطريق فليس محارباً لكنه ناقض للذمة فيجب قتله إلا أن يسلم. فإن أسلم فلا يجب عليه شيء أصلاً لأن الإسلام يجب ما قبله ـ انظر المحلى لابن حزم ج١٢ (ص ٣٣٢).

يشهر السلاح، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سماً فقتله فيقتل حداً لا قوداً)[1].

٢ ـ أن يكون عمل المعتدين بطريق المجاهرة، وأن يأخذوا المال قهراً، فإن أخذوه مختفين فهم سراق، وإن اختطفوه وهربوا فهم منتهبون.

٣ ـ أن يكون الاعتداء في الصحراء، فإن كان في القرى والأمصار فقال أبو حنيفة: إنهم غير محاربين، لأن من في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقاطع.

وقال كثير من الحنابلة والشافعي: هو قاطع حيث كان لتناول الآية بعمومها كل محارب ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾[2]، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً[3].

وقال ابن حزم رحمه اللّه تعالى: (فصح أن كل حرابة بسلاح، أو بلا سلاح فسواء؟ قال: فوجب بما ذكرنا أن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض ـ سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً ـ سواء ليلاً، أو نهاراً ـ في مصر، أو في فلاة ـ أو في قصر الخليفة، أو الجامع ـ سواء قدموا على أنفسهم إماماً، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه ـ فعل ذلك بجنده أو غيره ـ منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك ـ واحداً كان أو أكثر ـ كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم ـ كثروا أو قلوا ـ

---

(١) تفسير القرطبي، ج٦ (ص ١٥١).

(٢) سورة المائدة، الاية ٣٣.

(٣) المغني لابن قدامة، ج١٢ (ص ٤٧٤) وقال: [فقد توقف أحمد رحمه الله فيهم].

حكم المحاربين المنصوص في الآية، لأن اللّه تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بحكم المحاربين ﴿وما كان ربك نسيا﴾[1].

ونحن نشهد بشهادة اللّه تعالى أن اللّه سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئاً من ذلك، ولا نسيه ولا أعنتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب)[2].

وقال الإمام مالك: (المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائرة[3]، ولا ذحل[4]، ولا عداوة)[5].

والأصل في حكم قطاع الطرق هو الكتاب والسنة: ومن الكتاب: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللّه ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[6]

قال ابن قدامة: (وهذه الآية في قول ابن عباس وكثير من العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وحكي عن ابن عمر أنه قال: نزلت هذه الآية في المرتدين. وحكي ذلك عن الحسن وعطاء، وعبد الكريم، أن سبب نزولها

---

(١) سورة مريم ـ آية (٦٤).

(٢) المحلى، ج١٣ (ص ٣٢٠)

(٣) النائرة في الناس: هيجان هائجتهم.

(٤) الذحل: هو الثأر.

(٥) تفسير القرطبي، ج٦ (ص ١٥١).

(٦) سورة المائدة ـ آية (٣٣).

قصة العرنيين، وكانوا ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الرعاة، فاستاقوا إبل الصدقة، فبعث النبي صلي اللّه عليه وسلم من جاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا. قال أنس: فأنزل اللّه تعالى في ذلك ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللّه﴾ الآية. أخرجه أبو داود والنسائي ولأن محاربة اللّه ورسوله إنما تكون من الكفار لا من المسلمين. ولنا، قول اللّه تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم، كما تقبل قبلها، ويسقط عنهم القتل والقطع في كل حال، والمحاربة قد تكون من المسلمين، بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللّه وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من اللّه ورسوله﴾[1]) [2].

ومن السنة: روي البخاري قال: (حدثنا على بن عبد الله حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الأوزي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثنى أبو قلابة الجرمي «عن أنس رضى اللّه عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدنية، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا» [3].

---

(١) سورة البقرة - آية (٢٧٨-٢٧٩)

(٢) المغني، ج١٢ (ص ٤٧٣-٤٧٤)

(٣) صحيح البخاري - كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة - فتح الباري، ج١٢ (ص ١٠٩) - ورواه مسلم ي صحيحه: كتاب القسامة. باب حكم المحاربين والمرتدين، ج٣ (ص ١٢٩٦).

وعقوبة قطاع الطرق الواردة في الآية أربع :

١ ـ القتل .

٢ ـ الصلب .

٣ ـ قطع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ ـ النفي[١] .

وقد اختلف العلماء رحمهم اللّه تعالى في الموقف من هذه العقوبات وتطبيقاتها على المحاربين .

١ ـ فقال الحنابلة[٢] والشافعي والكوفيون[٣] ينظر في الجناية . فمن قتل منهم وأخذ المال قتل ـ وإن عفا صاحب القتل ـ وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله . ومن قتل منهم، ولم يأخذ المال قتل، ولم يصلب . وأن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمني ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حسمتا وخلي لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة فجعلوا «أو» الواردة في الآية ﴿أو يصلبوا أو تقطع أيديهم﴾ للتنويع .

(١) اختلف العلماء رحمهم اللّه تعالى في المراد بالنفي . قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله : (واختلفوا في المراد بالنفي في الآية : فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك فيحبس فيها . وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة فهو ضد النفي فان حقيقة النفي الاخراج من البلد، وقد قرنت مفارقة الوطن بالقتل قال تعالي ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم﴾ وحجة أبي حنيفة أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها، وقال الشافعي : يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا) فتح الباري، ج١٢ (ص ١١٠) ونحوه في تفسير القرطبي، ج٦ (١٥٣) .

(٢) المغني، ج١٢ (ص ٤٧٥) .

(٣) فتح الباري، ج١٢ (ص ١١٠) .

٢ ـ وقال مالك: بل هي للتخيير، فالإمام مخير في أن يعاقب قطاع الطرق بأية عقوبة من العقوبات الأربع الواردة في الآية [١] «فأو» للتخيير.

ثانياً: البغــاة:

وهم قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة [٢].

وابن حزم رحمه اللّه يقول: (فلم نجد اللّه تعالى فرق في قتال الفئة الباغية على الأخرى بين سلطان وغيره، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله تعالى) [٣] ويستدل بعموم قوله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد) ويقول (إنه أيضاً عموم لم يخص معه سلطاناً من غيره، ولا فرق في قرآن ولا حديث، ولا إجماع، ولا قياس بين من أريد ماله، أو أريد دمه، أو أريد فرج امرأته، أو أريد ذلك من جميع المسلمين)[٤].

واستدل بعمل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى اللّه تعالى عنهما قال: (فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص ـ بقية الصحابة، وبحضرة سائرهم رضى اللّه عنهم يريد قتال عنبسة بن أبي سفيان ـ عامل أخيه معاوية أمير المؤمنين ـ إذ أمره بقبض «الوهط» [٤]. ورأى عبد الله بن عمرو أن أخذه منه

(١) فتح الباري، ج ١٢ (ص ١١٠) وتفسير القرطبي، ج٦ (ص ١٥٢)
(٢) المغني لإبن قدامة، ج١٣، ص ٢٤٢).
(٣) المحلى، ج١٢ (ص ٥٠١).
(٤) المحلى، ج١٢ (ص ٥٠١).
(٥) الوهط: مزرعة عنب كانت لعمرو بن العاص بالطائف. قيل يعرش على ألف ألف خشبة.

غير واجب ـ وما كان معاوية رحمه اللّه ليأخذ ظلماً صراحاً، لكن أراد ذلك بوجه تأوله بلا شك، ورأى عبد الله بن عمرو أن ذلك ليس بحق ولبس السلاح للقتال، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة رضي اللّه عنهم)[1].

الأصل في البغاة وطريقة التعامل معهم وأحكامهم هو قول اللّه تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما بإن بغت أحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر اللّه فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يجب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا اللّه لعلكم ترحمون﴾[2]

قال ابن قدامة: (ففيها خمس فوائد: إحداهما: أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر اللّه. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلقوه في قتالهم. الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه)[3].

والأحاديث في تحريم الخروج على الإمام العدل، وعدم شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم كثيرة منها: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضى اللّه تعالى عنه أن رسول اللّهﷺ قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتلة

(١) المحلى، ج١٢ (ص ٥٠٠-٥٠١)
(٢) سورة الحجرات ـ آية (٩ ـ ١٠)
(٣) المغني، ج١٣ (ص ٢٣٧)

جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه»[1] فالخروج عن طاعة الأمير يوجب الخروج من الإسلام.

وعن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه ليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية»[2]

وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول اللّهﷺ قال: «من خلع يداً من طاعة لقي اللّه يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[3].

وعن عرفجة قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[4]

فهذه الأحاديث تحرم الخروج عن ا لأئمة العدول والبغي عليهم، وتوجب لزوم جماعة المسلمين. وقد أجمع الصحابة رضوان اللّه عليهم على قتال البغاة، فإن أبابكر رضى اللّه عنه قاتل مانعي الزكاة، وعلي قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان[5].

---

(١) صحيح مسلم. كتاب الإمارة باب ١٣، ج٣ (ص ١٤٧٦-١٤٧٧)

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة باب ٥٤، ج٣ (ص ١٤٧٧)

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة باب ٥٨، ج٣ (ص ١٤٧٨)

(٤) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الإمارة باب ٥٩، ج٣ (ص ١٤٧٩)

(٥) المغني، ج ١٣ (ص ٢٣٨)

والإمام العدل الذي تجب طاعته وعدم الخروج عليه، ومن خرج عليه اعتبر باغياً هو: من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته. ويحصل هذا بأحد طرق ثلاث:

١ ـ ثبتت إمامته بعهد من النبى ﷺ.

٢ ـ أو بعهد إمام قبله إليه. فإن أبا بكر رضى اللّه تعالى عنه ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته. وعمر ثبتت إمامته بعهد من أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله.

٣ ـ لو خرج رجل على الإمام فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه. صار إماماً يحرم قتاله والخروج عليه، فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه [1] ومن خرج اعتبر باغياً تثبت عليه أحكام البغاة.

أحكام البغـاة:

طريقة التعامل مع البغاة، أن يبعث إليهم الإمام العدل من يسألهم ويكشف لهم الصواب، ويزيل ما يذكرونه من المظالم ويدعوهم إلى الطاعة والدخول في الجماعة لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال فقال سبحانه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [2]

فإن لجوا في بغيهم ولم يرجعوا عن خروجهم على جماعة المسلمين

(١) المغني، ج١٣ (ص ٢٤٣)

(٢) سورة الحجرات ـ آية (٩)

قاتلهم الإمام حينئذ، روي أن علياً رضى اللّه تعالى عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثُم أمر أصحابه أن لايبدأوهم بالقتال[1].

قال ابن قدامة: (ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل لم يجز قتلهم، لأن المقصود دفعهم لا قتلهم، ولأن المقصود إذا حصل بدون القتل لم يجز القتل من غير حاجة)[2]، وقال أيضاً: (والأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه، وإنما خص من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه، ولهذا حرم قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه، ومتى ما قدروا عليه عادوا إليه، فمن لا يقاتل تورعاً عنه مع قدرته عليه، ولا يخاف منه القتال بعد ذلك أولى، ولأنه مسلم، لم يحتج إلى دفعه)[3].

وقال أيضاً: (أهل البغي إذا تركوا القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز لجراح أو مرض، أو أسر فإنه يحرم قتلهم، واتباع مدبرهم)[4]

وعن عبد الله بن مسعود رضى اللّه عنه. أن النبي ﷺ قال: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟ فقلت: اللّه ورسوله أعلم. فقال: لا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. كتاب قتال أهل البغي. باب: لا يبدأ بالخوارج بالقتال حتى . . . ج٨، (ص ١٨٠-١٨١)

(٢) المغني، ج١٣ (٢٤٥)

(٣) المغني، ج١٣ (٢٤٦)

(٤) المغني، ج١٣ (ص ٢٥٢)

يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم»[1].

وقال القرطبي: (ولا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مدبرهم، ولا يدفف على جريحهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا أموالهم)[2]

وقد سئل الإمام علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه عن أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ فقال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون اللّه إلا قليلاً. قيل له: فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا[3].

ثالثاً: خاتمة البحث:

وتشتمل على:

١ ـ وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين في هذا الزمن وأسباب ذلك.

٢ ـ تحريم الإسلام الاعتداء وإرهاب الآمنين بغير حق، ومن يعتدي فهو جاهل مخالف لأحكام اللّه، ومعرض نفسه للعقوبة في الدنيا والآخرة.

٣ ـ أساليب الإرهاب ما هي إلا دليل على جبن أصحابها إذ يستعملون

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب قتال أهل البغي، باب أهل البغي إذا فاءوا، ج٨ (ص ١٨٢)، والمستدرك ٢/ ١٥٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦ (ص ٣٢٠)

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦ (ص ٣٢٣ـ٣٢٤)

الأساليب الملتوية ثم يلوذون بالفرار ولا يقومون بالمجابهة جبناً وخوراً، فهم يتوارون خلف أعمالهم الإرهابية، ولا يواجهون الناس، بل هم يعملون في الخفاء حينما تغيب عنهم أعين الناس والرقيب.

٤ ـ إذا اعتدى العدو على نساء المسلمين وأطفالهم وممتلكاتهم وشن الإرهاب في ديار المسلمين فهل يقابل هذا الاعتداء بالمثل.

٥ ـ مصطلحات تقارب معنى الإرهاب يطلقها بعض الناس على الإسلام والمسلمين.

١ ـ وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين في هذا الزمن وأسباب ذلك:

يرجع ذلك لأسباب تاريخية عميقة الجذور ينظر الأوربيون من خلالها إلى الإسلام والمسلمين نظرة ملؤها التوجس والتخوف، إذ أن الإسلام فوت عليهم فرصة السيطرة على مقدرات المسلمين وبلادهم في المشرق وأنزل بالمعتدين منهم أقسى أنواع الهزائم في تاريخهم، وهم الذين يحرصون على الحياة ﴿ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنه﴾ [١]. لذا يحرصون كل الحرص على أن يبقى الإسلام نائماً فى نفوس أهله، وأن لا يظهر مرة أخرى إلى الساحة، فالصحوات الإسلامية التي تظهر من حين لآخر تقض مضاجعهم. وأي عمل يقوم به بعض المسلمين يضخم ويكبر وتسلط عليه الأضواء ويوصف بأوصاف بشعة. وبخاصة في هذا الزمن حيث تطور الوسائل الإعلامية وانتشار الأخبار. لذا نجدهم يصفون الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين.

---

(١) سورة البقرة ـ آية (٩٦)

رغم أن نصيب المسلمين من العمليات الإرهابية لا يتجاوز عشرة في المائة.
فقد جاء في كتاب (الغلو في الدين من حياة المسلمين المعاصرة) نقلاً عن مجلة الدراسات الدبلوماسية (ص ١٥٠) من مقال لجمال بركات بعنوان «الدبلوماسية والإرهاب الدولي» وكتاب الإرهاب والعنف السياسي (ص ١٠٦) للدكتور أحمد جلال عز الدين ما نصه: (لقد أسفرت الدراسات التي قامت بها بعض الصحف والمجلات الأمريكية عن وجود (٣٧٠) منظمة إرهابية في العالم تتمركز في (٦٣) دولة وتباشر نشاطها في (١٢٠) دولة وتختلف هذه المنظمات فمنها منظمات تنطلق من منطلق عرقي ومنها ما تنطلق من منطلق ديني، ومنها ما تنطلق من منطلق عقدي سياسي، ومنها ما أسس من أجل الجريمة فقط. وقد شنت المنظمات الإرهابية في العالم عام ١٩٨٢م، (٧٩٤) عملية إرهابية دولية وقع ضحيتها (٩٤٥) شخصاً.

وقد وقع (٤٣٪) من هذه العمليات في دول أوروبا الغربية، ووقع في أمريكا اللاتينية (٢٢٪) منها وفي الشرق الأوسط (١٥٪) من هذه الحوادث، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (٦٪) منها.

ويتضح من هذه الاحصائية أن العمليات الإرهابية التي وقعت في الشرق الأوسط الذي هو المحور الذي تظهر فيه تيارات الغلو تعد (١٥٪) من الحوادث التي وقعت في العالم، وإذا علمنا أن معظم هذه الأعمال الإرهابية التي وقعت في المنطقة ذات صلة بإحدى ثلاث قضايا هي:

١ ـ الحرب العراقية الإيرانية.

٢ ـ الاحتلال اليهودي لفلسطين.

٣ ـ الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان.

إذا علمنا أن معظم العمليات الإرهابية الواقعة في المنطقة في الغالب

انعاكس لهذه القضايا، تأكد لنا أن حجم الغلو في الدين يعد ضعيفاً في مقابل الإهاب العالمي)[1].

٢ ـ تحريم الإسلام للاعتداء بغير حق:

يحرم الإسلام الاعتداء بكل صوره وأشكاله ﴿وقاتلوا في سبيل اللّه الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا أن اللّه لا يحب المعتدين﴾[2] ﴿كذلك نطبع على قلوب المعتدين﴾[3]، فأمن المجتمع مطلب شرعي، يحرم على المسلم أن يخدشه، وإن هو حاول ذلك لقي جزاءه الرادع في الدنيا، فإن هو أرهب الناس وأخافهم داخل المدن والقرى بأخذ الأموال وسرقتها قطعت يده جزاء ما كسب، وإن هو اعتدى على الأموال خارج المدن وأخاف الطريق قتل أو قطعت يده ورجله من خلاف، أوصلب أو نفي من الأرض. أو هو أخاف الآمنين بالكذب عليهم وإلصاق التهم بهم ورميهم بما ليس فيهم من المعايب ضرب حد القذف وفقد العدالة فلا تقبل له شهادة جزاء ما فعل قصاصاً. وهكذا كل اعتداء وإرهاب للناس حتى في الإشاعات الكاذبة يستحق الشخص أن يوقف عند حده بالعقوبة التي تليق بجرمه، لأن الإسلام يريد للمجتمع الإسلامي أن يعيش عيشه هانئة مطمئنة يتحقق فيها الأمن الكامل. قال تعالى: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهو مهتدون﴾[4].

---

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة / تأليف عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) سورة البقرة - الأية (١٩٠)

(٣) سورة يونس - الآية (٧٤)

(٤) سورة الأنعام - الآية (٨٢)

والذين يعتدون، أو يرهبون الناس هم الجهلة بقدر اللّه وعظمته والمخالفون لأوامره وأحكامه، فهم يعرضون أنفسهم لغضب اللّه ومقته. ونجد بعض من يقوم بعمليات إرهابية له قضية مع مجتمعه، فقد ظلم واعتدى عليه فهو يريد الانتقام لنفسه، لأن قلبه قد مليء حقداً من جراء ظلمه أو سجنه أو تعذيبه فخرج منتقماً، ولكن المؤمن الحق لا يعالج الظلم بظلم آخر. فإن كان قادراً على أن يرد مظلمته بالطرق المشروعة فذاك، وإن لم يستطع فيلجأ للقوي القادر على رفع الظلم. فيتجه إلى اللّه تعالى وهو حسبه ونعم الوكيل.

وقد مر بنا في ثنايا هذا البحث الشيء الكثير من رعاية الإسلام لجميع أفراد المجتمع وما يملكونه، فلا اعتداء على الأنفس ولا اعتداء على الأموال، ولا اعتداء على الأعراض. بل حتى الكفار لا يعاملون إلا بما أحل اللّه من الطرق. فإن كانوا أهل ذمة فلهم أحكامهم الخاصة والتى بحثها فقهاؤنا تحت أحكام أهل الذمة، وإن كانوا مستأمنين فلهم أحكام كذلك، وإن كانو أهل حرب فلهم أحكامهم كذلك. لا يجوز أن نقتل إلا من قاتل وصد عن دين اللّه، فلا تقتل نساؤهم ولا أطفالهم ولا تحرق بيوتهم ولا تقطع أشجارهم. وكل هذا وارد في أحكام الجهاد والقتال وأحكام الجزية.

٣ ـ الأعمال الإرهابية ما هي إلا دليل على جبن أصحابها:

لو تفحصنا الأعمال الإرهابية ومن يقوم بها لوجدنا الذين يعملون الأعمال الإرهابية هم من أجبن الناس الذين لا يستطيعون المجابهة فهم يستعملون الأساليب الملتوية فيفجرون ويقتلون ثم يلوذون بالفرار، ولا يقومون بالمجابهة والمواجهة للخصوم جبناً وخوراً منهم، فهم يتوارون خلف

أعمالهم ولا يواجهون الناس، بل هم يعملون في الخفاء حينما تغيب عنهم أعين الناس والرقيب.

وأعمالهم هذه لا تصيب خصومهم بالذات وإنما هي في الغالب تصيب أناساً آمنين لا ذنب لهم، ولا طرف لهم في أية قضية. فأي ذنب لركاب طائرة أو قطار أو سفينة، وما ذنب أطفال أبرياء يساقون رهائن يروعون ويساقون ويشهر في وجههم السلاح، وما ذنب أناس يتسقون في أحد المتاجر والأسواق التجارية يقتلون وتشوه أجسامهم من جراء التفجير. وما ذنب أناس يصلون في مسجد، أو يعبدون ربهم في أية بقعة يفاجأون بالتفجير لأماكن العبادة ﴿ولولا دفع اللّه الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم اللّه كثيراً ولينصرن اللّه من ينصره إن اللّه لقوي عزيز﴾[1].

وهذا البحث ليس دراسة اجتماعية حتى تذكر الحوادث والقصص التي يندى لها الجبين، وتقشعر لها الأجسام من هول ما ارتكب، وإنما هو بحث في حكم اللّه في هؤلاء المرهبين المعتدين.

٤ ـ إذا اعتدى العدو على نساء المسلمين وأطفالهم وممتلكاتهم فهل يقابل هذا الاعتداء بالمثل. فيعتدى على نسائهم وأطفالهم وأموالهم جزاء وفاقاً «وجزاء سيئة سيئة مثلها»:

ذكر اللّه تعالى أن الكفار لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة. فهم أعداء بمعنى الكلمة، ليس لعدوانهم حدود، ولا لانتقامهم نهاية، لأنهم ينطلقون من مصلحة. بينما المسلم ينطلق من أحكام اللّه وتكليفه، فهو يقاتل ولكن

(١) سورة الحج ـ الآية (٤٠).

هذا القتال له أحكامه وقواعده وآدابه التي شرعها اللّه تعالى. بل حتى عدونا اللدود الذي قتل وسفك إذا دخل الإسلام وآمن فلا يجوز الانتقام منه لأن الإسلام يَجبُ ما قبله، بل حتى لو آمن خوفاً من القتل لم يجز قتله لأننا لا نعلم حقيقة ما في قلبه «هلا شققت عن صدره». حتى إذا تعاملنا مع الكفار لم يجز لنا الاعتداء والظلم ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للّه شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا اللّه إن اللّه خبير بما تعملون﴾[1].

فإذا اعتدى الكفار على نساء المسلمين وذراريهم لم يجز مقابلة هذا الاعتداء بالمثل، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، قال اللّه تعالى: ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[2]، وقال: ﴿ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[3].

وقد مر بنا أحاديث كثيرة تحرم قتل النساء والأطفال حتى في موقعة الحرب، وإذا إضطر المسلمون إلى استعمال المنجنيق والمدافع فعليهم أن يوجهوها إلى الحصون ومستودعات الأسلحة والذخائر، وأماكن تجمع الجيش المحارب، وأن يبعدوها عن المنشآت المدنية والمساكن العامرة بالنساء والأطفال والشيوخ الذين لا يقاتلون. فاستعمال أدوات التدمير الشامل لا يلجأ إليها الجيش الإسلامي إلا عند الضرورة القصوى حيث لا تنفع الأساليب التقليدية وتأبى على المسلمين الانتصار على العدو.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٨).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

(٣) سورة الإسراء، الآية (١٥).

قال الصنعاني: (وفي الحديث[1] دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمنجنيق، ويقاس عليه غيره من المدافع ونحوها)[2].

٥ ـ مصطلحات تقارب معنى الإرهاب يوصف بها الإسلام والمسلمون في االوقت الحاضر:

(التطرف ، التنطع، الغلو، التشدد، العنف)

أولاً: التطرف:

ورد الطرف في اللغة وله عدة معان تدور حول:

أ ـ جوانب الشيء، ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما. [3] يقال الطرف ويراد به العين وجوانبها من الجفون وأطباقها، ولحظها. وقال ابن منظور: (الطرف اسم جامع للبصر، لا يثنى ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر، فيكون واحداً، ويكون جماعة)[4]. وطرف الشيء جوانبه قال تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾[5]. فطرف النهار الأول صلاة الصبح، وطرفه الآخر صلاة الظهر والعصر، وزلفاً من الليل صلاة المغرب والعشاء. وقال: ﴿أولم يروا أنا نأتي الأرض ننقصها من أطرافها﴾[6] أي نواحيها وجوانبها. والطرف

---

(١) يقصد به الحديث الذي رواه ابو داود في سننه في استعمال رسول الله ﷺ للمنجنيق عند حصاره للطائف.

(٢) سبل السلام، ج ٤ (ص ١١٢) طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٧هـ. (٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ٣٠٢).

(٤) لسان العرب، ج ٩ (ص ٢١٣).

(٥) سورة هود، الآية ١١٤.

(٦) سورة الرعد، الآية ٤١.

الجماعة من الناس. قال تعالى: ﴿ليقطع طرفاً من الذين كفروا﴾[1] أي طائفة.

وأطراف الرجل جماعته وأخواله وأعمامه وكل قراباته، وأطراف البدن: الرجلان، واليدان، والرأس[2].

ب ـ الطِّرف ـ بالكسر ـ بمعنى الكريم العتيق من الخيل. والطرف ـ بالفتح ـ الشيء النادر الطيب الغريب. ويقال أطرفت فلاناً إذا أعطيته شيئاً لم يملك مثله فأعجبه. والطريف والطارف من المال المستحدث، وهو خلاف التالد. فهو العتيق. يقال ماله من طارف ولا تالد. ويراد به: ليس عنده مال مستحدث ولا مال موروث عن الآباء والأجداد.

ج ـ والمتطرف من الرجال هو الذي لا يثبت على أمر، ورجل طرف، وامرأة طرفة: إذ كانا لا يثبتان على عهد، وكل منهما يحب أن يستطرف آخر غير صاحبه[3].

والتطرف في اصطلاح الناس هو: مجاوزة حد الاعتدال، وكذلك التنطع، وكذلك الغلو هما مجاوزة حد الاعتدال، وكذلك التشدد.

أما الإرهاب والعنف فهما نتائج للتطرف والغلو والتشدد، فإذا تشدد لجأ إلى العنف، ثم يحصل الإرهاب للناس جراء أعمال العنف التى يقوم بها المتشدد والمتطرف. لذا كانت العلاقة بين هذه المعاني قوية.

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٢٧.

(٢) القاموس المحيط فصل الطاء، باب الفاء، ج٣ (ص ١٧٣).

(٣) لسان العرب لابن منظور، ج ٩ (ص ٢١٦).

ثانياً: التنطـــع:

التعمق في الشيء، ومجاوزة حد الاعتدال في الأقوال والأفعال، والتنطع في الكلام: التعمق والمغالاة في الكلام، الذين يتكلمون بأقصى حلوقهم تكبراً [1]، قال ﷺ«هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً[2].

ثالثاً: الغلـــو:

غلا الماء في القدر إذا ارتفع. وتدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى مجاوزة الحدود والقدر[3]. يقال غلا في الأمر إذا جاوز حده. ويقال غلا في الدين إذا تشدد وجاوز حد الاعتدال.

رابعاً: التشـدد:

الشدة هي القوة والصلابة [4]. والتشدد هو طلب الشدة، والمشادة المغالبة والمقاومة. ومنه حديث «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» [5]. قال ابن حجر: (والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع

---

(١) لسان العرب لإبن منظور، ج٨ (ص ٣٥٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه. كتاب العلم باب هلك المتنطعون رقم الحديث ٢٦٧٠ صحيح مسلم ج ٤ (ص ٢٠٥٥).

(٣) القاموس المحيط. فصل الغين، باب الواو والياءج ٤ (ص ٣٧٣).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لإبن الأثير، ج ٢ (ص ٣٧٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان باب الدين يسر - فتح الباري ج١، ص ٩٣.

طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضى إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة)[١].

خامسا: العنــــــف:

هو الشدة والمشقة. وهو مضاد للرفق قال ابن الأثير: (وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله)[٢]. والعنف الشديد من القول والسير[٣]. وقد قال رسول اللّه ﷺ: «يا عائشة، إن اللّه رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ماسواه»[٤]. فالعنف يظهر في الغالب على معاملة الآخرين.

وأخيراً فإن وصف الإسلام والمسلمين بهذه الأوصاف، وبخاصة من أعدائهم فيه تجن على الإسلام وأهله.

وكما قال صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني: (وصف الإسلام والمسلمين بالإرهاب يؤذينا، والإرهاب ليس من الإسلام. فالإسلام دين السلام والمحبة والعدل، فهو يدعو الناس جميعاً إلى الخير والدخول فيه)[٥]

(١) فتح الباري، ج ١ (ص ٩٤).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ج. ٣ (ص ٣٠٩).

(٢) القاموس المحيط. فصل العين، باب الفاء ج. ٣ (ص ١٨٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل الرفق - رقم الحديث ٢٥٩٣. ج. ٤ (ص ٢٠٠٤).

(٥) من كلمة له أثناء رحلته إلى شرق آسيا في منتصف عام ١٤١٩هـ.

نسأل اللّه تعالى أن ينصر المسلمين بالإسلام وينصر الإسلام بالمسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين. وﷺ على سيد ولد آدم أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

المراجـــع

١ ـ ابن قدامة، موفق الدين. **المغني**. ط. ١. تحقيق التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والحلو عبد الفتاح محمد. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٠م.

٢ ـ حزم، علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى**. القاهرة: مكتبة الجمهورية العربية، ١٩٦٧م.

٣ ـ السماك، محمد. **الإرهاب والعنف السياسي**. بيروت: دار الكتاب اللبناني، د.ت.

٤ ـ شكري، محمد عزيز. **الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة**. الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٥ ـ العسقلاني، أحمد بن حجر. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٨٠هـ.

٦ ـ العكرة، أدونيس. **الإرهاب السياسي: بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية**. الطبعة الأولى، بيروت: دار الطبعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣م.

٧ ـ اللويحق، عبد الرحمن بن معلا. **الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة**. الطبعة الخامسة، ١٩٩٨م.

٨ ـ المخلف، محمد بن مخلف بن صالح. **الحرب النفسية في صدر الإسلام: العهد المدني**. الطبعة الأولى، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.

التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

اللواء د. محمد فتحي عيد

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

مقدمـــــة:

اتسعت دائرة العنف في الآونة الأخيرة، وشهد مسرح الأحداث الدولية العديد من النشاطات الإرهابية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً مما يجعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب الحيوية وأمن وسلام البشرية(1).

ومع تصاعد هذه الأفعال وانتشارها في أرجاء وطننا العربي وعالمنا الإنساني ارتفعت الأصوات داخل الدول التي ابتليت بداء الإرهاب تلقي بالتبعة على القانون الجنائي وفشله في مواجهة التصاعد المستمر في أعمال الإرهاب، وأن الأمر يتطلب إعادة النظر في نصوصه حتى تواجه الإرهاب بالتوسع في التجريم والتشديد في العقاب، ومرد ذلك اعتقاد خاطىء بمسئولية القانون الجنائي ومشرّعيه ومنفذيه ومطبقيه عن مواجهة المشكلات المترتبة على التغيرات الاجتماعية بالرغم من أن هذه المشكلات هي وليدة فشل كافة قطاعات المجتمع في أداء مهمتها بما يترتب عليه من عدم تحميل القانون الجنائي والمشرّعين والمنفذين والمطبقين مسئولية مكافحة الإجرام وإلقاء المسئولية على كافة قطاعات الدولة(2).

---

(1) مجلس الشورى. *التقرير النهائي عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب*. مطابع مجلس الشعب والشورى، القاهرة، ١٩٧٧م ص ٩.

(2) أحمد فتحي سرور. *المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية*. مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣م ص ص ٦٦، ٦٧.

ولا يعني ذلك إعفاء القانون الجنائي من مسئولية مواجهة الإرهاب فهو خط الدفاع الأول والأخير في مواجهة الإجرام، ودوره ضروري ولكنه ليس بكاف، ومن ثم لابد من تطويره والبحث عن أفضل السبل التي يمكن إدخالها في التشريع الجنائي لمواجهة الإرهاب داخل المجتمع واضعين في الاعتبار أن الأذى الذي يحدث من الإرهاب ليس هو الأذى الذي يتعرض له ضحيته رغم أنه أذى جسيم وخطير ويستحق أقصى العقوبة، ولكن الأذى الحقيقي للإرهاب هو الاعتداء على حق المواطنين في الأمن باعتبار هذا الحق أعلى مراتب حقوق الإنسان وحق الدولة في الاستقرار باعتباره أعلى مراتب المصلحة العليا[1].

وإذا نظرنا إلى التشريعات العربية وجدنا من التشريعات ما تركت أمر جرائم الإرهاب للأحكام العامة لقانون العقوبات لتطبق عليها سواء كانت الجرائم المخلة بأمن الدولة أو جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ومن معتنقي هذا الاتجاه المشرع الكويتي الذي لم يرتب أوضاعاً خاصة في التشريع لجرائم الإرهاب واكتفى بالعقوبات المقررة لحماية أمن الدولة من جهة الخارج والداخل[2].

كما قد يتجة المشرع في دول معينة تشكل فيها الأعمال الإرهابية ظاهرة إجرامية خطيرة إلى إصدار تعديل تشريعي لمواجهة الإرهاب ويضعه في

(١) محمد زكي أبو عامر. تعقيب وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى على التقرير النهائي لموضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) نورالدين هنداوي: السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب، وثائق المؤتمر العلمي السنوي الثالث، وموضوعه المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي والذي عقدته جامعة المنصورة، كلية الحقوق، المنصورة ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٨م، ص ٥ وما بعدها.

صلب المدونة العقابية، مثال ذلك ما قام به المشرع المصري بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م الذي يتضمن تعديلات تشريعية موضوعية وإجرائية بخصوص ظاهرة الإرهاب في المجتمع العربي، وإن كان الدكتور نور الدين هنداوي يرى أنه ما كان يجب وضع النصوص الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب في قانون العقوبات وكان يتعين وضعها في قانون خاص بمكافحة الإرهاب مثل قانون مكافحة المخدرات وقانون الأسلحة والذخائر حتى يمكن تغييرها وتبديلها اتباعاً لسياسة جنائية أفضل إذا اقتضت الظروف ذلك دون التعرض لنصوص راسخة في قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ومحاكم أمن الدولة.

وأنا لا أتفق مع الدكتور هنداوي فيما ذهب إليه وأرى مع أستاذي الدكتور محمود نجيب حسنى أن دمج النصوص المعدلة في قانون كبير أساسي قائم، قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية من شأنه أن يكفل خضوع هذه الجرائم الجديدة للأحكام العامة والمبادىء الأساسية الواردة في قانون العقوبات فيكفل الاتساق بين نصوص القانون كافة بحيث تبدو في صورة مجموعة من القواعد متسقة العناصر متكاملة البنيان[1].

والواقع أننا يمكن أن نقسم النصوص القانونية التي تناولت التجريم والعقاب في مجال مكافحة الإرهاب إلى مجموعتين رئيسيتين: مجموعة وردت في التشريعات الوضعية ومجموعة مقننة لأحكام الشريعة الإسلامية أو مأخوذة مباشرة من الشريعة الإسلامية. والسؤال الذي يطرح نفسه هل

---

(١) راجع كلمة الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أمام مجلس الشورى مضبطة الجلسة السادسة والستين لمجلس الشورى المعقودة صباح يوم الأحد الموافق ١٢ يوليو لسنة ١٩٩٢م، إشار إليها الدكتور نور الدين هنداوي المرجع السابق، ص ص ٧، ٨.

أفلح المشرع الوطني في الدول العربية في مواجهة مشكلة الإرهاب والحد منها أم أن الأمر يتطلب إعادة النظر في السياسة التي انتهجتها لتجريم صور السلوك الإنساني المتصورة للأفعال التي تعد إرهاباً، وكذا إعادة النظر في العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب . . وتتطلب الإجابة على هذا السؤال تناول الموضوع على النحو التالي:

أولاً: الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية العربية.

ثانياً: الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية.

رابعاً: العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب.

أولاً: الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية العربية:

أقدم التشريعات الوضعية العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك الإنساني الإرهابي هو قانون العقوبات اللبناني، ويأتي بعده قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ المؤرخ ٢٢ يونيو عام ١٩٤٩م الذي تم سنه بروية وتفكير وليس كردة فعل على حدوث أفعال إرهابية حادة فهو يحتوي على تعريف شامل إلى حد ما للإرهاب، وتدرج في العقوبة التي تفرض على الفاعلين والمحرضين والمتآمرين والشركاء في جريمة الإرهاب التي يعتبرها القانون السوري جريمة مستقلة بحد ذاتها، واستمد قانون العقوبات السوري أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية والإيطالية والفرنسية[1]. وعن القانون السوري والقانون اللبناني أخذت

---

(١) محمد عزيز شكري. *الإرهاب الدولي*. دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩١م، ص ص ٥١-٥٢.

تشريعات وضعية عربية منها قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٤٧م وقانون العقوبات الأردني.

وقبل صدور القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ في شأن تعديل بعض نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك، وقانون الأسلحة والذخائر، لم يكن في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية أثر ظاهر وملموس للجريمة الإرهابية مما يمكن معه القول بأن التشريع المصري لم يعرف الجريمة الإرهابية كجريمة مختلفة عن الجريمة العادية وبالتالي لم يضع قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية، فنصوص التجريم والعقاب لم تفرق بين الجريمة العادية والإرهابية، وأدى ذلك إلى نتائج غير عادلة منها على سبيل المثال:

١ - المادة ١٠٢ عقوبات التي تجرم إحراز أو حيازة أو استيراد أو صنع مفرقعات دون ترخيص تقرر عقاباً موحداً دون تفرقة بين من يرتكب تلك الأفعال لأغراض الصيد أو الاستخدام في المحاجر وبين من يأتي هذه الأفعال بقصد استخدام المفرقعات في جرائم الإرهاب.

٢ - جرائم تعطيل المواصلات المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وغالبيتها جرائم عمدية تتعلق بكافة أنواع المواصلات وسلامة ركابها الأمر الذي يرشحها أن تكون مناسبة لأعمال الإرهاب حيث لم يفرق القانون بين عقوبة من يرتكب هذه الأفعال إرهاباً وبين من يرتكب لغرض آخر أقل خطورة.

٣ - جرائم القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق والمنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، عقوبتها واحدة سواء قام بها الجاني إرهاباً أو قام بها لأى غرض آخر أقل خطورة.

كذلك جاء قانون الإجراءات الجنائية خلوا من أي أحكام خاصة تحكم المسار الإجرائي للجريمة الإرهابية رغم أن اختصاص الجرائم الإرهابية بقواعد اجرائية خاصة أخذت به دول كثيرة من بينها دول ديمقراطية تحترم حريات وحقوق المواطنين[1] مثل التشريع الفرنسي رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٦م الذي نص على بعض التعديل في قانون الإجراءات الجنائية منها عقد الاختصاص بالملاحقة والتحقيق والحكم في الجرائم الإرهابية للسلطات المختصة في باريس العاصمة أيا كان محل ارتكاب الجريمة، ومنها مد فترة التحفظ على الأشخاص لضرورة التحقيق من ٢٤ ساعة المدة المقررة للشرطة إلى ٤٨ ساعة بإذن من وكيل النيابة المختص أو القاضي وإطالتها مرة أخرى بإذن من القاضي المختص لمدة ٤٨ ساعة وبذا تصل مدة تحفظ الشرطة على الأشخاص في القضايا الإرهابية إلى أربعة أيام، وخروجاً على القواعد العامة في التفتيش التي ينص عليها قانون الإجراءات الفرنسي يجوز أن ينفذ الأمرا القضائي الصادر بالتفتيش ودخول المساكن وضبط المستندات بدون موافقة الشخص صاحب المكان المأذون بتفتيشه. وكذلك فعل التشريع الألماني حيث وسع القانون من سلطات الشرطة وأعطى لها حق تفتيش عمارة كاملة دون الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة، وذلك متى تعذر تحديد محل إقامة الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة إرهابية ، وأجاز التشريع الألماني استثناءً من القواعد العامة وبالنسبة لجرائم الإرهاب الأمر بحبس المتهم احتياطياً حتى دون توفر الشروط المتطلبة لأمر الحبس الاحتياطي نظراً لما تتسم به جرائم الإرهاب من جسامة موضوعية، كما لم يحدد المشرع الألماني حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، ولكن تتم كل ثلاثة

---

(١) محمد أبو الفتح الغنام. *الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية*. القاهرة، ١٩٩١م، ص ص ٣١٨ ، ٣٢١.

شهور مراجعة لمدى استمرار الأسباب والظروف التي دعت إلى فرض الحبس الاحتياطي[1].

وجاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م لمواجهة التصاعد المستمر في الأعمال الإرهابية التي هزت مصر وهددت مستقبلها بإدخال بعض التعديلات التشريعية إنقاذاً للبلاد من هذا الإرهاب وحماية لأمنها واستقرارها وتحقيقاً للردع وتيسيراً لمهمة رجال الأمن في سرعة ضبط هذه الجرائم، وأخذ المشرع في التعديلات التي أدخلها بالسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة المؤسسة على الردع والمكافأة، ومن ثم فإن النصوص القانونية التي عالجت الجريمة الإرهابية في مصر هي أحدث نصوص قانونية عالجت الإرهاب في الوطن العربي، ودراسة الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية الوضعية يتطلب عرض تعريف الإرهاب، وصور السلوك الإنساني المجرم، والسلطان المكاني لنصوص مكافحة الإرهاب وأخيراً مدى مسايرة هذه الأحكام للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

١ ـ تعريف الإرهاب:

تنص المادة ٨٦ من قانون العقوبات المصري على أنه «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو

---

(١) مجلس الشورى. *تقرير مواجهة الإرهاب*. الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ص ١١٧ ـ ١٢٤.

حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح.

وتنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني على أنه يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحترقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وطبقاً للمادة ٣٠٤ من قانون العقوبات السوري يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وتنص المادة ١٣٢ من قانون الجزاء العماني على أن العمل الإرهابي هو الذي يرمي إلى إيجاد حالة ذعر بواسطة المتفجرات أو المواد السامة أو الملتهبة أو الوبائية أو أي وسيلة من شأنها أن تحدث خطراً عاماً. وإذا نتج عن الفعل تخريب في بناء عام أو مؤسسة عامة أو سفينة أو طائرة أو أي منشآت أخرى للمواصلات والنقل فإن ذلك يشدد العقوبة المقررة للإرهاب، وتضاعف العقوبة إذا أدى الفعل إلى تلف نفسي أو هدم بناية أو جزء منها كان مسكوناً أي أن القانون السلطاني جعل الإرهاب ثلاثة مستويات متدرجة من حيث الخطورة أما قانون العقوبات الأردني فقد بين المقصود بالأعمال الإرهابية في المادة ١٤٧ منه على النحو التالي: الأعمال الإرهابية هي جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل

كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

وواضح من التعريفات السابقة أن جوهر الإرهاب هو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم وفي ذلك تتفق جميع التعريفات السابقة، وواضح أيضاً التماثل الذي يقترب من التطابق بين التعريفات المنصوص عليها في التشريعات الوضعية السارية في سوريا ولبنان والأردن وسلطنة عمان، بينما تختلف هذه التعريفات عن التعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات المصري في نقطتين: النقطة الأولى أن هذه التعريفات لم تشترط أن يكون العمل الإرهابي وليد مشروع إجرامي فردي أو جماعي، كما اشترط التعريف المصري، والنقطة الثانية أن هذه التعريفات اشترطت أن تحدث الأعمال الإرهابية خطراً عاماً بينما يستوي لدى المشرع المصري أن تكون الأعمال الإرهابية ماسة بالمصالح العامة أو المصالح الخاصة، وأن كنت أرى أن عملية الترويع التي تمس المصالح الخاصة تحول الخطر الخاص إلى خطر عام، وأرى أن تعريف المشرع المصري يماثل التعريف الذي وضعته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها الأولى.

٢ ـ صور السلوك الإنساني المجرم:

صور السلوك الإنساني في جرائم الإرهاب التي وردت في التشريعات الوضعية هي إحدى عشرة صورة وفيما يلي عرض لها:

الصورة الأولى: إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة المنظمات الإرهابية أو الانضمام لعضويتها أو الترويج لأغراضها أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراضها، أو حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو

أعدت للاستعمال للترويج أو لتجنيد أغراض التنظيمات غير المشروعة.

تنص المادة ٨٦ مكرر من قانون العقوبات المصري على عقوبة السجن لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون الغرض منها واحداً من الأغراض التالية أو بعضها أو كلها وهذه الأغراض هي:

١ ـ الدعوة بأي وسيلة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين.

٢ ـ منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها.

٣ ـ الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون.

٤ ـ الإضرار بالوحدة الوطنية.

وشددت المادة ٨٦ مكرراً والمادة ٨٦ مكرراً (١) العقوبة في الحالات التالية:

١ ـ إذا تولى شخص زعامة المنظمة أو شغل مركزاً قيادياً بها تشدد عقوبته إلى الأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ ـ إذا أمد شخص المنظمة بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

٣ ـ إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها المنظمة الإجرامية تكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

٤ ـ إذا أمد شخص المنظمة بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه المنظمة وأن الإرهاب

من الوسائل التي تستخدمها في تحقيق أهدافها تكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

وعاقبت المادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات على مجرد الانضمام إلى المنظمة الإجرامية أو المشاركة فيها بأي صورة من الصور مع علمه بأغراضها، وشددت المادة ٨٦ مكرراً (١) العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أهداف المنظمة الإرهابية أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة، كما عاقبت المادة ٨٦ مكرراً (ب) عضو المنظمة الذي يستعمل الإرهاب لاجبار شخص على الانضمام للمنظمة أو منعه من الانفصال عنها بالأشغال الشاقة المؤبدة وشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجنى عليه، وتعاقب المادة ٨٦ مكرراً بالسجن مدة لا تزيد عن ٥ سنوات كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأي طريقة أخرى لأغراض المنظمة الإجرامية، أو حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراض المنظمة يشترط أن تكون معدة للبيع أو لإطلاع الغير عليها وكذلك كل من حاز أو أحرز وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر، وتشدد العقوبة إلى السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات طبقاً للمادة ٨٦ مكرراً (١) إذا كانت المنظمة تستخدم الإرهاب في تحقيق أغراضها أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها.

والترويج لشيء يكون بذكره وتزيينه مما يدعو للتعامل فيه أو معه، وتجريم الترويج يمكن أن يترك آثاراً سلبية على حرية التعبير وهو أمر مفهوم في ظل تشريعات مكافحة الإرهاب التي تتضمن تضييقاً من نطاق الحقوق

والحريات العامة تحقيقاً لمصلحة الدولة في توفير مواجهة فعالة لجرائم الإرهاب وما تتسم به من درجة عالية من الخطورة، وتجريم الترويج تعرفه تشريعات مكافحة الإرهاب في إسبانيا وبريطانيا وألمانيا.

ويعاقب القانون السوري أيضاً على انشاء المنظمات الإرهابية أو الانضمام إليها وطبقاً للمادة ٣٠٦ع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من انتمى إلى جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل الإرهابية التي حددتها المادة ٣٠٤ وشدد القانون عقوبة المؤسسين والمديرين واشترط ألا تنقص عن سبع سنوات.

وفي نفس السياق تأتي المادة ١٤٩ من قانون العقوبات الأردني متطابقة من حيث التجريم والعقاب مع نص المادة ٣٠٦ من القانون السوري. بينما تأتي المادة ١٥٩ والمادة ١٦٠ والمادة ١٦١ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ (قانون العقوبات البحريني) المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦م أقرب إلى نص المادتين ٨٦ مكرراً، ٨٦ مكرراً (١) من قانون العقوبات المصري حيث تنص على عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعاً لإحداها إذا كانت ترمي إلى قلب أو تغيير النظام الأساسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة أو تحبيذه ذلك أو الترويج له متى كان استعمال القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فيه، كما يعاقب بالسجن المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة كل من دعي إلى الانضمام إلى هذه المنظمات، أما من انضم إلى المنظمة أو اشترك فيها بأية صورة فتكون عقوبته هي السجن، وعاقب المشرع البحريني بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات من روج أو حبذ بأي طريقة قلب أو تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي

بالقوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة إذا لم يكن منضماً إلى منظمة إجرامية، وعاقب المشرع البحريني بالحبس أو الغرامة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محرراً أو مطبوعاً يتضمن تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المادة ١٦١، وكذلك من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة بصفة مؤقته لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض سالفة الذكر. ولما كان المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٢م سابق على القانون المصري رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م فإن القانون المصري استمد الأفكار الأساسية لجريمة الترويج والتحبيذ من القانون البحريني ومن القانون المقارن وخاصة قوانين الدول الغربية التي عانت من الإرهاب وإن كان المشرع المصري قد طور هذه الأفكار وجعل من الترويج الذي يحدث في دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما ظرفاً مشدداً، وأخيراً يجرم المشرع الجزائري سلوك كل من يشيد بأعمال الإرهاب أو التخريب أو يشجعها وقررت المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٩٣ عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات لكل من يرتكب هذه الجريمة[1].

الصورة الثانية: المؤامرة التي يقصد بها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب معاقب عليها جنائيا.

---

(١) محمد أبو الفتح الغنام، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢م وثائق المؤتمر العلمي السنوي الثالث وموضوعه المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي، المرجع السابق.

نصت المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري على عقاب المشتركين في مؤامرة يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا وقع العمل الإرهابي تكون عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لمدة من ١٥ سنة إلى عشرين سنة، وإذا تعددت الأعمال الإرهابية تعددت العقوبات المقرر لها. وتكون العقوبة هي الإعدام إذا نتج عن تنفيذ المؤامرة تخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل أو إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان.

ويأتي نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني مطابقاً إلى حد ما لنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري فقانون العقوبات اللبناني هو أحد المصادر التي استقى منها القانون السوري أفكاره في مواجهة الإرهاب، وتنص المادة ٣١٥ على عقاب المشتركين في مؤامرة يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وكل عمل إرهابي يقع تنفيذاً لهذه المؤامرة يستوجب الحكم بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا نجم عن العمل الإرهابي تخريب ولو جزئي في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المواصلات العامة تكون العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت إنسان، أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.. أي أن هدم بنيان مسكون تكون عقوبته الإعادم حتى ولو لم يمت أحد. وجاء نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني مطابقاً لنص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني.

وطبقاً للمادة ٨٢ فقرة ب من قانون العقوبات المصري يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب

جريمة من جرائم الإرهاب أو اتخذ الاتفاق وسيلة لارتكاب هذه الجريمة، وشددت المادة المذكورة عقوبة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته لتكون الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري توسع في أفعال الاشتراك في جرائم الإرهاب ولم يقصرها على التحريض والاتفاق (التآمر) والمساعدة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة، واعتبر المشرع المصري شريكاً في جرائم الإرهاب من كان عالماً بنيات الجاني، وقدم له إعانة أو وسيلة للتعيش أو السكن أو المأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمله رسائل أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله وهي كلها أمور لا ترتبط بوقوع الجريمة برابطة السببية التي اشترطها القانون لتجريم فعل الاشتراك وبالتالي لو لا نص المادة ٨٢ عقوبات لما أمكن عقاب الجاني في الفروض السابقة.

وجرم نص المادة ٨٢ عقوبات الإخفاء اللاحق لأشياء كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجريمة ولم تستعمل فعلا في ارتكابها أي أن الجريمة وقعت بدون الاستعانة بالأشياء موضوع الإخفاء، وطبقاً للقواعد العامة لا يعتبر فعل الإخفاء من قبيل المساعدة المتممة للجريمة ولا من قبيل الأشياء المتحصلة من جناية وجنحة ولكن المادة ٨٢ جعلته اشتراكاً تأكيداً لفاعلية الحماية الجنائية من هذه الجرائم[1].

الصورة الثالثة: السعي لدى دولة أجنبية أو لدى منظمة إرهابية يكون مقرها خارج البلاد أو لدى أحد ممن يعملون لصالح أي منها والتخابر معها

(١) مأمون محمد سلامة. *قانون العقوبات ـ القسم الخاص*. دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م ص ص ٤٥ ـ ٩٠.

أو معه للقيام بعمل من أعمال الإرهاب داخل البلاد، أو خارج البلاد إذا كان العمل موجهاً لمواطنيها أو ممثليها الدبلوماسيين. وقد عاقب المشرع المصري على مجرد السعي أو التخابر طبقاً للمادة ٨٦ مكررة بالأشغال المؤبدة، فإذا وقع العمل الإرهابي أو شرع في ارتكابه كانت العقوبة الإعدام.

الصورة الرابعة: التعاون مع أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة أو التعاون مع أو الالتحاق بأي منظمة إرهابية في الخارج تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسيلة لتحقيق أهدافها حتى لو كانت أهدافها غير موجهة إلى الدولة التي يحمل جنسيتها. عاقب المشرع المصري المواطن الذي يرتكب هذه الصورة طبقاً للمادة ٨٦ مكرر بالأشغال الشاقة المؤقتة، وشدد العقوبة الى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية في الجهات سالفة الذكر أو شارك في عملياتها الإرهابية.

الصورة الخامسة: اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضاً سلامة من بها للخطر.

عاقب المشرع المصري في المادة ٨٨ عقوبات الخاطف بالأشغال الشاقة المؤقتة، ورفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استعمل الخاطف الإرهاب أو نشأ عن عمله الإرهابي جروح لأي شخص كان داخل وسيلة النقل أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا نشأ عن العمل الإرهابي موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

وتعاقب المادة ١٣٦ من قانون الجزاء العماني بالسجن عشر سنوات كل من خطف طائرة عمانية وأرغمها على النزول في غير المطار الذي

تقصده، كما تعاقب بنفس العقوبة كل من خطف طائرة أجنبية وأجبرها على النزول في أحد المطارات العمانية، وتشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب على العمل الإرهابي قتل إنسان أو تخريب الطائرة.

ويدخل خطف الطائرات تحت نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٤٧ من قانون العقوبات الأردني. أما القانون البحريني فتنص المادة ٢٨٢ منه على عقاب من يحدث عمداً كارثة لسفينة أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل النقل العام بالسجن المؤبد، وتنص المادة ٢٨٤ منه على عقوبة السجن لمن يعرض للخطر عمداً وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو الجوية أو المائية أو عطل سيرها بأي طريقة وإذا نشأ عن فعل أحداث الكارثة أو فعل تعريض وسيلة النقل للخطر موت شخص عوقب الجاني بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

الصورة السادسة: القبض على الأشخاص واحتجازهم، وتمكين مقبوض عليهم في جرائم الإرهاب من الهرب.

عاقب المشرع المصري في المادة ٨٨ مكرر القبض على شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح واحتجازه أو حبسه كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أداء أعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع بالأشغال الشاقة المؤقتة، وعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في جرائم الإرهاب من الهرب.

وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد أو الإرهاب، أو اتصف بصفة كاذبة، أو تزيا بزي موظفي الحكومة بدون وجه حق، أو أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن الحكومة، أو إذا نشأ عن الفعل جروح دون الموت أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء

تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص.

وتنص المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات البحريني على عقوبة الحبس لكل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني، وتكون العقوبة هي السجن إذا توافر ظرف قانوني من ستة ظروف نصت عليها المادة من بينها إذا صحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو الأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية، وتكون العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضت الى موت المجني عليه.

الصورة السابعة: التعدي على أحد القائمين على تنفيذ أحكام مكافحة الإرهاب عاقب المشرع المصري في المادة ٨٨ مكرراً (أ) بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت التعدي قد حدث بسبب التنفيذ أو إذا قاومه الجاني بالقوة أو العنف أو التهديد باستعماله معه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو كان الجاني يحمل سلاحاً أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أحكام مكافحة الإرهاب أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة هي الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت المجني عليه.

الصورة الثامنة: تشديد العقوبة لبعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا ارتكبت تنفيذاً لغرض إرهابي.

شدد المشرع المصري العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٠ع الخاصة بالتشويش على إقامة الشعائر الدينية، وتخريب مبانيها أو تدنيسها، والمواد من ٢١٧ إلى ٢٢٠ والخاصة بالتزوير في تذاكر السفر أو

المرور واستعمال التذاكر المزورة، واستعمال تذاكر ليست للجاني، والتزوير في سجلات الفنادق والمقاهي والمحلات المفروشة، والمادتين ٢٤١ ، ٢٤٢ الخاصتين بجرائم الضرب والجرح المفضي إلى عاهة، والجرح والضرب الذي ينشأ عنه مرض، والجرح أو الضرب الذي ينشأ عنه أذى لم يبلغ درجة جسامة العاهة أو المرض، والمادة ٢٣٤ الخاصة بالقتل بغير سبق الإصرار والترصد والمادة ٢٣٦ الخاصة بالضرب المفضي إلى الموت.

الصورة التاسعة: تجريم حيازة أو استيراد أو صنع الأسلحة البيضاء بغير ترخيص.

عاقب المشرع المصري في المادة ٢٨ من قانون الأسلحة والذخائر بالحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه على من يحوز أو يحرز أسلحة بيضاء بدون ترخيص. ومن هذه الأسلحة البلط والسكاكين والخناجر.

الصورة العاشرة: تجريم استيراد أو صنع أو إصلاح أسلحة نارية بدون ترخيص

عاقب عليها المشرع المصري بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه (م ٢٨).

الصورة الحادية عشر: تجريم حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية وهي:

الحسم المعدني والماسورة بالنسبة للبنادق ذات الماسورة المصقولة من الداخل، والجسم المعدني والماسورة والترباس ومجموعته بالنسبة للبنادق المششخنة والنصف الآلية وكاتمات الصوت أو مخفضاته والتليسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة.

وقد عاقب المشرع المصري على ذلك في المادة ٣٥ مكرر بالأشغال الشاقة المؤقتة .

٣ ـ السلطان المكاني لأحكام مكافحة الإرهاب:

السلطان المكاني لأحكام مكافحة الإرهاب يعني نطاق سريان النصوص القانونية المتضمنة لهذه الأحكام على الجرائم التي تقع ومدى سيطرتها عليها من حيث المكان وقواعد تحديد هذاالنطاق أربع[1] .

إقليمية النص:

وتعني هذه القاعدة أن القانون يطبق على كل جريمة ترتكب في الإقليم الخاضع لسيادة الدولة أياً كانت جنسية مرتكبها . والإقليم هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها وهو يتكون من :

أ ـ إقليم بري وهو الجزء اليابس من الأرض الذي تضمه حدود الدولة وما ينطوي تحته أو يقوم عليه من معالم الطبيعة الجغرافية وما يوجد به من مسطحات مائية حتى ولو كانت جزءاً من أنهار أو قنوات دولية .

ب ـ الإقليم البحري : حيث تمتد سيادة الدولة إلى حزام من البحر ملاصق لشاطئها يوصف بالبحر الإقليمي وقد نصت الاتفاقية الجديدة لقانون البحار على أن لكل دولة أن تحدد عرض بحارها الإقليمةي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً من خطوط الأساس وقد حددت مصر مدى بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً من خطوط الأساس . والقانون

---

(١) محمد فتحي عيد . *السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات: نذر الخطر وعلامات التفاؤل* . مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، الرياض ، ١٤١٥هـ ص ١٣٠ وما بعدها .

الوطني يسري على أي سفينة تستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية عبر المياه الإقليمية حتى ولو كانت ترفع علماً أجنبياً.

ج ـ الإقليم الجوي: وهو عبارة عن طبقات الهواء والفضاء التي تعلو الإقليمين الأرضي والبحري وسيادة الدولة على إقليمها الجوي وسيادة شاملة.

وقد عرفت المملكة العربية السعودية فضاءها الجوي في المادة الثامنة من نظام الطيران المدني حيث تنص على «للمملكة العربية السعودية السيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو أراضيها ويشمل المساحة الهوائية التي تعلو إقليم الدولة براً وبحراً» والإقليم الجوي يمتد أفقياً على إقليم السعودية البري واقليمها البحري ويمتد رأسياً حتى نهاية طبقات الجو التي تتصل بالأرض وتتبعها في حركتها ودورانها وتكون معها كتلة واحدة، أما حيث ينعدم الهواء والجاذبية فيوجد الفضاء الكوني الذي لا سيادة لدولة عليه، وهو مفتوح من حيث الكشف والاستخدام لكافة الدول شريطة أن يكون الاستخدام سلمياً من أجل صالح وخير البشرية.

وتأخذ قوانين الدول العربية بإقلمية النص حيث يطبق القانون على كل من يرتكب جريمة على أرض الدولة وتعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم الدولة إذا وقع فيها السلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية أو جزء من السلوك أو جزء من النتيجة، كما يسري القانون على كل من ارتكب خارج إقليم الدولة فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة، وقد نص قانون العقوبات في دولة الإمارات الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م في مادته الثامنة عشرة على سريان القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الأجنبية في إقليم الدولة الجوي إذا هبطت الطائرة في إحدى مطارات الإمارات بعد ارتكاب الجريمة، أو

كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو تخل بنظامها العام، أو طلب ربان السفينة تدخل السلطات المحلية، أو كان الجاني أو المجني عليه من رعايا الإمارات العربية.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن اتخذ عدة قرارات تدين بعض العمليات الإرهابية، وبدأ في السنوات الأخيرة من بداية العقد الأخير من هذا القرن يعالج قضايا الإرهاب الدولي على أنها تسبب تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يتعين على المجلس التدخل بتدابير الفصل السابع من الميثاق، واتخاذ قرارات ملزمة في هذا الشأن. وقدتم صياغة هذه السياسة في البيان الصادر في الاجتماع الحادي والثلاثين لمجلس الأمن (يناير ١٩٩٥م نيويورك) والذي يؤكد على الالتزام بنظام الأمن الجماعي لمعالجة الأخطار التي تهدد السلم، ويعرب عن بالغ القلق إزاء أعمال الإرهاب الدولي، ويؤكد على الحاجة لقيام المجتمع الدولي بالتصدي لجميع هذه الأفعال على نحو فعال. وطبقاً لهذا البيان تدخل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع وطالب ليبيا بتسليم المتهمين بتفجير طائرة بان أمريكان فوق لوكربي إلى السلطات الأمريكية والبريطانية وبالتعاون مع السلطات الفرنسية في التحقيقات الخاصة بالطائرة الفرنسية التي فجرت فوق صحراء النيجر (قرار مجلس الأمن رقم ٧٣١ لسنة ١٩٩٢م). ثم فرض عقوبات خاصة بحظر الطيران المدني من ليبيا وإليها، وحظر امداد أو تزويد ليبيا بالأسلحة والمعدات والمساعدات والمعونات والتدريب والخبرة العسكرية إلى آخر التطورات التي حدثت في هذا الموضوع (قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨) وما زال الحظر مفروضاً على ليبيا.

ولسنا بصدد مناقشة قرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا ولكنا تكلمنا فقط

عن القاعدة الدولية التي تعتبر جرائم الإرهاب من الجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين[1] تمهيداً لشرح مايلي:

١ ـ شخصية النص:

تعني أن القانون يطبق على كل جريمة يرتكبها شخص يحمل جنسية الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبها فيه إذا توافرت شروط معينة هي في مصر على سبيل المثال:

أ ـ أن يكون مرتكب الجريمة مصري الجنسية وقت ارتكابها.

ب ـ أن يكون الفعل معاقب عليه في الدولة التي ارتكب الجريمة على إقليمها.

ج ـ أن يكون الفعل المرتكب جناية أو جنحة طبقاً لأحكام القانون المصري.

د ـ أن يعود مرتكب الجريمة إلى مصر قهراً أو اختياراً.

ولا تقام الدعوى العمومية طبقاً لمبدأ شخصية النص إلا بمعرفة النيابة العامة كما لا يجوز اقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته مما أسند إليه أو أنها قد حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته.

٢ ـ عينية النص:

وتعني أن القانون يطبق على كل جريمة تمس الحقوق الأساسية للدولة أيا كانت جنسية مرتكبها أو مكان ارتكابها مثل الجنايات المخلة بأمن الحكومة وجنايات تزوير الأوامر والمراسيم الصادرة من الحكومة أو رئيس الدولة وتزوير أختام الدولة ورئيسها وتزوير توقيعه وجنايات تقليد أو تزييف أو

(١) لمزيد من التفصيل انظر: جميل محمد حسين، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، المؤتمر العلمي السنوي الثالث وموضوعه المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي. المرجع السابق.

تزوير عملة ورقية أو معدنية، وجرائم الإرهاب من الجرائم الماسة بمصالح الدول الأساسية المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها، كما تمثل جرائم الإرهاب عدواناً على سلطان الدولة وسيادتها ولذا تدخل في اختصاص القانون الوطني أيا كان مكان ارتكابها طالما مست الجريمة بأمن الدولة أوسلامتها أو اقتصادها أو وحدة أراضيها.

٣ ـ عالمية النص:

وتعني أن القانون الوطني يطبق على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أياً كانت جنسيته أو مكان ارتكاب جريمته.

ولا يركن التشريع الجنائي في العادة إلى مبدأ واحد إنما يستعين ببعضها لتكملة البعض الآخر، لذا نجد أن جميع القوانين في الدول العربية تأخذ بمبدأ أصلي هو مبدأ الإقليمية بل إن بعض الدول تطبق قانونها حتى ولو لم يقع على إقليمها فعل أصلي بل تكتفي بوقوع فعل الاشتراك (التحريض ـ المساعدة ـ الاتفاق) وإن وقع التنفيذ في الخارج (انظر المواد ١٥ من قانون لبنان وسوريا، ٧ من القانون الأردني، ٦ من قانون العراق، ٥ من قانون البحرين).

وتأخذ بعض الدول العربية بمبدأ الشخصية السلبية أي تطبيق القانون الوطني على جريمة وقعت في الخارج على أحد رعاياها، كما تأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية أي عندما يكون مرتكب الجريمة في الخارج أحد مواطنيها احتياطاً حتى لا يفلت من العقاب بالتجائه إلى دولته والتي يمنع دستورها عادة من تسليم مواطنيها إلى دول أجنبية لمحاكمتهم.

وقد أخذت بعض الدول العربية بمبدأ العالمية في نطاق محدود فالمادة ٢٣ من القانون اللبناني والسوري تنص على تطبيق القانون الوطني على

كل أجنبي مقيم على أرض الوطن إذا أقدم في الخارج على ارتكاب جناية أو جنحة لا يسري عليها مبدأ العينية أو الإقليمية وذلك إذا لم يكن تسليمه قد طلب أو قبل، وعلى هذا نصت المادة العاشرة من قانون الأردن والمادة التاسعة من قانون البحرين. ونصت المادة ٢٥ من القانونين اللبناني والسوري على أنه عند اختلاف القانون الوطني والأجنبي فللقاضي أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المتهم. ونصت المادة ٢١ من قانون العقوبات الإماراتي على سريان القانون على كل من وجد على أرض الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً جرائم معينة منها القرصنة والإرهاب الدولي.

٤ ـ مدى مسايرة الأحكام الموضوعية في التشريعات العربية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

يأتي تعريف الإرهاب في القانون المصري مسايراً لتعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية ـ أما تعريف الإرهاب الوارد في التشريعات الأخرى فينبغي تعديله ليساير التعريف الوارد في الاتفاقية. كما تأتي الأحكام الموضوعية الواردة في التشريعات الوضعية العربية مسايرة لأحكام الاتفاقية. إلا أنه ينبغي اضافة نص لهذه التشريعات يجرم اتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية الموجهة ضد دول عربية أخرى كما يجرم إيواء الإرهابيين فرادى أو جماعات الذين يستهدفون بإرهابهم دولاً عربية أخرى أو تدريبيهم أو تمويلهم أو تقديم أي معونات لهم.

كما يتطلب الأمر إضافة نص جديد إلى نصوص مكافحة الإرهاب يقضي بانشاء صندوق يمول من الأموال المصادرة في جرائم الإرهاب

وتبرعات الأفراد الهيئات أسوة بالصندوق المنشأ طبقاً لقانون مكافحة المخدرات المصري لدعم الجهود المبذولة في مجال مكافحة المخدرات، على أن يخصص صندوق مكافحة الإرهاب لتعويض ضحايا الإرهاب وذلك مسايرة لنص المادة الرابعة البند ثانياً الفقرة رقم (٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ثانياً: الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

تطبيق المملكة العربية السعودية، والسودان وليبيا وموريتانيا واليمن والإمارات أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية والجرائم التعزيرية.

ويرى بعض الفقهاء أن الإرهاب إفساد في الأرض ويطبق على الجاني حد الحرابة، ويرى البعض الآخر أن الإرهابي باغ بتأويل مخطىء في الدين أو خروجاً لطلب الدنيا[١]. وإن كنت أرى أن جريمة البغي تتمثل في الثورة المسلحة والعصيان والتمرد والخروج على السلطة السياسية في الدولة أما التحريض على الشر وإزعاج الآمنين فهو إفساد في الأرض يطبق على فاعله حد الحرابة.

ويتفق هذا الرأي مع ما ذهب إليه مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في

(١) توفيق علي وهبة: الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ، ص ١٥١ وما بعدها.

الفترة من ٨ـ ١٢ محرم ١٤٠٩هـ، وقد رأى المجلس بناء على ماثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها كثير من الأبرياء وتلف بسببها الكثير من الأموال والممتلكات العامة والخاصة رأى المجلس أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس. ، والعرض، والعقل، والمال، وقد صور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأوراحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، واستشهد المجلس بقوله سبحانه وتعالى:

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾(١). ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظم﴾(٢).

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار، وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿ويسعون في الأرض فساداً﴾(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢.
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.
(٣) سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤ـ٢٠٥.

واستشهد المجلس بما ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيرهً: المحاربة هي المخالفة والمضادة وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق، وإخافة السبيل وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر والله تعالى يقول: ﴿ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الإرض بعد إصلاحها﴾[٢].

وقول ابن كثير رحمه الله تعالى: «ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك».

كما استشهد بقول القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال أ. هـ وانتهى المجلس إلى أن ما يقوم به الإرهابيون بلغ حداً يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهدف الإرهابيين زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني وترتيباً على ما تقدم قرر المجلس بالإجماع مايلي:

أ - من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية ٥٦ .

كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه، والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ب ـ إنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً، لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

وعلى ذلك فإن علماء المسلمين يرون أن جوهر الإرهاب هو إحداث الفزع أو الرعب وبذا يأتي تعريف الاتفاقية مطابقاً لرأي الشريعة الإسلامية، كما أن عقوبة الإرهاب شرعاً هي القتل وذلك يتفق مع ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية في جعل الإعدام عقوبة لأكثر جرائم الإرهاب، كما يرى العلماء أن الحرابة ضد السلم والأمن والحرية هي تمرد على شريعة الله وخروج على القانون وسلطة ولي الأمر والمكابرة بالإجرام والمجاهرة بالإرهاب وهذا هو حال الإرهابيين عامة والجماعات المتسترة باسم الدين بخاصة.

وفي ليبيا صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن إقامة حد السرقة والحرابة ونص في المادة الرابعة منه على أن جريمة الحرابة تتوافر في إحدى

حالتين: الحالة الأولى الاستيلاء على مال الغير مغالبة. والحالة الثانية: قطع الطريق على الكافة منع المرور فيها بقصد الإخافة، واشترطت المادة استعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما، وأن يكون الجاني عاقلا أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير مضطر كما اشترطت المادة في حالة وقوع الجريمة داخل العمران عدم إمكان الغوث ونصت المادة الخامسة على معاقبة المحارب حداً بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول، فإذا استولى على المال بغير قتل كانت عقوبته هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وإذا لم يحدث قتل أو سرقة وأخاف المحارب السبيل كانت عقوبته السجن[1]. ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تحكم جرائم الإرهاب حداً أو تعزيراً.

ثالثاً: الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية:

المعروف أن قواعد الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في التشريعات الوضعية تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة بالحدود فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمفروض أن يحكم قانون الإجراءات الجنائية إجراءات ضبط جرائم الإرهاب والتحقيق فيها ومحاكمة المتهمين أمام القضاء الجنائي العادي. إلا أنه نظراً لخطورة جرائم الإرهاب ولخطورة الإرهابيين وقدرتهم السريعة على التحرك والفرار من وجه العدالة فقد شهد القانون المقارن قواعد إجرائية استثنائية تطبق على جرائم الإرهاب وتوسع

---

(١) عبدالوهاب الحراري. *حد الحرابة بين الشريعة والقانون*. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٢م ص ص ١١١-١١٣.

من السلطات الممنوحة للشرطة، وتزيد من السلطات الممنوحة للنيابة العامة، وتنص على محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة ضماناً لسرعة الفصل في القضايا. وقد سار قانون الإجراءات المصري في هذا الدرب على النحو التالي:

١ ـ توسيع سلطات الشرطة:

نصت المادة ٧ مكرر من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن إنشاء محاكم أمن الدولة على أن يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم، وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ٧ أيام. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم وأن يرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء مدة السبعة أيام، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ٧٢ ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه، وكل المدد الواردة في هذه المادة أطول من المدد المسموح بها سواء لمأمور الضبط القضائي أو لعضو النيابة العامة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٢ ـ زيادة سلطات النيابة العامة:

منحت المادة ٧ مكرراً السابق الإشارة إليها للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق وسلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة الشورة، وهي سلطات أوسع من السلطات الممنوحة للنيابة العامة وخاصة فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي.

كما منحت المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أيه بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعلومات المتعلقة به إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من جرائم الإرهاب، والمعروف أن القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ يعطي هذا الحق لمحكمة الجنايات . . . . كل ذلك سعياً وراء تجفيف منابع المال الذي توظفه الجماعات الإرهابية في تدعيم كيانها وفي تسلمها، وفي إغراء الشباب بالانضمام إليها، وفي توفير كل ما يسهل ممارستها لنشاطها الآثم والهروب من قبضة القانون.

٣ ـ محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة:

المادة الثالثة فقرة ثانية المضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على إختصاص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر جرائم الإرهاب دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية كما تختص أيضا بنظر جرائم الإرهاب التي تقع من الأحداث. والمعروف أن محكمة أمن الدولة العليا مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف على أن يكون رئيسها على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويجوز أن ينضم لعضوية المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل، ويصدر تعيينهما قرار من رئيس الجمهورية، وتتبع محكمة أمن الدولة العليا قواعد قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات النقض أمامها في ما لم يرد فيه نص خاص، ولايقبل الادعاء

المدني أمام المحاكم وترفع الجنايات إليها من النيابة العامة بالطريق االمباشر[1] وقد أحيلت إليها قضايا الإرهاب لما عرف عنها من سرعة الفصل في الدعاوي المعروضة عليها على وجه السرعة. وأخطر ما في هذه المحاكم جواز انضمام عنصر عسكري إليها، ومن القوانين التي حولت الجرائم الإرهابية إلى محكمة خاصة القانون البحريني.

رابعاً: العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب:

اعتمدت التشريعات الحديثة في مواجهة الإرهاب على اتباع سياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة أمام الراغب فيها. وحققت هذه السياسة نجاحا وأثبتت فعالية في إيطاليا وفرنسا وبريطانيا[2] وعلى هذا الدرب سارت التشريعات العربية الوضعية خاصة وأن الشريعة الإسلامية هي السباقة في فتح باب التوبة أمام المذنبين مهما كان ثقل ذنوبهم طالما لم يصل إلى حد الشرك بالله. وفي البنود التالية عرض للعقوبات والتدابير في التشريعات العربية والتشريعات الإسلامية، وعرض لعقوبة الإعدام مالها وما عليها باعتبارها مقررة لنسبة كبيرة من جرائم الإرهاب وأخيرا، تتناول المكافأة أو العفو أو التوبة.

١ ـ العقوبات والتدابير

حد الحرابة المطبق على جرائم الإرهاب يتكون من ثلاثة مستويات من

---

(١) محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤م ص ص ٨٠٤-٨٠٦.

(٢) محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، المرجع السابق، ص ص ٣٠٣.

العقوبة يتناسب كل مستوى مع جسامة الجرم المقرر له، وهذه المستويات هي:

١ـ القتل.

٢ ـ قطع يد الجناة أو أرجلهم من خلاف.

٣ـ النفي من الأرض أو السجن.

أما العقوبات المقررة في التشريعات العربية الوضعية فتتراوح بين الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن بالإضافة إلى المصادرة. ونصت بعض التشريعات على عدم الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة في جرائم الإرهاب إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. فيجوز بالنسبة لعقوبة الإعدام النزول بها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أما بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تنقص عن عشر سنوات. وأجازت بعض التشريعات تطبيق تدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية مثل المادة ٨٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري التي أجازت الحكم في جرائم الإرهاب بتدبير أو أكثر من التدابير التالية.

١ ـ حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

٢ ـ الالتزام بالإقامة في مكان معين.

٣ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

واشترط القانون ألا تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، وعاقب من يخالف التدبير المحكوم به عليه بالحبس.

ويرى الدكتور نور الدين هنداوي أن المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب في مصر لم تحقق الغرض منها بدليل إزدياد الجرائم الإرهابية بعد صدور قانون ١٩٩٢ الذي توسع في التجريم وشدد العقوبة لأن الإرهابيين

لا يأبهون كثيرا للعقوبات المرصودة لهذه الجرائم وعلى رأسها عقوبة الإعدام، وطالب بالحوار مع الجماعات الإرهابية المتسترة بالدين بعد ثبوت نجاح الحوار في تغيير مفاهيم بعض الإرهابيين ومساعدتهم في عدم العودة إلى طريق الإرهاب[1].

وهذا الذي ذكره الدكتور هنداوي فيه اجمال يحتاج إلى تفصيل ذلك أنه ينبغي النظر إلى هذا الموضوع من وجهتين:

أولاهما: النظر إلى هؤلاء الإرهابيين بعد وقوع الجريمة منهم سواء كانوا أفراداً أو جماعات. وثانيهما: النظر إلى الإرهاب كفكر وتيار.

فإذا كان الدكتور هندواي يعني بكلامه الحالة الأولى فإنه لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الإرهاب ولا مع الشريعة الإسلامية، لأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل على عقوبة المجرم إذا ثبت إجرامه، وتمنع القتل بغير حق وتتوعد عليه بالعقوبة الأخروية فضلاً عن العقوبة الدنيوية ومن تلك الآيات: ﴿ومن يقتل مؤمناً مُتعمّداً فجزاؤُهُ جهنّم خالداً فيها وغضب اللّه عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾[2].

﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساداً في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾[3].

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيدهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض

(١) نور الدين هنداوي، المرجع السابق.

(٢) سورة النساء، الآية ٩٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٣٢.

ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رّحيم﴾[1] .

وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن قتل النفس واعتبره من الكبائر ، مؤكدا أن دماء وأموال المسلمين حرام عليهم .

وإذا كان يعني بكلامه الحالة الثانية وهي الإرهاب كظاهرة وكتيار فإن الشريعة الإسلامية أمرت بالحوار وتقديم البراهين والحجج ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾[2] وهو فعل الخلفاء الراشدين مع الخوارج حتى رجع كثير منهم بواسطة محاورة عبدالله ابن عباس لهم .

وقد قلت إن القانون الرادع وإن كان ضرورياً إلا أنه ليس بكاف ويجب القيام بتدابير أخرى للمواجهة على جميع الأصعدة والمستويات .

٢ ـ المكافأة (الإعفاء).

فتحت التشريعات الجنائية الوضعية باب التوبة أمام الراغبين فيها بل وشجعتهم على ذلك وفرقت بين حالات ثلاث :

الحالة الأولى: اذا بادر أحد الجناة في جريمة إرهابية بإبلاغ السلطات الإدارية (الشرطة) أو القضاء (النيابة العامة) قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق يكون الإعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة وجوبياً .

---

(١) سورة المائدة، الآيتان ٣٣ ـ ٣٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١١١ .

الحالة الثانية : إذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل بدء التحقيق كان الإعفاء من العقوبة جوازياً للمحكمة .

الحالة الثالثة : اذا أحدث الإبلاغ بعد تمام الجريمة وبعد البدء في التحقيق وجب أن يؤدي إبلاغ الجاني إلى السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة لكي يكون الإعفاء جوازياً للمحكمة وبذلك أخذ قانون العقوبات المصري .

وتأخذ التشريعات الجنائية الإسلامية أيضاً بمكافأة التائب بالإعفاء من حد الحرابة وأظهر مثل لذلك التشريع الجنائي الإسلامي في ليبيا حيث تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ بإسقاط حد الحرابة في حالتين :

الحالة الأولى : اذا ترك الجاني فعل الحرابة قبل علم السلطات بالجريمة وشخص مرتكبها بشرط إعلان توبته للنيابة العامة بأي وسيلة كانت .

الحالة الثانية : إذا سلم الجاني نفسه إلى الشرطة أو النيابة العامة قبل ظهور قدرة السلطة عليه .

ولا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية ، ولا يخل بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون الجاني قد ارتكبها .

وبعد أن يعلن الجاني عن توبته تتولى النيابة العامة تحقيق الواقعة فإذا كشف التحقيق عن حقوق مستحقة للمجني عليهم كقصاص أو دية أو مال مضمون أو قام الشك حول شيء من ذلك أحالت النيابة العامة الأوراق الى المحكمة المختصة للقضاء فيه .

الخاتمـــــة:

استعرضنا في المباحث السابقة القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم مكافحة الإرهاب في العالم العربي ووضح لنا التقارب بين هذه القواعد وعدم التعارض بينها وبين ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب كما وضح لنا أن السياسة التشريعية القائمة على أساس الردع والمكافحة آتت أكلها، وإن زيادة عدد الحوادث الإرهابية ليس دليلاً على فشل هذه السياسة فالقانون وحده ليس بكاف لمواجهة الإرهاب ولكنه ضروري ولا ولم ولن تنجح مكافحة للإرهاب دون قانون، فالإرهاب كما يحتاج إلى مواجهة تشريعية يحتاج إلى مواجهة أمنية ومواجهة دينية ومواجهة إعلامية إلى غير ذلك مما نصت عليه الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب. ويجب أن نركز على الحوار مع الجماعات الدينية مع الوضع في الاعتبار أن بعض الإرهابيين قد أصم أذنيه عن سماع الرأي الآخر، كما أن بعضهم يملك قدرة فائقة على إلباس الباطل ثوب الحق.

ومن الصعوبات التي تعترض تنفيذ نصوص مكافحة الإرهاب عندما يمتد السلوك الإجرامي إلى خارج الدولة أو يبدأ من خارجها بما في ذلك وجود المخططين والممولين في الخارج، أو هروب المنفذين بعد ارتكاب جرمهم إلى الخارج، يصطدم التعاون الدولي بعدم وجود معايير محددة للإرهاب الدولي فضلاً عن منح حق اللجوء السياسي لقادة وعناصر الإرهاب بدعوى الحفاظ علي حقوق الإنسان مما يؤدي الى رفض تسليم هذه العناصر للدول التي ارتكبوا جرائم إرهابية على إقليمها أو أضرت هذه الجرائم بمصالحها الرئيسية، لذا اتجه الفقه إلى المطالبة بحظر منح حق اللجوء السياسي لمرتكب الجرائم التي تعد انتهاكاً صارخاً لإحدى القواعد الآمرة

في النظام الدولي ومن بينها حق الشعوب في السلام والأمن ضد أعمال الترويع وغير خاف أن الجرائم الإرهابية هي النموذج الأمثل لهذا الانتهاك[1].

إن خط الوقاية والدفاع ضد الإرهاب هو إقامة حياة ديمقراطية حقيقية[2] الناخب فيها حر في انتخاب المرشح المناسب لا تُقَيّد إرادته خوفاً من مرشح يفرض نفسه بالعنف والعدوان ولا تكبل إرادته السطوة والجاه، ولا يشلها إغراءالمال أو ضغط الحاجة . . إن حياة ديمقراطية حقة يستطيع فيها المواطن التعبير عن رأيه في قنوات مشروعة وأن يحصل على حقه بإجراءات مبسطة وفي زمن معقول ستدك قلاع الإرهاب دكا.

وقبل أن أختم بحثي أوصي بمايلي

أولاً: على الدول التي لم تفعل بعد وضع تعريف للإرهاب في تشريعها الجنائي يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهي الاتفاقية التي وافقت عليها الدول العربية أعضاء مجلس وزراءالداخلية العرب وأعضاء مجلس وزراء العدل العرب الموقعين على الاتفاقية.

ثانياً: لما كان التضامن الاجتماعي من المقومات الأساسية للمجتمعات العربية وبالتالي يلقي على عاتق الدولة التزاماً بتعويض الأضرار الجسام الناتجة عن الكوارث الكبرى ومنها الإرهاب بصرف النظر عن أي خطأ أو أخطاء تنسب إلى الدولة[3] فقد يرى التوصية بإنشاء

(١) حسن البدراوي: المكافحة بين قانون القوة وقوة القانون، صحيفة الأهرام الصادرة بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٨م القاهرة ص ١٠.
(٢) عبدالرحيم صدقي: بين الدين والقانون، صحيفة الأهرام المرجع السابق. ص ١٠.
(٣) فتحي عبدالرحيم عبدالله. نحو مسئولية مدنية أصلية للدولة عن جرائم الإرهاب، المؤتمر العملي السنوي الثالث. المرجع السابق، ص ص ٣٥-٣٨.

صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب أسوة بالصندوق المنشأ طبقاً للمادة ٣٧ مكرر من قانون مكافحة المخدرات المصري ويمول هذا الصندوق من الأموال المصادرة من جرائم الإرهاب وتبرعات الأفراد والهيئات ومساعدات الدول، ولن يغلق الصندوق الباب أمام مطالبات المضرورين من الجريمة بتعويض ما نالهم من ضرر أمام المحكمة المدنية أو أما المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية.

ثالثاً: تجريم قيام الفرد أو الجماعة باتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية الموجهة إلى دول أخرى وتجريم قيام الشخص بإيواء الإرهابيين الذين يستهدفون بإرهابهم دولاً أخرى أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أي معونات لهم.

المراجـــــع

١ ـ أبو عامر، محمد زكي. تعقيب وزير الدولة لشئون مجلسي الشعب والشورى على التقرير النهائي لموضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب.

٢ ـ ــــــــــــ. **الإجراءات الجنائية**. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م.

٣ ـ البدراوي، حسن. المكافحة بين قانون القوة وقوة القانون. **صحيفة الأهرام**، القاهرة: ١٣ نوفمبر ١٩٩٨م.

٤ ـ الحراري، عبدالوهاب. **حد الحرابة بين الشريعة والقانون**. ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ١٩٩٢م.

٥ ـ حسين، جميل محمد. **دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي**. المؤتمر العلمي السنوي الثالث «المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي»، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢١ ـ ٢٢ أبريل ١٩٩٨م.

٦ ـ سرور، أحمد فتحي. **المشكلات الأمنية المعاصرة للسياسة الجنائية**. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

٧ ـ سلامة، مأمون محمد. **قانون العقوبات ـ القسم الخاص**. القاهر: دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.

٨ ـ شكري، محمد عزيز. **الإرهاب الدولي: دراسة قانونية ناقدة**. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١م.

٩ ـ عبدالعال، محمد عبداللطيف. عقوبة الإعدام في القانون الوضعي: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

١٠ ـ الغنام، محمد أبو الفتح . **الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، القاهرة، ١٩٩١م.

١١ ـ ــــــــــ. جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة في القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٢م.وثائق المؤتمر العلمي السنوي الثالث «المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي»، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢١ـ٢٢ أبريل ١٩٩٨م.

١٢ـ عيد، محمد فتحي . **السنوات الحرجة في تاريخ المخدرات: نذر الخطر وعلامات التفاؤل**، الرياض: مركز أبحاث مكافحة الجريمة، ١٤١٥هـ .

١٣ ـ مجلس الشورى المصري. **التقرير النهائي عن موضوع الابعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب**، القاهرة: مطابع مجلس الشعب والشورى، ١٩٧٧م.

١٤ ـ ــــــــــ. **تقرير مواجهة الإرهاب**، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٤م.

١٥ ـ هنداوي، نورالدين. **السياسة التشريعية وجرائم الإرهاب**. وثائق المؤتمر العلمي السنوي الثالث، «المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي»، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، ٢١ ـ ٢٢ أبريل ١٩٩٨م.

١٦ ـ وهبة، توفيق علي . **الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية**. عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، دون تاريخ.

الإرهاب على المستوى الإقليمي

«الاستراتيجيات الأمنية»

اللواء د. محمد مؤنس محب الدين

الإرهاب على المستوى الإقليمي
«الاستراتيجيات الأمنية»

مقدمـــة:

لقد تصاعدت حركة الجريمة الحديثة في السنوات الأخيرة بصورة تقوض كل خطط التنمية الاقتصادية والسياسية والثقافية، وجاءت الجرائم الإرهابية على رأس القائمة لتزعزع الأمن والأمان وتعصف بجهود التنمية والبنيان وأصبح التخوف ظاهرة من أن يكون الإرهاب هو «أوبرا النهاية» خاصة بعد أن تجاوزت تلك الأعمال حدود الإقليم الواحد باجتياز الحدود وتجاوزت الآثار والأضرار الحدود الإقليمية إلى الدولية فالعالمية.

ولقد عانت منطقتنا العربية خاصة ومنطقة الشرق الأقصى عامة من وطأة هذه الأعمال، فبين نسف وتفجير وتخريب هنا.. إلى اختطاف طائرات واحتجاز رهائن هناك، ومحاولات اغتيال لرؤساء وملوك وأمراء في كل مكان، تعددت سياسات الدول وتنوعت أساليب المواجهة، وعكفت كل دولة بمفردها على نهج سبل النجاة من هذا الخطر الداهم بعد أن تعاظم واشتد بتعاطف وتضامن المنظمات الإرهابية بعضها مع البعض الآخر، ونجحت كثير من الدول في وأد أهداف الإرهاب دون أن تفطن في كثير من الأحوال للهدف الآجل الذي يسعى الإرهاب دوماً إليه ولا يظهر إلا في المدى البعيد.

ومع الفرقة والشتات، والتنوع في أساليب المواجهة والعلاج يتفاقم ويستعر الإرهاب فهذا مناخه المفضل لنموه وانتشاره وحضانته الملائمة لاستعارته وانفاذه، وهنا تصبح مصالح الدول ومقدرات الشعوب وعلاقات

الأفراد وآمالها هي الضحية المباشرة والتي ترتهن بالمصالح المشتركة بين أباطرة الإرهاب وقراصنته، فهؤلاء الأباطرة يصدرون الإرهاب إلى بؤر الصراع والنزاع والتشتت «كعدوايديولوجي» وأولئك القراصنة ينفذون تلك السياسات الشيطانية كمرتزقة مأجورين لا تحركهم إلا المآرب الشخصية ولا تدفعهم إلا الدوافع الدنيئة.

وإن كنا اليوم نجتمع في تحاور حول استراتيجية أمنية عربية مشتركة لمواجهة الإرهاب الدولي، فأود التنبيه إلى أن الاستراتيجية لا تأتي من فراغ بل يسبقها وضع سياسة عامة تحدد أهدافاً واضحة ومحددة تترك للاستراتيجية مهمة تحقيقها، وتستعين على ذلك بالتخطيط الدقيق المتعقل والمتبصر القائم على تحديد محاور خاصة، ووضع خطط آجلة ومتوسطة وحالية لتحقيق الهدف النهائي للسياسة العامة.

إذن فالسياسة العامة أو الهدف، والاستراتيجية والتخطيط، هي حلقات ثلاث مترابطة في سلسلة واحدة تحيط وتحاصر أمراً جللا للحد من تفاقمه، ثم قمعه ثم منعه والوقاية منه.

فإذا كان الهدف أو السياسة العامة قد تحدد فعلاً في أكبر وآخر تجمع عربي على أعلى مستوى، فواجبنا وضع استراتيجية تحقيق هذا الهدف والتخطيط له.

ولن نبدأ هنا من فراغ فقد شهدت السنوات القليلة الماضية اجتماعات كثيرة لوزراء الداخلية العرب (آخرها في فبراير ١٩٩٨م في أكاديمية الشرطة . . بالقاهرة، وفي ديسمبر/ يناير ١٩٩٧م في الرياض) لبحث آفاق العمل العربي المشترك، وهناك تجارب الدول الأخرى في قارات العالم المختلفة،

وهناك معاهدات دولية أبرمت تحت رعاية المنظمة الدولية للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة الدولية والإقليمية، وفوق هذا وذاك هناك الكثير من الدراسات والجهود المخلصة حول هذا الأمر.

ونحاول الآن إلقاء بعض الضوء ـ فيما يسمح به وقت اللقاء ـ على بعض هذه النقاط نبدأها وكمايلي:

أولاً: الإرهاب والجريمة الإرهابية ومصيدة التعريف:

لا شك أن الإرهاب Terrorisme كأسلوب للعمل المنظم الذي يعتمد على عنصر الرعب ونشره في نفوس الأبرياء ـ كعنصر جوهري وحيد ـ يختلف عن العمل الإرهابي Terrorissacress كصفة تطلق على فعل دون آخر حسب وجهة النظر تجاه هذا الفعل.

وهنا نود أن نشير إلى نقطة أساسية اعتبرها أهم المشكلات التي تعصف بأية جهود تحاول الوصول إلى استراتيجية موحدة لمنع وقمع الإرهاب وأعني إثارة مشكلة التعريف.

ونلمح هذه المسألة دائماً في كل التجمعات الدولية المتناحرة، وداخل كل أعمال المؤتمرات الدولية المتشابهة، والتي تتعمد إثارة مسألة التعريف الجامع المانع للإرهاب، لتعصف بكل الجهود وفرص النجاح، ، لتعود بالأمر إلى نقطة البداية.

وأنا على يقين أن هذه الإثارات المتعمدة تهدف إلى إعاقة الجهود المخلصة السلمية، ليبقى الوضع على ما هو عليه، لتحركه الأهواء المتغيرة، والسياسات المعلنة، ، وغير الملعنة، ولإتاحة الفرصة للأعمال الدنيئة أو القذرة التي تقوم بها بعض أجهزة الاستخبارات السرية.

فعلى سبيل المثال نجد العالم المتحضر اجتمع الآن على حماية المحارب، دون أن يتشدد في وضع تعريف جامع مانع له . . وعلى المستوى الداخلي نجد معظم القوانين قد انتظم فيها كثير من النصوص التي تحكم علاقات الموظفين بالدولة، وبغيرها دون أن تعني في مقام أول بوضع تعريف واحد منضبط «للموظف».

وللتغلب على هذه المسألة بيسر - وكما قال بحق بعض الفلاسفة والعلماء أمثال «هورتو» والفقيه دو نديو دوفابر - إن وضع تعريف منضبط جامع مانع أمر يثير كثيراً من الصعوبات، وتختلف عليه الآراء، ويكفي أن نحدد الأمر ونضبطه بوضع عناصر محددة له، وسمات خاصة به يمكن للجميع بعد أن تحقق تلك السمات والصفات، وتحكم هذه العناصر الإجماع على تسمية هذا الأمر دون نزاع أو خلاف.

وهنا يمكن القول: بأن العمل الإرهابي: «فعل إجرامي» تحركه دوافع دنيئة، يرتكبه فرد أو جماعة من الأفراد بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس بغية تحقيق هدف معين أياً كان.

وهذا العنصر «الرعب» هو جوهر الفعل الإرهابي، وهو ما يميزه عن غيره من الأفعال المشابهة، وبالتالي فلا يشترط دائماً أن يكون الهدف من الفعل سياسياً، فقد يكون اجتماعياً - ثقافياً «الفانوليزم» - اقتصادياً «إرهاب رأس المال» أو دينياً عقائدياً . . الخ.

وكذلك لا يشترط أن يكون الفعل «الإرهابي عنيفاً» فإذا كان الأغلب هو استخدام العنف من العمل الإرهابي فالوسيلة ليست جوهر القضية، فقد تتصور عملاً إرهابياً أشد ضراوة وأكثر خطراً بدون استخدام العنف، ولا حتى التهديد به (مثل تلويث مصادر المياه بالأوبئة والجراثيم والكيميائيات

وإشاعة تلويث الأطعمة والأغذية، بمواد الإشعاع والكيميائيات، ودفن النفايات الذرية، وإلقاء بعض الخلايا البكتيرية في مياه الأنهار، وتسيير بعض السحب المحملة بالإشعاع فوق عواصم معينة أو بنايات خاصة بالحكومة أو أجهزة الدفاع أو غيرها (كما حدث في قبرص عام ١٩٨٧م) . . . الخ.

والسوابق التاريخية تحكي لنا أن كل بدايات الإرهاب منذ مطلعه إبان حركات التطرف العقائدي من الخوارج والأزارقة، والحشاشين، والنارودنايافوليا الروسية، ثم إبان الثورة البلشفية، والثورة الفرنسية اليعقوبية، وإبان حركات الفوضوية الأولى على يد هنري ورافاشول ـ وحركة العدمية . . الخ، فكل هذه الأعمال بدأت بدون عنف أوكما نقول «الدعاية بالقول» ثم تحولت في مرحلة لاحقة إلى «الدعاية بالفعل» فكانت أشد تأثيراً وأكثر خطراً وترويعاً، وفي الفترة المعاصرة نجد أن مرحلة العنف أو الإرهاب الدموي قد انحسرت بعض الشيء وتحولت عن استخدام العنف إلى اللاعنف، ووجدنا «الرعب الكيميائي» و «الرعب النووي» و «إرهاب رأس المال» وغيرها من الأشكال التي لا تعتمد على العنف، وإن كان عنصر الرعب «النفسي» يبقى فيها جميعاً كقاسم مشترك أعظم، وكعنصر جوهري ووحيد للإرهاب.

أخلص من هذه المقدمة السريعة إلى أن الإرهاب كأسلوب أو نظام للحكم أو للسلطة أو للفرد أو للجماعة يختلف عن الفعل الإرهابي «كجريمة لها أركان وعناصر» تتميز بعنصر جوهري وحيد تتحدد بناءً عليه صفة العمل، ولا تعتبر الأساليب المستخدمة، أو الأهداف المراد تحقيقها إلا عناصر مكملة أو ثانوية تخص الفعل الواحد بشكل من الأشكال دون سواه، وتنضم إلى هذه العناصر المكملة كذلك ما يضفي على الفعل الواحد،

«الداخلي بطبعه» صفة «الدولية» مثل تعدد الضحايا، وتعدد جنسياتهم أو جنسيات الفاعلين أو هما معاً.

والجدير بالذكر في هذا المجال أن تجريم الأفعال الإرهابية جاء من القانون الدولي وليس من القوانين الداخلية منذ أن لفتت معاهدة الإرهاب الأولى المبرمة في جنيف عام ١٩٣٧م الأنظار إلى ذلك الأمر عقب اغتيال الملك الكسندر ملك يوغسلافيا ولويسي بارتو رئيس الوزراء الفرنسي في مرسيليا عام ١٩٣٤م.

وعندما تدخلت السياسات الدولية وعصفت التكتلات السياسية بالمعاهدات وزادت أخطار الإرهاب واتسع نطاقه وعكفت كل دولة على مواجهة الأمر منفصلة وبالاستقلال عن غيرها من الدول لفترات طويلة.

ذلك بالإضافة إلى عنصر آخر جدير بالملاحظة وهو حدوث الشقاق بين القانون الدولي والقانون الداخلي أو بمعنى آخر عدم استجابة دولية العقاب إلى دولية الإرهاب.. وهذا هو السبب الرئيس لمعاناة العالم كله من أهوال الإرهاب مدة أربعين عاماً حتى تعالت الأصوات إلى ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الأمر.

١ ـ توازن الإرهاب:

اتجهت بعض السياسات عند مواجهتها للإرهاب إلى إيجاد صيغة مماثلة له ومضادة له، تضمن عدم تعرضها لآثاره على أساس أن توفير قدر معين من القوة يوازي القوى المضادة يحدث نوعاً من التوازن الواقي.. ويظهر هذا الأمر جلياً في علاقات الدول المتنافرة فيما بينها، والمثل الصارخ على ذلك هو أعمال المناورات المسلحة والتظاهرات البرية والجوية والاستعراضات المسلحة وهي كلها تشكل حالات قوة وليس أعمال قوة

(كحرب الاعتداء) القصد منها بث جرعات معينة من الرعب النفسي في الطرف الآخر احترازاً لما يمكن أن يقوم به.

٢ ـ أثر اختلاف وتنوع السياسات لمواجهة الإرهاب:

باستفحال أعمال الإرهاب وتنوعها وعدم إمكان التوصل إلى حل جذري سريع لمواجهته تباينت سياسات الدول وتعددت واعتمدت في المقام الأول على حماية أمنها وأراضيها لفرض سيادتها وإعلاء تشريعاتها، واتخذت في ذلك محاور ثلاثة:

أولاً: المحور القانوني:

يعتمد هذا المحور أساساً على مواجهة أعمال الإرهاب أو بالأحرى الأعمال الإرهابية بنصوص التشريعات القانونية، وقد اختلفت الدول في هذا المجال كذلك، ولكن يمكن جمعها تحت ثلاثة أصناف أو مجموعات:

المجموعة الأولى: اعتمدت في مواجهتها القانونية على مجموعة النصوص القائمة بالفعل في تشريعاتها العقابية باعتبار أن جرائم الإرهاب تشكل جرائم قتل أو جرح أو تهديد أو تخريب منصوص عليها من قبل، ولكن أثبتت السوابق القضائية عدم كفاية وملاءمة نصوص التجريمات التقليدية للملاحقة ـ في ملاحقة ـ الأعمال الإرهابية ولا سيما جرائم اختطاف الطائرات، واحتجاز الرهائن، وغيرها من الأفعال الخاصة.

ولا يسع المجال هنا للعرض القانوني ويكفي ذكر بعض الأمثلة لتحقق الأمر.

المجموعة الثانية: اعتمدت في مواجهة الإرهاب على نصوص قوانين الطوارىء التي تخول سلطات واسعة تتجاوز بها مجال الإجراءات الجنائية

الشرعية وتقرير صلاحيات كبيرة لرجال السلطة العامة للسيطرة وإحكام الأمن.

ودون التعرض أيضاً لمناقشة هذا الأمر وبيان جدواه، فقد أثبتت الحوادث والسوابق عدم جدوى استخدام القوانين الاستثنائية لمنع وقمع الإرهاب.

المجموعة الثالثة: اعتمدت هذه المجموعة من الدول على استحداث كثير من التجريمات القانونية التي لم تكن تغطيها النصوص التقليدية القائمة بالفعل أو لم تكن ملائمة لها.

وقد جاء هذا الاتجاه عام ١٩٧٦م على أثر صدور العديد من التوصيات الدولية التي طالبت المشرع الداخلي بضرورة التدخل واستحداث نصوص جديدة تحد بها من الإرهاب وتضمن عقاب فاعليه وتسد به ثغرات النصوص القائمة التقليدية.

ومن أوائل الدول في هذا المجال نذكر ألمانيا الفيدرالية بقانونها المؤرخ يوليو ١٩٧٦م كنواة أولى لقانون متكامل مضاد للإرهاب، ينص في مادة مضافة إلى قانون العقوبات القائم «م ١٢٩/ ١ع) على تعريف للجريمة الإرهابية وتشكيل جماعة إرهابية وتتكامل هذه المادة الجنائية مع غيرها في قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر صلاحيات وسلطات واسعة ومحددة لرجال الأمن في مواجهتهم لأعمال الإرهاب التي نصت عليها صراحة مجموعة النصوص المستحدثة والمعدلة لقانون العقوبات بدءاً من أعمال تمجيد العنف في الصحف وتوزيع المنشورات إلى استحداث جرائم نوعية خاصة بأخذ الرهائن، واختطاف الطائرات واغتيال الأشخاص.

وقد تبعت فرنسا وبلجيكا وإيطاليا وبريطانيا نفس المنهج تقريباً في

مواجهة الإرهاب، وفي أمريكا حدثت عدة تعديلات للقانون الفيدرالي تضمن معاقبة الفاعلين وكذلك في اليابان، وروسيا وتشيكوسلوفاكيا، والنمسا، وسويسرا، الدنمارك، السنغال.

ومن الدول العربية نجد الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، ومصر، والمملكة العربية السعودية التي قررت الاحتكام لشرع الله في هذا الصدد وبالتالي اعتبرت الأعمال الإرهابية إفساداً في الأرض يوجب توقيع حد الحرابة.

فقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف من ٨ ـ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ القرار رقم ١٤٨ في ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بتطبيق عقوبة القتل على من قام بأعمال إرهاب وزعزعة أمن . . وقد اتخذ هذا القرار «بناءً على ما ثبت للمجلس من وقوع عدة حوادث يذهب ضحيتها الأبرياء من الناس وتتلف فيها الممتلكات والمنشآت في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها مثل نسف المساكن، ونسف الجسور والأنفاق، والإحراق، وتفجير الطائرات أو خطفها . . الخ[1].

وأعتقد أن هذا المحور يعد محور الارتكاز الذي تدور معه بقية المحاور الأخرى من أمنية أو دبلوماسية، ومع اليقين بأن مواجهة الإرهاب ليس عملية عسكرية تبدأ وتنتهي بالاقتحام والقبض على الفاعلين وفك أسر المختطفين والرهائن يبقى هذا المحور في المقام الأول دائماً كحجر الارتكاز والزاوية . . (أمثلة حادث اقتحام الطائرة المصرية لارناكا، حادث السفينة أكيلي لاورو حادث اقتحام السفارة الإيطالية واحتجاز القنصل العام كرهينة . . الخ).

---

(١) صحيفة الرياض في ١٨/ ١/ ١٤٠٩هـ (٣٠/ ٨/ ١٩٨٨م).

وهنا نذهب بالجهود المخلصة والرؤية العاقلة المتبصرة النافذة التي رأت جدوى المعالجة التشريعية وكفايتها على المدى العاجل والآجل.

وخلاصة القول: إن الجهود بدأت حثيثة نحو الاتجاه إلى التشريعات الداخلية وانفردت أساليب المعالجة في كل دولة بحسب سياساتها الداخلية ظناً أن هذا هو الملجأ والمنجى، ولكن اتضح عدم كفاية هذا الاتجاه، وبات اليقين بأن المنجى يكمن في تضافر كل الجهود داخلياً ودولياً وعالمياً كضرورة حتمية للوقوف ضد تفاقم تيار الإرهاب فعدنا من جديد إلى المناداة والاهتمام بضرورة التعاون الدولي.

وقد عبر عن ذلك صراحة كثير من أعمال وتوصيات الجميعة العامة للأمم المتحدة في مؤتمراتها حول منع الجريمة منذ مؤتمر جنيف ١٩٧٥م وكاركاس ١٩٨٠م وميلانو ١٩٨٥م، وكثير من توصيات لجان الخبراء حول هذا الأمر بدءاً من لجان الخبراء منذ عام ١٩٧٢م عندما وضعت هذه المسألة لأول مرة جدياً في جدول أعمال الأمم المتحدة وحتى لجنة الخبراء المنعقدة في سيراكوزا بإيطاليا في يناير/ فبراير ١٩٨٨م (والتي شاركت فيها) وما تلاها حتى اجتماعات الشهر الماضي مايو ١٩٩٨م في القاهرة.

وحتى تؤتي الجهود الدولية ثمارها وتبنى على أسس قوية عبر السكرتير العام في مذكرته إلى الجمعية العامة عن ضرورة البحث عن «الجذور العميقة» للإرهاب قبل وضع الوسائل الناجعة لمنعه وقمعه وإلا كانت مجرد مقترحات أو مسكنات تفلح لحين، ولكن سرعان ما تندلع مرة أخرى وبصورة أكثر ضراوة وأشد ضرراً.

ثانياً: محور دراسة الجذور العميقة للإرهاب:

في ديسمبر عام ١٩٨١م ضم مؤتمر عقد في باريس نخبة ممتازة من علماء

النفس والاجتماع والأخلاق والدين، وفقهاء علم الإجرام، وأيضاً القانون وغيرهم لبحث نقطة واحدة تعنى في المقام الأول الإجابة عن سؤال هام: مفاده ما هي العوامل الداخلية التي تدفع الإنسان إلى الإرهاب؟

وأعتقد أن الإجابة على هذا السؤال تعني الكثير خاصة في مجال الجانب الوقائي.

وحرصاً على الوقت المتاح وعدم الدخول في صميم أعمال المؤتمر . . فقد أجمع المؤتمرون على أن الإنسان الآدمي هو فقط المعني بالإرهاب وهو أهم حلقات مثلثه الرسمي سواء أكان فاعله «إرهابياً» أو ضحية.

وعندما يتحرك الإنسان إلى الإرهاب أو يقرر أن يرهب فليس أساساً بذلك الإحساس العقائدي الذي يتربى لديه وينميه هو كنوع من الفضيلة أو الأخلاق بل أنه يكون مدفوعاً إلى ذلك الأسلوب دفعاً بفعل تراكمات إحساس النفس من كبت ـ بؤس ـ فقر ـ جوع ـ يأس ـ ظلم . . الخ، من مثل هذه الأحاسيس الداخلية جبل عليها إنسان فتنطلق هذه الغرائز في شكل أعمال العدوان.

وقد لخص البروفيسور «باروك» وزميله مجموعة الجذور العميقة في كلمة واحدة هي «Tessedeh» وهي تعني في اللغة العبرانية القديمة الإحساس بالظلم أو بافتقاد العدالة وخاصة من مفهوم أخلاقي أي باعتبارها فضيلة.

ولكننا نعلم بالطبع أن مبادىء الأخلاق والفضيلة تختلف عن نظيرها في علوم القانون والسياسة الجنائية (ومثال ذلك الصارخ معنى الحقيقة)، وقد لفت البروفيسور (أرمان مبرجان) النظر إلى أن هناك فارقاً بيناً ينبغي إدراكه بين:

ـ أعمال العدوان: وهي تلك الأفعال الخارجية التي تعبر عن غرائز دخيلة.

ـ غريزة العدائية . . وهي تلك الغريزة الدفينة في كل نفس بشرية والتي لا يمكن أن تثور إلا بفعل مؤثر خارجي عنها.

ولا جدال أن هذه التفرقة تعد هامة للغاية في مجال العمل الوقائي.

ثالثاً: محور دراسة دوافع الإرهاب:

إن كنا نتكلم عن جذور الإرهاب العميقة وانطلاقات غرائز العدائية الداخلية الكامنة في النفس البشرية كرد فعل تلقائي عفوي لعوامل خارجة عنها تبدأ أولاً، فهنا تتعدد تلك الأعمال الخارجية التي تكون أعمال العدوان انعكاساً لها أو المظهر الخارجي للتعبير عنها، وبالتالي تتعدد تلك الدوافع، ولكن يمكن حصرها في التالي:

١ ـ الدوافع السياسية:

وهي الدوافع التي تصف الإرهاب «بالسياسة» مع ملحوظة هامة هنا: هو أن العالم والفقه والقضاء والتشريع قد رفضوا بوضوح إضفاء الصفة السياسية على العمل الإرهابي، فهذا الدافع لا يعتبر وليد المصادفة، إنما يعتبر أيديولوجية معينة لتحقيق هدف سياسي محدد، اما لتغيير نظام الحكم أو طبيعة العلاقات في المجتمع «في اسسه».

ويتميز هذا الهدف من هذه الوجهة من النظر بالذات بانقسامه إلى مرحلتين:

أ ـ هدف حال: . . يسعى الإرهابي إلى تحقيقه من جراء فعله الإجرامي الإرهابي الذي يرسمه له غيره ضمن ايديولوجية معينة.

ب ـ هدف آجل . . وهو الهدف الأساس الذي يسعى الإرهاب «كنظام» إلى تحقيقه.

وتأتي أهمية التميز بين المرحلتين عند رسم سياسة المنع والقمع حيث لا يجرنا الهدف الحال الآجل والنجاح في إحباطه أو منع تحقيقه بإفشاله إلى الاطمئنان بوأد الفعل، فغالباً ما لا نفطن إلى ذلك الهدف البعيد وهو الذي يجب التحرز منه «ويظهر ذلك بوضوح في أعمال النسف والتخريب وخطف الطائرات وأخذ الرهائن وأعمال الاغتيالات . . » ففي كل هذه الأفعال يتم تنفيذ الفعل أولاً لتحقيق هدف عاجل ينتهي في التو واللحظة ثم يبدأ استثمار هذا الهدف الحال لتحقيق الهدف الحقيقي للإرهاب كنظام.

وهذه التفرقة تزداد أهميتها حتى لا تتبعثر الجهود وتلهف النفوس سعياً وراء أذناب الحية وتترك رأسها.

وغالباً ما يكون وراء هذا العمل وذلك الهدف الآجل دولة ما أو منظمة معينة تستعين على هدفها ببعض الجماعات أوالأفراد.

٢ ـ الدافع الاقتصادي:

إذا كان الإرهاب السياسي أكثر صور الإرهاب شيوعاً وأشدها ضراوة وخطراً وأكثرها دموية «لقوة أطرافه وتدريبها وتمويلها . . الخ» فهناك أيضاً الدوافع الاقتصادية بأخطارها المتراكمة والمتلاحقة، ويعتبر إرهاب «رأس المال» ـ الصامت ـ أكثر أشكال الإرهاب الاقتصادي قاطبة، حيث تتنوع أطرافه وتختلف مستويات الفاعلين فيه سواء أكان الدولة، المؤسسة، الفرد، تمارسه ضد بعضها البعض، وإذا كانت السياسة العام تتبع السياسة الاقتصادية في عالمنا المعاصر فيمكن بالتالي تغليب الإرهاب المالي على السياسي (ومثال ذلك: التوقيع على معاهدة سولت ٢، وتغيير خطط أساطيل أمريكا في حماية الخليج حيث تكلف حماية برميل النفط الواحد ٢٤ دولاراً بالإضافة إلى ثمنه).

وإذا كان الإرهاب السياسي يتحدد خطره من هدف محدد يعتمد على انتقاء شخصية أو شخصيات محددة كضحايا له لإجبار طرف ثالث محدد على الإذعان لشرط ما محدد . .

فإن الإرهاب المالي أو الاقتصادي وإن كان هدفه المعلن هو تحقيق النفع والربح بأية وسيلة ، فإن ضحاياه يكونون مجردين غير منتقمين ، وبالتالي أخطاره مجردة وعامة ليست محددة ولا حتى محتملة . . تظهر في الحال وقد تمتد آثارها أيضاً لأجيال .

ونذكر على سبيل المثال هنا حادثتي : «تهريب الدم الأفريقي لبنوك أوروبا الغربية في ناقلات النفط العائمة نظير دولارات قليلة لتباع بأسعار الذهب ولا يهم مكوناتها وما تعرضت له من فيروسات كالإيدز ، كذلك الحوادث المتكررة لدفن النفايات الذرية في أراضي بعض الدول الفقيرة وغيرها . .

وهنا نشير إلى بعض الدراسات التي لفتت الأنظار إلى ما يسمى «بالاقتصادي الخفي» الذي تمارسه الشركات متعددة الجنسيات دون رقابة أو سيطرة .

٣ ـ الدوافع النفسية:

وتأتي هذه الدوافع لتحرك الجذور العميقة للإرهاب ـ السالف الإشارة إليه ـ والذي يقوم به الأفراد أو جماعات من الأفراد الذين تحركهم الدوافع الدنيئة بفعل العوامل الخارجية الكثيرة . . وقد حركت هذه الدوافع النفسية أعني الحركات الفوضوية في العالم إبان القرن الثامن عشر وهددت المدنية والحضارة في أوروبا الغربية بل والإنسانية جمعاء وتشابكت معها الدوافع الاقتصادية بعد فترة وتذرعت بها ، وتضامنت الفوضوية في أوروبا الغربية

مع العدمية في روسيا مع كثير من الحركات الإجرامية التقليدية، وأعلنت الحرب على الثالوث المجرد «الدين ـ الدولة ـ القانون»، ويحكي لنا التاريخ في سوابقه عن الكثير من الحوادث التي روعت الآمنين وهددت الإنسانية جمعاء.

والمتابع لظروف العالم المعاصر يتذكر نفس ظروف ولادة الفوضوية السابقة . . وهنا يتحتم تدارك الأمر بمنع تراكم الظروف الخارجية وامتصاص الأفعال الضاغطة قبل أن تؤدي إلى الانفجار، وأخطر هذه العوامل الخارجية هي الظلم أو افتقاد العدالة أو الـ Tessedek.

٤ ـ الدوافع الاجتماعية:

ترصد السوابق التاريخية كثير من ظواهر العنف والرعب التي اجتاحت كثيراً من دول العالم خاصة في فترات أو مراحل التحول الاجتماعي نتيجة التفاعل بين الأنماط والعادات المتوارثة الراسخة وبين الرغبة في التغيير والتمويل خاصة في غياب القيم الأخلاقية أو افتقادها أو إفسادها، ومن غيبة المثل العليا والقدوة الحسنة، وفي ضعف التوجيه والرقابة والتربية، وقد عبر مؤتمر منع الجريمة «كاركاس ١٩٨٠م» عن هذا الخلل صراحة في تقرير لجنته الثانية بل تجاوز المدى عندما قرر أن «جميع التجريمات القائمة، وكل ترسانات العقوبات التقليدية المنصوص عليها في التشريعات الوضعية، وكافة المؤسسات الإصلاحية والعقابية من سجون وخلافه . . وقد فشلت في صد تيار الجريمة ومنع الإجرام بل قد ساعدت على انتشاره وظهور أبعاد جديدة له . .

ولذلك ناشدت السكرتير العام للمنظمة الدولية للأمم المتحدة حث الدول على إعادة النظر في تشريعاتها الوضعية وعقوباتها القائمة واستحداث

غيرها مؤكدة أن الحل الناجع يكمن في تفجير طاقات الخير في الإنسان المعاصر وحثه على نبذ الخلافات وتوطيد العلاقات وتنمية قدراته الخلاقة وما حباه المولى عز وجل من طاقات وقدرات قادرة على وقف الإجرام ومنع الجريمة.

وأعتقد أن هذا التقرير الخطير من هذه الجهة العظمى يعد انقلاباً في مفاهيم الفكر الوضعي الحديث . . فطوال أربعين عاماً أو يزيد قليلاً هي عمر منظمة الأمم المتحدة وتجتمع الجمعيات الأربع العظام كل خمس سنوات للوقوف على حركة الجريمة وبحث وسائل مكافحتها . . وفي كل مرة تدعو إلى التشديد تارة أو التحديث أخرى أو إعادة النظر ثالثة، لكن أن تطرح كل ما سبق وضعه بل وتعلن دون مواراة فشله، فهذا هو الأمر الخطير الذي لا يستوعبه سوى أصحاب الحكمة والتبصر.

وسبحان الخالق الأعظم الذي أنزل علينا فرقاناً نقرؤه على مكث فيتضح لنا بجلاء أنه تضمن ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان كل ما تطالب به المدينة المتحضرة المعاصرة ففيه صلاح الدنيا والآخرة، وصدق الله العظيم حين يقول: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1].

وعلى محيط منطقتنا العربية الرجاء قائم والوفاق دائم بإذن الله والمصالح مشتركة والآمال واحدة، ولكن الأسوأ من الإرهاب عندنا هو ألا نعرف كيف نواجهه، وأعتقد أن طبيعتنا الاجتماعية وتراثنا وقيمنا وديننا وشريعتنا الغراء أول خطوط الدفاع عنا وهي مدخلات الاستراتيجية الشاملة إن شاء الله.

---

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

ثانيا: نحو آفاق عمل عربي أمني مشترك لمواجهة الإرهاب:

لا جرم أن الإرهاب كنظام لا ينمو في أوساط الاستقرار والولاء، وإنما حضانته الطبيعية التفكك والاضطراب، وما سبب انتشاره اليوم وبهذه الصور المؤلمة في جميع بقاع الأرض إلا لأنه وجد الأرضية الصالحة والمنتمين له في الداخل، ولتزايد حدة الاضطراب في العلاقات الدولية في الخارج، حتى وصلنا اليوم إلى رصد ٨١٥ منظمة إرهابية في العالم منها ما بين ٣١٥ ـ ٥١٥ منظمة عربية أو إسلامية، حتى أن بعض الغربيين دولاً وأفراداً ربطوا بين الإسلام والإرهاب في هجمة شرسة.

وأما هذا الانتشار المتلاحق للإرهاب وتعدد صوره وأشكاله وتعدي حدوده وآثاره، بدأت فكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب تحقق بعض النجاحات على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي . . وقد قامت بالفعل تحالفات دولية قوية أمام تيارات الإرهاب العاتية التي اجتاحت مثلاً القارة الأوروبية عندما أعلن مشروع ـ ديستان ـ شميث الحلف المقدس ضد الإرهاب ووقعت اتفاقية أوروبية بالفعل في نوفمبر ١٩٧٦م في ستراسبورج أعتنت في المقام الأول بتسليم الإرهابيين واعتبرت بمثابة معاهدة دولية.

وعلى محيط التجمعات الإقليمية الدولية نجد نظيراً لمثل هذه المعاهدات والمواثيق الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، وبينها وبين دول الأمريكيتين، وبين دول اسكندنافيا وبعضها البعض، وبينها وبين دول غرب أوروبا، وبين دول القارة الاسترالية، وبين دول المعسكر الشرقي، وبين اليابان وكثير من الدول الأخرى، ولكن مما يدعو للأسف عدم وجود معاهدة دولية أو إقليمية واحدة تضم دول العالم العربي خاصة بمنع وقمع الإرهاب.

وقد تعددت الظروف والأسباب، ولكن أعتقد أن غياب سياسة عامة موحدة تجاه هذا الأمر عطل الكثير من الجهود، وها هي السياسة العامة قد تحددت في أكبر وأخطر تجمع عربي في الدار البيضاء، وطالما تحدد الهدف فمن اليسير رسم الاستراتيجية الواحدة . . ولن تبدأ هذه الاستراتيجية - كما أسلفنا - من فراغ فقد سبقتها جهود دولية عظمى ومهدت لها النوايا الصادقة واختبرتها دول أخرى وصلت في استراتيجيتها إلى أقصى منع ممكن، ونجحت في تحقيق قدر كبير من التنسيق الجيد والتبادل العلمي والعملي المحكم، وقصد بها «مجموعة تريفي» في فرنسا والتي تتبع رئيس الوزراء مباشرة والمسؤولة عن التنسيق بين مختلف وحدات ووجهات المنع والقمع في القارة الأوروبية.

ونستعرض الآن في عجالة أساليب التعاون الدولي على المستويين العام والخاص:

أولاً: في إطار المنظمات الدولية:

أ - **في عهد عصبة الأمم المتحدة:** تم إبرام أول اتفاقية لمنع وقمع الإرهاب في جنيف عام ١٩٣٧م خلصت إلى تحديد مثلي لا حصري للجرائم الإرهابية وعرفت المقصود بالإرهاب ورسمت نموذجاً للتعاون الدولي في مكافحته، والأمر الثاني الذي نجحت فيه معاهدة جنيف، هو إقرار العقاب الدولي على هذه الجريمة الدولية واستحداث محكمة دولية خاصة لملاحقة الفاعلين، وأياً كان مدى نجاح هذه المعاهدات فقد اعتبرت بحق سابقة في هذا المجال.

ب - **في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة:** نجحت المنظمة الأممية في إبرام معاهدتين الأولى في نيويورك ١٩٧٣م، خاصة بمنع وقمع الجرائم

المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين أو المتمتعين بالحصانة الدولية (كشكل مستقل من أشكال الإرهاب)، وفي الثانية وهي الأهم في نيويورك ديسمبر ١٩٧٩م والخاصة بمكافحة «أخذ الرهائن» كشكل مستقل من أشكال الإرهاب الدولي يعطل حرية الملاحة الجوية الدولية.

ثانياً: في إطار المنظمات الدولية المتخصصة:

نجحت المنظمة الدولية للطيران المدني في إبرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع وقمع الإرهاب:

- الأولى في طوكيو ١٩٦٣م.
- الثانية في لاهاي ١٩٧٠م.
- الثالثة في مونتريال ١٩٧١م.

ودون الإفاضة في هذه الاتفاقيات فقد اعتبر ميثاق طوكيو ١٩٦٣م معاهدة للسلوكيات السوية دون أن تعتني كثيراً بتحريم الأفعال التي ترتكب على الطائرات المدنية أثناء تحليقها في الجو، ويعتبر ميثاق لاهاي ١٩٧٠م أهمها جميعاً، واستندت إليه كثير من الدول لاستحداث تجريمات نوعية خاصة بخطف الطائرات أو تحويل مسارها بالقوة وأدرجتها في صلب تشريعاتها الداخلية ورصدت لها العقوبات الملائمة في ضوء سياساتها الجنائية.

ثالثاً: في إطار المنظمة البحرية الدولية:

وبعد أن اتضح عدم ملاءمة تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة «بالقرصنة الجوية» على أعمال اختطاف السفن وأخذ رهائن من ركابها شكلت لجنة خاصة انتهت من وضع مشروع اتفاقية دولية جديدة لمنع وقمع الإرهاب

الواقع على السفن البحرية، (تقدمت بالمشروع ثلاث دول هي: مصر، إيطاليا، النمسا) ١٩٨٦م.

رابعاً: في إطار المنظمات الإقليمية:

١ ـ مجلس أوروبا: وكنتيجة لموجة الإرهاب «خاصة السياسي» الذي عانت منه القارة الأوروبية اعتباراً من أواخر الستينيات وافق مجلس الوزراء على الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب المبرمة في نوفمبر ١٩٧٦م ودخلت حيز التنفيذ فعلاً في أغسطس ١٩٧٨م.

وفي عام ١٩٧٨م دعمت لجنة الوزراء الجهود المبذولة في نطاق المجلس وعقد البرلمان الأوروبي مؤتمراً تحت عنوان «الدفاع عن الديمقراطية ضد الإرهاب في أوروبا خلص إلى خلع الصفة السياسية عن جرائم الإرهاب واعتبرها جرائم عادية، ورسم وسائل التعاون الأوروبي في هذا الشأن وأقر مبادىء تسليم الإرهابيين لمحاكمتهم، ورفض مبدأ التفاوض مع الإرهابيين.

وفي عام ١٩٨٢م (١٥ يناير): وافقت لجنة الوزراء وحددت ثلاثة مجالات للتعاون الدولي:

ـ المجال القضائي: ويعتني بإجراءات وأماكن المحاكمة.

ـ المجال الأمني: ويعتني في المقام الأول بطرق الاتصال وتبادل المعلومات.

ـ المجال القانوني: ويعتني برسم مجالات المساعدة القضائية، وتنسيق طرق محاكمة الجرائم الإرهابية الدولية لمنع فرار الفاعل.

وبناء على ذلك تشكلت مجموعة خاصة باسم «مجموعة تريفي» مسؤولة عن التنسيق بين مختلف الجهود الأوروبية حول منع وقمع

الإرهاب، مقرها باريس وتتبع مباشرة الوزير الأول الفرنسي . . وقد حققت هذه المجموعة الخاصة الكثير من النجاحات على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي بل وعلى المستوى العالمي.

٢ ـ منظمة الدول الأمريكية: أبرمت المنظمة في فبراير ١٩٧١م اتفاقية واشنطن لمنع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة طبقاً لقواعد القانون العام . . وهو أضعف الاتفاقيات المبرمة، ويكفي أن معظم دول أمريكا اللاتينية رفض الانضمام إلى تلك المعاهدة.

خامساً: في نطاق الإعلانات الصادرة عن رؤساء الدول الكبرى:

تذكر:

أ ـ **إعلان بون**: الذي أصدره رؤساء دول وحكومات الدول السبع الصناعية الكبرى في يوليو عام ١٩٧٨م وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، كندا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، ألمانيا الغربية)، والذي انصب بوجه خاص على حماية حرية الملاحة المدنية وتنظيم عقوبات دولية.

ب ـ إعلان مونتبلو: والذي أصدره اجتماع القمة الاقتصادية في مدينة أوتو ـ بكندا في يوليو ١٩٨١م وركز على بند الإرهاب لمخالفته لحقوق الإنسان الأساسية وتهديده لكل بلدان العالم وأشار إلى ضرورة انضمام كل دول العالم للاتفاقيات الخاصة بمناهضة الإرهاب في أشكاله المختلفة.

ج ـ إعلان طوكيو: والذي أصدره: مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى والذي عقد في مدينة طوكيو (٤ ـ ٦ مايو ١٩٨٦م) حول الإرهاب الدولي في كل أشكاله وصوره وخاصة «إرهاب الدولة».

وأعلن تضامن الدول السبع لمكافحة الإرهاب الدولي ومحاصرته وفرض عقوبات سياسية على الدول المشجعة والمصدرة له، ونادى بعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية حول تسليم المجرمين والإرهابيين.

د- إعلان فينيسيا: وقد صدر عن اجتماع الدول الصناعية السبع الكبرى في اجتماعها بمدينة فينيسيا في ١٠ يوليو ١٩٨٧م مؤكداً على القرارات السابق إصدارها وداعياً إلى التنسيق واستمرار الجهود لمكافحة الإرهاب على المستويين الجماعي والثنائي، مشيداً بالجهود المبذولة في نطاق المنظمات المتخصصة مثل منظمة الطيران المدني، والمنظمة البحرية الدولية لتأمين وحماية سلامة المسافرين.

سادساً: في نطاق دول «مجموعة عدم الانحياز»:

صدرت عن اجتماعات القمة مثل:

- اجتماع مدينة هراري- زيمبابوي سبتمبر ١٩٨٦م كتجمع قمة سياسي أدان جميع أشكال الإرهاب الدولي المرتكبة من دولة، جماعة، فرداً، ودعا كل الدول إلى تنفيذ التزاماتها الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، وأعلن رفض استخدام أراضي الدولة لانطلاقات إرهابية من قتلة سفاحين ومرتزقة مأجورين مع لفت النظر إلى التفرقة بين أعمال الإرهاب وأعمال المقاومة والكفاح المسلح من الشعوب المحتلة «في جنوب افريقيا وفلسطين».

سابعاً: في إطار مؤتمر القمة الإسلامي:

أصدر مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت في يناير ١٩٨٧م القرار رقم ١٩/ ٥ بشأن الإرهاب الدولي، نبذه في كل صوره وأشكاله،

مع ضرورة الفصل لا التفريق بين أعمال النضال الوطني المشروع وبين أعمال الإرهاب الإجرامية، وأكد على تأييده للجهود الدولية المبذولة في إطار الأمم المتحدة الرامية إلى مكافحة الإرهاب، مجدداً الالتزام بقرار الجمعية العامة رقم ٤٠/ ٦١ في دورتها الأربعين الذي يهدف إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع وقمع الإرهاب الدولي. وهو ما تقرر في آخر مؤتمر المؤتمرات التي عقدت في طهران ١٩٩٨م.

وقد أقر المؤتمر الإسلامي مشروعاً تقدمت به «سوريا» بهدف عقد مؤتمر دولي لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب (أي تبني المشروع السوري الذي تقدمت به إلى السكرتير العام للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٦م لتشكيل لجنة خبراء دولية تحت إشراف الأمم المتحدة للإعداد للمؤتمر الدولي» - ومع التحفظ هنا فأعتقد أن سوريا قد وقعت في نفس مصيدة التعريف كأساس والنتيجة أنه تم إجهاض المشروع ولم يحقق أي نجاح . .)

وخلاصة القول: إن كل هذه الجهود الدولية لم تبدأ من فراغ بل بتأثير ما روعت به أعمال الإرهاب دول العام أجمع، ولاشتداد وطأة وآثار الإرهاب وتحت التسليم بعدم كفاية الحلول والمعالجات الداخلية المنفردة . . وإن كان هناك بعض النجاحات قد تحققت على هذا النطاق فمازال الكثير والكثير، وإن كان هناك بعض التحفظ والاضطراب فبسبب تناحر السياسات وشدة التكتلات وتنافر المصالح . . وهذا ما يدعونا إلى جمع الشمل عربياً، وتحديده في نطاق أولي «أمنياً» يستمد نجاحه من الجهود الدولية الناجمة التي أثمرت عن وضع عديد من المعاهدات الدولية تدعو كل الدول للانضمام اليها، وتستفيد من تجارب الدول المختلفة التي تضامنت أمنياً في شكل اتفاقيات ثنائية قادرة على وأد كل عمل إرهابي في المهد (والأمثلة الألمانية في ذلك كثيرة نذكر منها: حادثة نسف السفارة الألمانية

في استكهولم بالسويد واغتيال السفير، والأبعاد أو التسليم المقنع الذي عولج به الحادث بالتعاون «الأمني» بين أجهزة الأمن في كل من ألمانيا، الدنمارك، السويد).

ويتحقق النجاح الأمني العربي على هذا الأمر بعد اجتماع القمة الأخير وعودة الصف العربي إلى التلاحم ونبذ الشقاق والفرقة (وهو أول خطوط الدفاع الوقائي ضد الإرهاب وتصديره) فلو استجاب العقاب على الإرهاب لدولية الإرهاب لانحسر تياره الجارف.

فإن كانت هناك جذور عميقة لاندلاع الإرهاب أو بالأحرى للأعمال الإرهابية، فهناك على الطرف الآخر جذور عميقة لمكافحته، تمثل تلك الأرضية الصلبة الراسخة التي تنطلق منها كل مواجهة أيا كانت نوعية هذه المواجهات.

وإن كنا نتكلم عن آفاق العمل العربي الأمني المشترك، ومدى نجاحه فأمامنا حقيقة متجسدة تكمن (على النطاق العربي) في التعاون الخليجي للحد من الإرهاب، فمنذ قيام مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٨٢م واتحاد الجهود والنوايا نحو الانطلاق بخطط التنمية إلى آفاق رحبة تحددت أولى الخطوات في إقامة مانع أمني قوي يتصدى لكل محاولات النيل من زعزعة الاستقرار وتعكر الصفاء وتكاملت الموانع الأمنية مع النواحي الاجتماعية والاقتصادية كركائز للبنية الأساسية الصلبة في مواجهة الإرهاب.

وعلى النطاق الأمني هناك تنسيق كامل بين دول مجلس التعاون الخليجي عند طلب تسليم مجرمين لمحاكمتهم وعقابهم على أفعالهم المرتكبة في حق أي من الدول، وهناك دراسات لربط غرف عمليات الشرطة بشبكات اتصال فورية فيما بينها تسهل سرعة اتخاذ وإنفاذ القرار، كما أن

هناك سياسة إعلامية مشتركة تجاه مواجهة الأعمال الإرهابية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية تساعد على عمليات التصدي ولا تساعد على التأثير على صناع القرار (وهي أخطر المؤثرات الخارجية التي يعاني منها الغرب عند اتخاذه لقرار مواجهة مع حدث إرهابي)، وأعتقد أن نجاح أية سياسة للمواجهة مع الإرهاب تتحدد حسب ملاءمة هذه السياسة مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي وبالجملة الواقع الداخلي ومسايرتها لهذه الأوضاع بما يحقق مصالحها وأهدافها القومية وعندما يتم ترتيب الأوضاع الداخلية أو يعاد ترتيب البيت من الداخل بتغليب وإعلاء الصالح العام الواحد يأتي وفي المقام الثاني ترتيب الأوضاع على المستوى الدولي فمن العبث أن يكون التعاون خارجياً بالمقام الأول والبيت ممزق بين فرقة وشتات في الداخل . .

وتأكيداً لوحدة الصف الداخلي يعاد تقويم كل الأمور وإعادة النظر في جذور كل الحوادث والوقائع وتقدير الحسابات في ضوء استقاء المعلومات الموضوعية السليمة وبقدرها دون تهويل أو تهوين . . فيكون العلاج صحيحاً وناجعاً دون مسكنات أو تخدير . . وأعتقد أن الأمر يتطلب حشد الجهود المخلصة إذا تصورنا أن أعلى التحديات في المستقبل القريب ستأتي من حركات التطرف الإرهابي تحت ستار الدين كتيار من تيارات الصحوة الإسلامية العالمية الآن التي قد تضل الطريق . . وأعتقد أيضاً أن توجيه هذه الصحوة الإسلامية في الاتجاه الصحيح ليست مشكلة أمنية بالدرجة الأولى بل تتطلب حشد كل الجهود من كافة الأجهزة في الدول بدءاً من الأسرة والمدرسة حتى الجامعة والمؤسسات، ويكون التركيز فيها على الجانب الوقائي المنعي دون التركيز على الجانب القمعي لأنه أكثر نجاحاً على المدى العاجل والآجل وأقل تكلفة وأيسر رصداً.

ثالثاً: مقترحات لتفعيل الاستراتيجية العربية لمكافة الإرهاب:

إنطلاقاً من الأفكار الأساسية ـ التي سبقت الإشارة إليها ـ وتحقيقاً للأهداف المحددة المرسومة سلفاً «كسياسة أمنية عربية» ترتكز الاستراتيجية على محاور عدة منها: محاور عامة لجميع الأجهزة (وخاصة في مجال العمل الوقائي والمنعي) ومحاور خاصة لبعض الأجهزة النوعية المتخصصة في كل دولة من الدول.

ومن المحاور العامة اللازمة لتفعيل الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب نذكر «الدعامة المادية» ونعني بها جملة المبالغ المرصودة في ميزانية مستقلة أو في صندوق خاص لجهة مستقلة خاصة ـ وقد تتبع حالياً جامعة الدول العربية، (منظمة منع الجريمة أو الدفاع الاجتماعي أو المنظمة العربية لمنع وقمع الإرهاب) حسب الاتفاق ـ لخدمة وتنفيذ الخطط ولتحقيق الأهداف، وقد عصفت تلك النقطة أو هذه الدعامة بالذات بكثير من جهود التعاون الدولي وكان منها بوجه خاص «الحلف المقدس» الذي أنشأه مشروع ديستان ـ شميث لمواجهة الإرهاب في أوروبا ولكن تحملت تلك المجموعة الدولية أخطار التلكؤ عشر سنوات حتى حسم الأمر.

وإلى جانب الدعامة المادية.. نذكر دعامات أخرى مثل «الدعامة البشرية»: وتشمل جميع الخبراء والمتخصصين والعاملين الذين سوف يناط بهم الأداء، ولله الحمد فالوطن العربي يزخر بكثير من هذه الكفاءات القادرة والخبرات الممتازة، والتي استفادت منها دول أوروبا وأمريكا قبل أن يستفيد منها العرب.

وهناك أيضاً «الدعامة التنظيمية»: وأعني بوجه خاص «الهيكل أو البناء التنظيمي لذلك الكيان المستقل الجديد.

ومن الدعامات الهامة للغاية نذكر «الدعامة التشريعية» . . ويقصد بها جميع التشريعات الخاصة التي تعمل كل الجهود تحت سيادتها وبناء على ضوابطها، وإجراء التعديلات والإضافات وسد الثغرات في مختلف القوانين واللوائح المعمول بها في كل البلدان والمعنية بمواجهة الإرهاب.

ومن الأهم في هذا المجال بعد أن تم الاتفاق على سياسة دولية عامة في مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء أن يتم الاتفاق والتنسيق على سياسة تشريعية واحدة تجرم أفعالاً محددة على سبيل الحصر دون الاكتفاء بالشجب والتنديد والاستنكار، وترصد العقوبات الملائمة للفاعلين لهذه التجريمات وتضمن المحاكمة والعقاب بتسليم الإرهابيين الفارين ومحاصرتهم ونفيهم.

وقد يكون من المقترح إنشاء سجن مشترك يضم في معزل كافة العناصر الإرهابية، تتولى الاشراف عليه قوة متعددة الجنسيات من الشرطة العربية . . وهنا لن تثور مشكلة الرقابة والسيطرة والتحدث واللغة كما ثارت عند مناقشة مثل هذا الأمر في اقتراح «السجن الأوروبي».

وقد يكون سبق لنا أن نقيم كيان «محكمة العدل العربية» وتخصص إحدى دوائرها لمحاكمة ومعاقبة الإرهابيين الدوليين، بعد أن تكررت مثل هذه التوصية أو الرجاء في توصيات وأعمال كثير من المؤتمرات العلمية القانونية الأمنية، ولن تثور هنا نفس المشاكل - السالف ذكرها - عند بحث الدول الأوروبية ودول السوق المشتركة إقامة محكمة العدل الأوروبية، فاللغة العربية واحدة والأصل مشترك والتشريع مصدره واحد، وبالتالي فإن عناصر النجاح متحققة بإذن الله، وقد تجاوزنا الآن مرحلة الأحلام والأماني إلى التبني والإصرار لنعيد حضارتنا وقوتنا وفخارنا بين الأمم.

أما في مايتعلق بالمحاور الخاصة لمواجهة الإرهاب نذكر ثلاثة محاور هي:

١ ـ «المحور القانوني»:

وأعتقد أنه نقطة الارتكاز والضمان لأي عمل لاحق سواء أكان أمنياً وقائياً أم قمعياً، فلا يمكن أن يكون النجاح كل النجاح في إفشال المخطط الإرهابي بمنع الطائرة أو فك أسر الرهائن أو تقويض محاولات التصفية والاغتيال، (مع اعتبار أن أمهر المدربين على التقويض أسرع من الطلقة الثانية لا الأولى)، ثم ترك الأمر للقضاء يتخبط بين النصوص القائمة حتى تصل إلى قضاء غير ملائم (وهذه تجربة كل الأمم) وليس الاعتماد على القوة الأمنية يمكن في تعزيز قدرات وحدات الاقتحام والإغارة دون أن نوفر بالنصوص القانونية ما يكفل كل الضمانات لأفراد تلك الوحدات، فهم ليسوا في عملية عسكرية من المقام الأول بل عملية أمنية تتحدد عناصر النجاح فيها بعناصر ثلاثة هي:

عودتهم كلهم سالمين وفك أسر كل المختطفين، والقبض على الإرهابيين، وعند النقطة الثانية يبدأ دور القانون والقضاء لأحكام العدالة، فما لم يجد من النصوص الملائمة المتخصصة ما يحكم الأمر لاذ الجناة بجريمتهم وتمتعوا بثغرات النصوص والتشريع أصبح كل النجاح وقتياً لا يتعدى ومضة عدسات أجهزة الدعاية والإعلام.

والبداية دائماً الدعوة إلى إعادة النظر في التشريعات الداخلية ثم الالتقاء عربياً (ومثالنا الألمان) ومتى أمكن وضع تشريع موحد في شكل معاهدة إقليمية شارعة تجرم وتحاكم الإرهاب والإرهابيين بشتى صوره وفي كافة مواقعهم أعطى ذلك دفعة قوية للمكافحة والقمع، بالإضافة إلى أن هذا التشريع قد يعد نقطة الانطلاق الى مزيد من أوجه وأساليب التعاون على المستوى الإقليمي والدولي والعالمي.

٢ ـ «المحور الدبلوماسي»:

وأعني به أساليب العمل العربي عند مواجهة فعل إرهابي وبحث مواجهته على النطاق العلمي أو العملي، يجب أن تتفق الدبلوماسية العربية على خطة عمل عربية موحدة تواجه بها مشكلات الإرهاب سواء أكان في مناقشة علمية دولية في أحد المحافل الدولية أم عند مواجهة حادثة إرهابية خاصة تعرضت لها إحدى الدول (ولنا في حادث خطف الطائرة الجابرية الكويتية الدرس المستفاد)

ولعل على الدبلوماسية العربية دوراً أساسياً في الدعوة إلى الانضمام إلى المعاهدات والمواثيق الدولية التي أبرمت تحت رعاية الجميعة العامة للأمم المتحدة ولم تصادق عليها كثير من الدول حتى الآن «باعتبارها نقطة انطلاق للتعاون الدولي»، كما عليها العبء الأكبر في تجميع تلك المعاهدات الدولية وبحث نصوصها وبيان أوجه النقص القائم فيها، وبالتالي عجزها عن مواجهة بعض الصور المستحدثة للإرهاب.

ونذكر على سبيل المثال (ثغرات معاهدة جنيف ١٩٣٧م لقمع ومنع الإرهاب.. وثغرات معاهدات جنيف ١٩٤٩م الأربع حول قواعد الحرب ومعاملة المذنبين وقت الاحتلال «والإجهاز على الرهائن» وبروتكولات جنيف المكملة عام ١٩٧٧م وثغراتها كذلك وثغرات معاهدة القرصنة البحرية ١٩٥٨م وعدم انطباقها على أعمال الإرهاب البحري.. وغيرها).

كما تلعب الدبلوماسية الخارجية كثيراً من الأدوار في وأد محاولات تصدير الإرهاب لدولها وفي نقل المعلومات عن خلايا الإرهاب ومنظميها ومموليها وخططها وعملياتها إلى أجهزة الأمن المعنية.. ويكفي أن نعلم أن تبعية الأجهزة المعنية بمنع وقمع الإرهاب بدأت أساساً في وزارات

الخارجية . . ولكن الدور الرئيس للخارجية الموحدة يكمن في تكوين خط وقائي منيع يحبط الكثير من الأعمال .

٣ ـ «المحور الأمني»..

يتكامل المحور الأمني مع المحاور الأخرى في مواجهة الإرهاب، ونحاول فيما بقي من وقت إلقاء مزيد من الضوء على هذا المحور الهام :

أ ـ **أهمية المواجهة الأمنية :** تعتمد المواجهة الأمنية كأقوى وآخر حلقات حصار الإرهاب الدولي على عناصر عدة متكاملة تصب جميعاً في بوتقة واحدة حماية للمصالح القومية للبلاد والحضارة الإنسانية جمعاء .

وتتركز المواجهة الأمنية أساساً في العمل الميداني بما تضمنه مجموعات العمل الميداني من مجموعات متخصصة ومدربة على أعلى مستوى يمكن حصرها في التالي :

ـ مجموعة جمع المعلومات . . (ثم تحليلها، ثم تقويمها، ثم تطويرها ثم استخلاصها) .

ـ مجموعة التفاوض .

ـ مجموعة العمليات .

ـ مجموعة الاقتحام .

ـ مركز الميدان المتقدم .

ـ مركز التأمين الوقائي .

ـ غرفة إدارة العمليات .

وهي مجموعات منفصلة متكاملة يفترض قيام التنسيق بين أجهزتها في عمليات المكافحة، وتعتمد في عناصرها البشرية على

الانتقاء الجيد ترشيداً لما قد تتكلفه الدول من تكاليف باهظة لمكافحة الإرهاب ووصولاً إلى القرار السليم السريع الواجب اتخاذه في المجابهة.

ب ـ **تكنيك المواجهة الأمنية**.. يعتمد تكنيك أو فن المواجهة أساساً على عمليات:

١ ـ الرصد الأمني.. حيث يعتبر الرصد الأمني من الدعامات الرئيسة لهذا المحور الهام عند مواجهة أي عمل إرهابي دولي سواء كان وشيك الوقوع أو حال الوقوع، وتتم عمليات الرصد على المحورين:

الأول: الرصد من الداخل، ويعتمد على كفاءة عناصر جمع المعلومات والتنبؤ.

والثاني: الرصد الخاجي، ويعتمد أساساً على فكرة التعاون.

وتشمل عمليات الرصد جمع المعلومات عن المنظمات الإرهابية وتجميعها وتصنيفها سواء أكانت المنظمات تعمل بالداخل أم بالخارج واستيفاء المعلومات عن عناصرها وجنسيات أفرادها وتدريباتهم وأنواع الأسلحة التي تستخدمها هذه المنظمات ووسائل تمويلها، ومدربيها، ومدى كفاءتها في استخدام الأساليب، وأساليب عملها، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والاستراتيجية العامة التي تحكم عملها، وخططها والعناصر المتعاطفة معها، وغيرها من أنواع المعلومات الأخرى.

٢ ـ مصادر المعلومات.. يتم استيفاء المعلومات ورصدها عن طريق الأجهزة النوعية المعنية بهذا الأمر والمحددة سلفاً، والتي تتركز في

أجهزة الأمن القومي، والاستخبارات الحربية والاستطلاع، وإدارات الأمن بوزارات الخارجية والأجهزة المتخصصة بأمن الدولة بوزارات الداخلية.

وتعتمد هذه الأجهزة في رصدها للمعلومات على عدة مصادر مثل أجهزة الإعلام الصحافة، الإذاعات المختلفة والمنشورات المتداولة وعمليات الدعاية الإرهابية المتفرقة وغيرها من المصادر العامة أو الخاصة.

٣ـ تبادل المعلومات. . . بعدرصد المعلومات، يتم تجميعها وتحليلها بين الأجهزة المعنية سالفة الذكر في الداخل.

وعلى المستوى الخارجي أو العمل المشترك يتم تبادل المعلومات مع دول المجموعة الواحدة وألدول الصديقة من خلال بروتوكولات أمنية تحدد الأبعاد الإرهابية للمنظمات وتهديدها للمصالح المشتركة.

٤ـ تصنيف المعلومات. . . تحدد نوعية المعلومة بحسب مصدرها وحجمها وبعد تحليلها (فقد تكون هذه المعلومة مستقاة من مصادر فردية أو جماعية مثل: منظمة، مجموعة، حزب. . الخ)، كما قد تكون مستقاة من دول، وفي هذه الحالة الأخيرة تصنف المعلومة بحسب ما إذا كانت هذه الدولة ا لمصدر تعتبر دولة صديقة أو متحاربة أو ستحارب. . وتبدو أهمية ذلك في تحديد المسئولية حسب المعلومة، وفي وضع خطة تنبؤية للمواجهة وهي إحدى أهم المشكلات التي تواجه جهات المكافحة.

فمن المهم: التفريق بين المسئولية عن رصد المعلومة وجمعها وتحليلها وبين تجميع المعلومات، ومن المهم وجود جهاز متخصص يناط به رصد المعلومات وتجميعها من الداخل أو من الخارج، وبالتالي له صلاحيات

خاصة تؤهله لاتخاذ قرار ملزم بصلاحيات معينة . . وبناء على التنسيق الجيد والمستمر بين أجهزة الرصد وتجميع المعلومات وتحليلها وتبادلها بتحقيق أكبر قدر من «الأمن الوقائي».

ويترتب على حجب المعلومة عدم تبادلها أو الاعتماد على وصول العلم بها من جهات أخرى نوع من التراخي في صب المعلومة وتمييع المسئولية عن التجميع والدراسة والتحليل . . وبالتالي عدم اتخاذ القرار السليم، ويتأتى هذا الأمر بتباين الأجهزة المتخصصة ورغبة النفس عموماً في احتكار ما لديها من معلومات لتعلو بها إلى الجهات الأخرى.

وقد فطنت دول كثيرة لخطورة ذلك الأمر فجمعت كل هذه الأجهزة في جهة واحدة يناط بها مسؤولية تجميع المعلومات عن الإرهاب «خاصة» وإن تعددت أجهزة جمع المعلومات الأخرى كالتجسس والاستخبارات وغيرهما.

وتأتي هذه النقطة كأساس باعتبارها «نقطة نظام» بعد أن تبين على وجه التعيين مدى التنسيق والتشاور والتضامن والتعاطف بين المنظمات الإرهابية بعضها مع البعض.

وعلى المستوى القومي والدولي فإن الدروس المستفادة من وقائع الإرهاب الأخيرة تؤيد هذه الوجهة من النظر، وما تدعو إليه من ضرورة تحديد جهة وحيدة مسؤولة عن تجميع المعلومات وصبها في الجهة المناط بها أمر المواجهة . نحو نظام أمني عربي أكثر فعالية وأكثر تطوراً لمواجهة الإرهاب.

مع كل الاعتبار والتقدير لكافة الأجهزة الأمنية المناط بها أمر مكافحة أشكال الإرهاب الدولي والداخلي في كل بلدان الوطن العربي، ومع

التسليم بكل ما هو قائم فعلاً من تنسيق وتناسق فيما بينها فقد يكون من المفيد (باستقراء تجارب الدول) والاستفادة من تجاربها، ولدواعي المصلحة القومية العربية . . تصور قيام «كيان مستقل» ومنفصل على مستوى التجمع العربي الواحد يناط به أمر مواجهة أشكال الإرهاب الدولي، ويجب أن يتميز هذا الكيان بصفة الديمومة والاستقرار والاستمرار، ويتأتى ذلك الأمر بتحديد «مقنن» لواجباتها واختصاصاتها ومتابعتها لتجميع وتحليل المعلومات المرصودة لديها عن الأبعاد الإرهابية التي تهدد الأمن القومي للدول العربية ويتركز ذلك أساساً من تفرغ هذه الجهة أو هذا الكيان لعملها، وتحديد مسؤولياتها عن قراراتها بعيداً عن مجرد التنسيق بين الجهات الأمنية المختلفة.

وبمنحها الاختصاصات الكافية يتاح لهذه الجهات أعلى مستوى في الأداء وأقصى سرعة في الاتصال وفتح قنوات مباشرة مع أعلى السلطات السياسية في الدول.

وتتكون هذه الجهة من أعضاء دائمين متفرغين من المتخصصين والخبراء في شتى نواحي وأشكال ومشكلات الإرهاب أمنياً، ودبلوماسياً، وقانونياً بالإضافة إلى أعضاء غير دائمي العضوية كممثلين للأجهزة الأمنية والمعنية في الدول المختلفة، وتباشر أعمالها في شكل اجتماعات دورية ينظمها مجلس إدارة مسمى ويتفرع عنه لجان نوعية متخصصة في شتى نواحي المواجهة.

وفي كل الأحوال تكون لقرارات هذه الجهة صفة الإلزام لباقي الأجهزة والجهات بعد الموافقة والمصادقة عليها.

وتتحدد اختصاصات هذه الجهة العليا:

١ ـ التجميع المستمر للمعلومات الواردة إلى الأجهزة المختلفة في الدول الأعضاء في مجال الإرهاب الدولي.

٢ ـ تحليل المعلومات الواردة لتحديد حجم التهديدات الموجهة للمصالح العربية العليا في الداخل والخارج ووأد محاولات النيل من الإسلام.

٣ ـ إعداد تقديرات للمواقف المتتابعة حول أبعاد واحتمالات المخططات الإرهابية التي تستهدف الأمن العربي ومصالحه المشتركة وإصدار توصيات ترفع للقيادات السياسية لاستصدار القرارات الملزمة للأجهزة المعنية لتنفيذها ومتابعة تنفيذها.

٤ ـ توجيه توصيات للأجهزة الأمنية والمعنية بفنية المتابعة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وتوحيد الجهود في المواجهة وتكاملها.

٥ ـ إعداد الدراسات والبحوث العلمية والتطبيقية اللازمة لإنماء أساليب مواجهة الإرهاب على المستويين الداخلي والدولي استفادة من تجارب الأمم والشعوب وللدروس المستفادة.

٦ ـ تعتبر هذه الجهة حلقة الوصل بين كافة الجهات والأجهزة المكلفة بمنع وقمع الأعمال الإرهابية، وكحلقة وصل بين أجهزة الخبراء ووحدات التنفيذ في موقع الحدث الإرهابي، وتتولى في جميع الحالات إدارة الحدث الإرهابي متعدد الدول.

٧ ـ تتولى هذه الجهة العليا إنشاء غرفة عمليات متخصصة مزودة بأحدث وسائل التكنولوجيا الحديثة المتاحة، ولحين ذلك يمكن الربط بين مختلف غرف العمليات المتخصصة.

وفي ضوء ما تقدم ينبغي التمييز بين هذه الجهة العليا الوحيدة صاحبة

الاختصاص ونظيرها الموجود في كل دولة من الدول وبين تلك الوحدات النوعية المنتشرة في الدول العربية والتي تقوم بتنفيذ مهامها في الداخل بناء على أوامر الأجهزة الداخلية عند مواجهة حدث إرهابي وطني.

الخاتمـــــة:

أعلم علم اليقين أن المسؤولية عظيمة ولكن الخطر أعظم وقد حملنا المسؤولية طوعاً عنا بعد أن رفضتها السماوات والجبال والأرض فحملها الإنسان . . فكان ظلوماً لنفسه، وما علينا إلا الاجتهاد وإصلاح العمل وإخلاص النوايا والمثابرة حتى نحقق خلافتنا في الأرض، بإصلاحها وليس بإفسادها وحتى لا يتحقق خوف الملائكة من خلق الإنسان الذي يهلك الحرث والنسل ويسعى في الأرض فساداً، وحتى لا يطلق على القرن الذي نحيا فيه من أجيالنا القادمة قرن العنف والإرهاب، وحتى لا يصبح الإرهاب هو «أوبرا النهاية».

﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾.

المراجـــــع

أولا: المراجع العربية:

١ ـ بشير، الشافعي محمد. **القانون الدولي العام**. ط ٤، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م.

٢ ـ حسني، محمود نجيب. **شرح قانون العقوبات ـ القسم العـام**. دار النهضة، ١٩٧٧م.

٣ ـ الراجحي، عبدالغني. «جريمة الحرابة». **مجلة المنبر الإسلامي**. العدد العاشر، القاهرة، ١٩٧٣م.

٤ ـ سرحان، عبدالعزيز. «الإرهاب الدولي». **المجلة المصرية للقانون الدولي**. العدد السابع، القاهرة، ١٩٧٣م.

٥ ـ سرور، أحمد فتحي. **أصول قانون العقوبات ـ القسم العام**. دار الفكر العربي. ١٩٧٦م.

٦ ـ صالح، ويص. «القانون الدولي الإنساني ورجال المقاومة»، **مجلة المحاماة**. العدد الثاني ١٩٦٩.

٧ ـ عامر، صلاح الدين. **المقاومة الشعبية المسلحة**. رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٤م.

٨ ـ عبيد، حسنين. **الجريمة الدولية**. ط ١، ١٩٧٩م.

٩ ـ عشماوي، محيي الدين علي. **حقوق المدمنين تحت الاحتلال الحربي**. رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٢م.

١٠ ـ العكره، أونيس. «الأوصول الأيديولوجية للإرهاب السياسي». **مجلة الباحث**. العدد السابع، باريس، ١٩٧٩.

١١ ـ عوض، محمد محيي الدين. **القانون الجنائي ـ مبادئه الأساسية في القانون الانجلو أمريكي**. دار الفكر، ١٩٧٨م.

١٢ ـ ________. **دراسات في القانون الدولي الجنائي**. ١٩٦٦م.

١٣ ـ ________. **القانون الجنائي ـ مبادئه الأساسية ونظرياته في الشريعة الإسلامية**. ١٩٨١م.

١٤ ـ ________. «دراسات في القانون الدولي الجنائي». **مجلة القانون والاقتصاد**. العدد الأول والثاني، ١٩٦٦م.

١٥ ـ محب الدين، محمد مؤنس. **الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي**. الانجلو. ١٩٨٧م.

١٦ ـ ________. «الإرهاب في ضوء الشريعة الإسلامية». **مجلة الأمن العام**. العدد ١٢٢ فبراير ١٩٨٣م.

١٧ ـ ________. «الجذور العميقة للإرهاب». **مجلة الأمن العام**. العدد ١٢٥، أغسطس ١٩٨٨م.

١٨ ـ ________. «مجابهة الإرهاب آفاق المستقبل ودروس الماضي». **مجلة الأمن العام**. العدد ١٣٥، مارس ١٩٩١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1 . Alain, Peyrefite. **La Violence.** (These) Paris II Cujas 1971.

2. Bassioni, Cherif. **International Terrorismme.** G. Thomas, Chicage.

3. Ethel, Groffier. **Terrorisme et Guerrilla.** Paris, 1973.

4. Galia Anne. Terrorisme et les Prises d'otages. (these) 1979.

5. Hacker, F. **Terrorisme et terreur.** Paris 1976.

6. Levasseur, G. **Terrorisme International.** Pedone, 1978.

أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

د. علي بن فايز الجحني

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

مقدمـــة:

اهتم كتاب الفكر السياسي، والقانوني والأمني، والمنظرين للعلاقات الدولية، والممارسين وغيرهم بظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم اليوم. فعقدت المؤتمرات، والندوات والمحاضرات وألفت الكتب والبحوث والدرأسات المتعمقة في كل جانب من جوانب الإرهاب. ويعزى هذا الاهتمام غير العادي إلى مايخلفه الإرهاب من خسائر في الأرواح والممتلكات، ومايحدثه في صفوف المجتمعات من بلبلة ورعب، واضطراب في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والأمني.

ثمة حقيقة مفادها أن الإرهاب ليس اختراعا عربيا أوإسلاميا، بل هوسلوك قديم، لادين ولأوطن له، تتباين تعريفاته والنظرة إليه، حيث ينظر إليه البعض على أنه عمل نضالي مباح، وفي عيون آخرين، على أنه عمل إجرامي غادر محرم. وهكذا يحتدم النقاش وسيبقي محل جدل، واختلاف بحسب المصالح، والسياسات، والعلاقات بين الدول. وستظل محاولات التصدي للإرهاب تتعثر تحت وطأة اصطدام التفاسير، والمصالح بين الدول، حتي ترسو المجتمعات الدولية على قواعد واضحة يجري تطبيقها على كافة أعضاء الأسرة الدولية، وهو أمر لايبدو من السهولة تحقيقه في المستقبل القريب، وإن كانت هنالك بوادر صحوة حقيقية تجاه الإحساس بخطورة الإرهاب، وما يخلفه من مآس، وتصدع في البناء الاجتماعي، وتردٍ في برامج التنمية على جميع الأصعدة.

لذلك نشطت الدول فى مكافحة الإرهاب بحسب قدراتها الذاتية ومكانتها، ودائرة اهتماماتها، إلا أنه بالرغم من تلك الجهود، فإنه لازال هناك مساحة كبيرة من العمل لمكافحة هذا الداء الوبيل، واجتثاثه من جذوره.

صحيح أن من الإحساس بخيبة الأمل عند بعض الأوساط، ومراكز البحوث العلمية، تشير إلى صعوبة القضاء على الإرهاب، بالتهديد أو بالسجن، وبكافة صور العقوبة، ولكن من خلال معالجة أسبابه الحقيقية، وهم يشبهون ذلك بالفلاح الذي لديه شجرة عزيزة على نفسه فأصابها داء وبيل في عروقها، وجذورها، وامتد هذا الداء إلى أغصانها، فصار هذا الفلاح يعالج الأغصان ويتحسّر على ما أصابها بينما الداء الحقيقي في الجذور.. ولهذا فإن علاجه سوف يذهب هدرا وسوف يستمر الداء في السريان، والتمدد، حتي يهتدى الفلاح إلى موطن الداء الأساسي، ثم يشرع في علاجه بما يقضي عليه..

هذا وفى خطوة تاريخيةاستطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب، حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ولاشك أن هذه الاتفاقية، قد رسمت إطاراً متكاملاً للتعاون العربي للوصول إلى نتائج أفضل تخدم أوجه الأمن والاستقرار، والتكامل الأمني العربي. كما أنها تحتوى على قواعد عمل، وأسس أمنية وتنظيميةوقانونية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي على مستوى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

وفي هذا البحث الموسوم ب : أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنحاول التطرق إلى النقاط التالية :

- تعريف الإرهاب .
- صور الإرهاب .
- أسباب الإرهاب .
- معالجة الإرهاب .
- الإسلام ومكافحة الإرهاب .
- التكامل الأمني العربي .
- تطورالاهتمام العربي بمكافحة الإرهاب .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .
- إنجازات اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب
- الخلاصة .
- ثبت المراجع .

أولاً: تعريف الإرهاب:

وردت تعريفات عديدة للإرهاب فمنهم من قال «إنه القتل والاغتيال ، والتخريب ، والتدمير ونشر الشائعات ، والتهديد ، وصنوف الابتزاز ، والاعتداء ، وأي نوع يهدف إلى خدمة أغراض سياسية واستراتيجية ، أو أي أنشطة أخرى تهدف إلى إشاعة جو من عدم الاستقرار ، والضغوط المتنوعة» . وهذا التعريف واسع ويأخذ به بعض العلماء في الولايات المتحدة الأمريكية .

وعرّف الإرهاب أحد الباحثين العرب بقوله : «إن الإرهاب عبارة عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه بقصد إثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة . . والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد، والممتلكات واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة الجوية، واحتجاز الرهائن، وإشعال الحرائق . . وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية، مما يترتب علية إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري»[١].

وقال آخرون :

«هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية»[٢].

« التهديد الناشيء عن عنف من قبل أفراد أو جماعات»[٣].

« استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي»[٤].

---

(١) اسماعيل صبري مقلد. العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة. القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٨م، ص٣٢٣.

(٢) أحمد جلال عز الدين. الإرهاب والعنف السياسي. د. ت. وانظر: محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب. د. ت.

(٣) محمد عزيز شكري. الإرهاب الدولي. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١م، ص٤٥. وانظر: اسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص٣٢٢٩.

(٤) محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص ١٠٥.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فقد حسمت مسألة التعريف حيث حددت الاتفاقية تعريفا موحدا ينص على أن الإرهاب : « كل فعل من افعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أوجماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر »[1] .

ثانياً: صور الإرهاب:

وصور الإرهاب عديدة ومتنوعة و من بينها الصور التالية :

١ ـ الإرهاب يعتمد أساسا على السرية في التخطيط والتنفيذ .

٢ ـ التركيز على الاعتداء على المدنيين الأبرياء[2] .

٣ ـ يحدث موجة عارمة من الخوف والرعب .

٤ ـ إيمان القائمين به بانهم حين يقومون بهذا العمل ، فإنما هو عمل مبرر من وجهه نظرهم ويخدم توجهاتهم وقياداتهم

٥ ـ ينطلق من ايدلوجية لها أهدافها وخططها ، ومناطق أعمالها .

٦ ـ التقليد والمحاكاة بمعنى إذاارتكب بعض الإرهابيين جريمتهم ، ونجحوا في تنفيذها ، فانها قد تكرر بنفس الأسلوب والمستوى .

إن معرفه هذه الصورتعين الباحثين والمهتمين على تفسير اتجاهات سلوك الإرهابيين وأهدافهم ، فجريمه الإرهاب ليست نتيجه لعامل أو

---

(١) جامعة الدول العربية ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ، أبريل عام ١٩٩٨م . ص ٢ .

(٢) حسنين توفيق ابراهيم ، « الفكر العربي وإشكالية الأمن القومي» مجلة التعاون ، العدد الرابع ، محرم ١٤٠٧هـ ، ص ٦٤ .

خصيصة واحدة بل هي محصلة مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية، والمشتركة، والبيئية، وظروف الزمان والمكان . والنظريات النفسية ترى أن للأمراض النفسية أو العقلية دوراً في دفع بعض الأشخاص إلى هذا السلوك الإرهابي، وكذلك النظريات الاجتماعية التي تفسر السلوك الإرهابي في نطاق العوامل الاجتماعية، كما أن الأوضاع السياسية، والاقتصادية في العالم، و البطالة والتناقض المعرفي، والإثارة الإعلامية، والتطورات الرهيبة في الاتصالات، والنظرة الغربية للعالم الإسلامي، والمظالم، كل ذلك قد يجعل بعض المفاهيم أو النظريات تنطوى على جانب من الصحة، بقدر انطوائها على حانب آخر من القصور الذي يرجع إلى كون البحث في ظاهرة الإرهاب، ما زال يعاني من النقص من جهة، ومن جهة ثانيه، عزلة المتخصصين عن بعضهم، فالمتخصصون في مجال علم النفس، أو علم الاجتماع، أوالسياسة قد يتجاهلون المتخصصين في مجالات أخرى. ومن هنا تأتي حصيلة هذه الدرأسات متباينة أحياناً، وقد تصل إلى درجة التناقض أحياناً أخرى، وأكبر دليل على ذلك عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب حيث أخذت هذه القضية مساحة واسعة من النقاش لدرجة الشكوي والتذمر من قبل بعض المؤلفين الذين انكبوا على دراسته وجمع بعضهم مايقارب من مائة وتسعة تعريفات متنوعة للإرهاب لعلماء من مدارس مختلفة وفي جميع فروع العلوم، والمعارف التي تهتم بدراسة مثل هذه الظاهرة. وعلى أية حال فإنها مهما تكاثرت المدارس والتفسيرات حول الإرهاب، فإن الشيء المؤكد أنه لا توجد نظرية واحدة تستطيع بمفردها تفسير ظاهرة الإرهاب، أو يمكن أن تجيب على كل إشكالياته .

ثالثاً: أسباب الإرهاب:

يستخدم الإرهاب أساليب متنوعة مثل أساليب الخطف، والاغتيال، وخطف الطائرات والابتزاز، والتخريب والمذابح، والنسف، وزرع المتفجرات ، والحرائق ، وسرقة الأسلحة والسطو، على البنوك، إلى غير ذلك من الطرق والأساليب الأخرى.

ومن جملة أسباب الإرهاب والعنف على الإجمال الأسباب السياسية والدينية والاجتماعية والإعلامية والنفسية . . . الخ إلا إن بعض الباحثين أجمل الأسباب التي يتعين دراستها للوقوف على تشخيص واقعي ومتكامل لظاهرة الإرهاب التي يعاني منها العالم بأسره في النقاط التالية[1] :

١ ـ العجز في بعض البلدان عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية .

٢ ـ تفكك المجتمعات .

٣ ـ التبعية .

٤ ـ آثار الاستعمار .

٥ ـ القروض والمساعدات الدولية .

٦ ـ الشعارات والوعود غير الواقعية للشعوب .

٧ ـ الاعتداء على الملكية الخاصة ، ومصادرتها .

٨ ـ الاستبداد .

٩ ـ النعرات التاريخية ، والأحقاد الاجتماعية .

١٠ ـ الصراع الدولي على مناطق النفوذ .

---

(١) نفس المرجع السابق .

١١ ـ الحروب الأهلية بغرض استنزاف الموارد المادية والبشرية .

١٢ ـ التمييز العنصري .

١٣ـ العنف السلطوي .

١٤ ـ الانقلابات، والثورات .

١٥ ـ التطرف .

١٦ ـ دور وسائل الاعلام .

١٧ ـ الإهانة والسخرية وإذلال الإنسان .

١٨ ـ التربية غير الواقعية .

وهناك رأي اخر يجمل أسباب الإرهاب والعنف في النقاط التالية :

١ ـ أجواء الحريات .

٢ ـ المناخ العام في الدولة .

٣ ـ المشكلات الاقتصادية والاجتماعية .

٤ ـ المفاهيم الخاطئة .

٥ ـ حركة الصراع الدولي .

٦ ـ المسلك الأمني .

٧ ـ المسلك النظامي أو القانوني .

٨ ـ وضع المعأرضة .

٩ ـ الدعم الخارجي .

رابعاً: معالجة الإرهاب :

ينظر المتخصصون إلى معالجة ظاهرة الإرهاب من زوايا وأبعاد مختلفة، فذهب البعض إلى القول بأن المعالجة يجب أن تكون شاملة وعلى النحو التإلى :

١ ـ معالجة المشكلات السياسية[١]:

١ ـ تحديد واجبات وحقوق الراعي والرعية .

٢ ـ توسيع قاعدة المشاركة .

٣ ـ نزاهة القضاء ودعم المحاكم للبت في مثل هذه القضايا.

٤ ـ اعتماد الحوار كأسلوب من أساليب المعالجة .

٥ ـ الحرص على استخدام أسلوب التفأوض لحل المشكلات بين الدول أو اللجؤ إلى الهيئآت والمنظمات الدولية لحل تلك المشاكل والنزاعات بدلا من استخدام القوة.

٦ ـ احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شئونها الداخلية.

٧ ـ التزام الدول بالوعود التي تقطعها على نفسها أمام شعوبها.

٢ ـ معالجة المشكلات الاقتصادية:

١ ـ التخطيط الاقتصادي الفعال لحل المشكلات الاقتصادية.

٢ ـ الانفتاح الاقتصادي، واستخدام التقنية الحديثة لتوفير الجهد والوقت والمال .

---

(١) نفس المرجع السابق، ص٦٤ ومابعدها.

٣ ـ النظر بجدية في مشكلات الديون ، وترشيد الاستهلاك ، وخفض الإنفاق على الاسلحة ، وتنمية الموارد الاقتصادية

٤ ـ استصلاح الأراضي الزراعية لمواجهة النقص الغذائي ان وجد .

٣ ـ معالجة المشكلات الاجتماعية:

أ ـ التعليم:

١ ـ العمل على نشر التعليم والعمل على تخفيض نسبة الأمية بأقصى سرعة ممكنة .

٢ ـ تحسين نوعية التعليم ، وتوجيهه إلى الاحتياجات الأساسية والملحة للمجتمع

٣ ـ توجه الشباب نحو التدريب المهني والتقني ، والبحث العلمي .

ب ـ الصحة:

التركيز المستمر على الجوانب الصحية لأفراد المجتمع ، وإيجاد الكوادر الطبية المؤهلة وتوفير وسائل التقنية الحديثة والأدوية اللازمة للعلاج ، والمباني المجهزة[1] .

هذا ومهما تعددت الأسباب الكأمنة وراء الإرهاب ، فإن المتفق عليه من قبل أهل الاختصاص من أجل التصدي لطاعون الإرهاب يمكن إجماله في النقاط التالية :

---

(١) علي بن فايز الجحني . الأمن في ضوء الإسلام . الرياض : مطبعة المعارف ١٤٠٣هـ .

- تتبع جذور مشكلة الإرهاب في المجتمعات، وتسخير المعرفة الإنسانية لمكافحته .
- إيضاح الصلة بين جرائم الإرهاب وغيرها من المشاكل المحيطة .
- الاهتمام بالمنهج العلمي في مواجهة المشكلات والنظر إلى حلولها في إطار سيأسات واستراتيجيات الدول وليس في إطار الأجهزة الأمنية فقط .
- إصلاح الاخطاء أولاً بأول بمنظور يقوم على الحزم والعدل والمكاشفة لمختلف الجوانب السلبية .
- حماية حقوق وكرامة الإنسان في إطار الثوابت والقيم المرعية .
- إن يتزايد تعاون الجمهور في مواجهة الإرهاب .
- وجوب النظرة الاستشرافية للمستقبل والتحسب لماسيقع في العالم من الجرائم الإرهابية التي ليس لها سمات الجرائم الإرهابية في الماضي والحاضر .
- الاهتمام بالأمن الفكرى .
- تطبيق الاتفاقيات والاستراتيجيات الخاصة بمكافحة الإرهاب .

خامساً: التكامل الأمني العربي:

من المتعارف عليه، أن الأمن يتأثر سلباً، أو إيجاباً بالوضع الخارجي للدول، وعلى وجه التحديد، بدرجة الأمن في الدول التي ترتبط معها بحدود جغرافية دولية . لذلك فإن دعم مسيرة العمل الأمني العربي، وتعزيزه، وتكريس آفاق التعاون والتفاهم فيما يخدم المصالح المشتركة . بين الدول العربية باعتبار ان الدول العربية مرتبطة بسلسلة من الروابط الدينية والتاريخية المتينة، مما يحتم تعميق سياسةالتكامل الأمني في الوطن العربي

لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المكتسبات .

ومن العوامل والأمثلة الجلية التي تؤكد اهمية هذه السياسة مايلي :

١ ـ إن العالم اليوم في مجموعه أصبح متداخلا ومترابطا واشبه مايكون بمدينة أو قرية صغيرة ، لوجود وسائل وأساليب الاتصال الحديثة ، والتقنية المتطورة ، والتكتلات الاقتصادية والسياسية ، وتبادل المنافع ، والخبرات .

٢ ـ إذاكان المجرم يعلم أنه بوسعه أن يرتكب ما يشاء في بلد ما ، ثم يلتجىء إلى بلد آخر ليكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة ، فإن هذا سيكون له انعكاساته وتداعياته الخطيرة على الدول منفردة أومجتمعة ، وعلى أمنها .

٣ ـ إذا كان عصرنا الحاضر هو عصر تبادل المنافع ، والمصالح بين الدول ، كما أسلفنا فلماذالايكون التعاون الأمني ، والتنسيق ، والتشأور بين هذه الدول هو القاعدة التي تلتحق بها أمور التعاون الأخرى .

٤ ـ إن استفادة كل دولة بما لدى الأخرى من تجارب في مجال الأمن ، والتشريعات ، والنظم والأساليب ، يعتبر ضرورة يمليها الواقع العربي ، وتحتمها الأخوة ، والمصالح المشتركة بين هذه الدول .

والحق أن التعاون الأمني العربي ، قد قطع شوطاً كبيراً ، بفضل المخلصين من أبناء العالم العربي بحيث أصبح يردد العرب في كل مكان ، القول بأن قواعد العمل العربي المشترك ، لو تم تفعيلها بنفس الثبات والقوة والتعاون ، والتخطيط وبنفس الآلية ، والوتيرة التي يسير عليها العمل الأمني العربي لكانت الامة العربية بألف خير .

وفي نظرة على إنجازات التكامل الأمني العربي فإنه يأتي في مقدمة

تلك الإنجازات، مجلس وزاء الداخلية العرب وأمانته، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وما تمخض من أدوات لتحقيق التعاون الأمني العربي، بمافي ذلك وضع استراتيجيات، وصياغة اتفاقيات، ورسم خطط مرحلية للتنفيذ في مجالات أهمها مكافحة الجريمة، مكافحة المخدرات، ومكافحة الإرهاب التي تمثل خطوات رائدة وبالغة الأهمية، وإنجازاً كبيراً على درب مسيرة العمل الأمني العربي المشترك.

سادساً: الإسلام ومكافحة الإرهاب:

يرفض الإسلام كل صور وأشكال الإرهاب، والجرائم التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وعلى عقوبتهاهي الجرائم المتعلقة بحفظ الضرورات الخمس وكل المصالح المعتبرة التي توارثتها الملل وجاءت بها الشرائع: حفظ الدين وحفظ النفس، وحفظ العرض وحفَظ المال وحفظ العقل ويتمثل ذلك فى المعاقبة على جرائم الحدود: الزنا، القذف، السرقة، شرب الخمر، الحرابة، البغي، الردة. وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعازير التي ترك للقاضي تقديرها .

لقد شرع الإسلام وبين الأسس والركائز التي تقوم عليها المجتمعات، من حيث تنظيم الأسرة والنظم الاجتماعية، والتربوية والسياسية، وطرق التعامل بين أفراد المجتمع . والناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها قد شددت على جريمة البغي والحرابة والردة وعقوباتها لسببين هما:

١ ـ الحفاظ على وحدة الجماعة واستقرارها لتظل الجبهةالداخلية قوية متماسكة .

٢ ـ الحفاظ على الأمن ومستوياته، وصونه بحيث ينعم الجميع في ظله

بحياةسعيدة لا يعكرها خوف، ولا ينغصها جرائم واضطرابات، وحينئذ ينصرف الناس إلى شؤون حياتهم آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومستقبلهم .

وهكذا كانت ركائز الأمن في الإسلام ومناط وجوده : حفظ المجتمع والمعتقد، حفظ الضرورات الخمس، وحماية الأمة وتحصين الثغور بالعدة والقوة والاستعداد المستمر للجهاد والتضحية . وهذا ما يثبت كون منهج الإسلام ورؤيته لتوطيد الأمن يتسم بالواقعية والفعالية والثبات والسمو، لانه ينطلق في رؤيته من نقطة أساسية هي : انه يتعامل مع الإنسان بكل ما يحمل هذا الإنسان من خير وشر . فكان التعامل السديد مع أي خطة لتوطيد الأمن وتعميقه في حياة الإنسان لابد وأن يتم من خلال محاور ثلاثة أساسية لاغنى عنها كوسائل لإصلاح الفرد والجماعة ومنع الجريمة، إن الإنسان في حاجة إلى تربية وإصلاح ذاتي بحيث يصبح إنساناً سوياً يأمنه الآخرون بما يتكون لديه من وازع ذاتي، وضمير يقظ يحول بينه وبين ارتكاب الجريمة .

ومع أهمية توفير ذلك ، فإن الإنسان هو إنسان ، له نزعاته واحتياجاته ولن يستطيع توفير تلك الاحتياجات بذاته، إلا عن طريق الجماعة . فإذا لم تكن الجماعة على الحال التي تؤمن للفرد تلك الإحتياجات، فمن الغالب، أن ينحرف الفرد ويعتدي على حقوق الآخرين لإشباع رغباته وأنانيته . من هنا اعتمد الإسلام على إصلاح مضامين الحياة الإسلامية ذاتها، كإحدى دعامات تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وإقامة المشاريع التي تكفل للإنسان كل احتياجاته المشروعة المادية والمعنوية ، بحيث لايكون بعد ذلك مجال للخروج على النظام والأخلاق والأعراف والقواعد المرعية .

وتظهر عظمة الإسلام في أروع صورها، حين لم يكتف بذلك، ولم يقتصر على إصلاح الفرد، في البيت والشارع والمدرسة والجامعة، وإصلاح مايتعلق بمعاشه وحياته في دنياه واخراه، إذ مع اعتبار ذلك أصلا أصيلاً في هذا الدين القيم، فإن هناك احتمالات وقوع انحرافات من بعض الأفراد، والاحتمالات في تلك الظروف وإن كانت قليلة، ولا تمثل ظاهرة، إلا أن الإسلام قد احتاط لذلك فأقام دعامة ثالثة على صعيد تربية الإنسان تتمثل في تشريع عقوبات رادعة زاجرة كضرورة اجتماعية فرضت لحماية المجتمع من كل من يتعدى حدوده ويسعى فساداً في الأرض بعدإصلاحها.

لاشك أن الغرض من العقوبات في الإسلام حماية المجتمع، ومبادئه وصون وحدته وأمنه وتماسكه، وتلاحمه العضوى ليصبح كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

يقول الله تع إلى في البغي: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين..﴾[1] وقال تعالى ﴿قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾[2] من السنة قوله ﷺ: «إنه ستكون هنّات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ـ وهي جميع ـ فاضربوه بالسيف كائنا من كان»[3] وقوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[4] وقال (ﷺ)«من خرج

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٣) صحيح مسلم ١٢/ ٤٨٣ كتاب الإمارة.

(٤) صحيح مسلم ١٢/ ٤٨٤ كتاب الإمارة.

من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية»[1] وقوله تعالى في الحرابه ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقُتلوا أويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . . . ﴾[2] . هذه النصوص كلها تلتقي على تحريم جرائم البغي والحرابة والجرائم بشكل عام ودفع ضررها ، وخطر مرتكبيها عن البلاد والعباد ، لأن التساهل في هذه القضايا يؤدي إلى الفتن والمضار على الأرواح والأموال والأعراض ، وإنجازات التنمية .

وتأسيساً على ذلك كانت الشريعة الإسلامية ـ من خلال جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعازير ـ من السعة والشمول والكمال بحيث تحيط بجميع أنواع الجرائم الماسة بأمن الدول سواء من جهة الداخل أو الخارج ، وتنزل العقاب الرداع . وقد صدرعن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوديةالقرار رقم ١٤٨ وتاريخ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ الذى ينص على عقوبة القتل لمن يثبت شرعا انه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن قال تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقُتلوا أويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض . . . ﴾[3] . ﴿ . . ويسعون في الأرض فسادا . . ﴾[4] .

وفي الدول العربية انظمة وقوانين تتعامل مع جريمة الإرهاب بحسب مقتضيات قوانينها ومصالحها الوطنية .

---

(١) صحيح مسلم ١٢/ ٤٨٠ .
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣ .
(٣) سورة المائدة، الآية ٣٣ .
(٤) سورة البقرة، الآية ٢٠ .

سابعاً: الاهتمام العربي بمكافحة الإرهاب:

وفي مضمار تطور الاهتمام العربي بمكافحة الجريمة بشكل عام والإرهاب بشكل خاص، فقد أنجزت جامعة الدول العربية في عام ١٩٥٢م اتفاقية الإنابة القضائية، واتفاقية تسليم المجرمين، وبعد تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، كان من ثمارها عقد مؤتمر سنوي لقادة الشرطة والأمن العرب. وكان اجتماعه الأول في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨ ـ ٢١/ ١٢/ ١٩٧٢م. وفى هذا المؤتمر ناقش قادة الشرطة والأمن العرب موضوع تسليم المجرمين. وفي سبتمبر ١٩٧٧م أوصى المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في القاهرة بوجوب الأخذ بعين الاعتبار الظواهر والاتجاهات الجديدة في الجرائم وكافة الانماط السلوكية غير المألوفة على مجتمعنا العربي.

وتنامت الجهود للتصدي لجرائم الإرهاب حيث عقد قادة الشرطة والأمن العرب موتمراتهم: السابع، والتاسع، و العاشر، والثالث عشر، والرابع عشر والسادس عشر، والسابع عشر، والعشرين. وتدارسوا موضوع الإرهاب وقواعد التعاون العربي لمكافحة هذه الظاهرة(*).

كما أقر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الثانية في بغداد بقراره رقم ١٨ وتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٣م الاستراتيجية الأمنية العربية التي تهدف إلى حماية المجتمع العربي من الإرهاب والتخريب وكافة صنوف الجريمة.

(*) جامعة الدول العربية ـ المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المؤتمر العربي الأول لوزراء الداخلية العرب، ١٩٧٧م.

وقد جاء في مقدمة هذه الاستراتيجية وتحت بند الأهداف مايلي :

١ - تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية . وذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي ، والإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي وقدرتها العسكرية يؤثر بالتإلى على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها .

٢ - مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي ، وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية .

٣ - الحفاظ على أمن الوطن العربي ، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج .

٤ - الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي ، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها .

٥ - الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي ، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته .

وحددت «الاستراتيجية الأمنيه العربية» عدداً من المقومات لتحقيق أهدافها ، وهذه المقومات هي كالتالى :

١ - تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية ، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية والإجراءات المانعة لوقوع الجريمة ، والعقوبات والتدابير اللازمة

لإصلاح المجرم وتأهيله، دون إغفال تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة.

٣ـ تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة.

٤ـ اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي.

٥ـ تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع.

٦ـ تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها.

٧ـ تصعيد اسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعاً للأخطار عن انفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

٨ـ ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني

٩ـ تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في إطار تزأوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة.

أما ترجمة الأهداف والمقومات إلى حقائق قائمة، فقد تمثل ذلك من خلال تبني برامج وأساليب محددة، والتي كانت عبارة عن شرح مفصل لكل بند من بنود مقومات الاستراتيجية الأمنية(*).

(*) راجع نص الاستراتيجية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الأكاديمية.

وعن الجهات المسؤولة عن التنفيذ فإنه يتولى مجلس وزراء الداخلية العرب، وأمانته العامة. وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع وزارات الداخلية والجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس.

- اهتمام أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب.

أولت هذه الأكاديمية مشكلة الإرهاب كل اهتمام ومتابعة، ويتضح ذلك من خلال البرامج العلمية والانشطة المتعددة التي تنفذها من خلال معاهدها ومركز البحوث: معهد الدرأسات العليا، ومعهد التدريب، ومركز الدرأسات والبحوث وتتمثل في تقديم مواد عن الإرهاب ومكافحتة في برامج الماجستير والدبلومات وعقد دورات تدريبية، وندوات ومحاضرات في مجال مكافحة الإرهاب، واعداد الكتب والدرأسات والبحوث، والمشاركة في المؤتمرات واللقاءات العلمية(*).

- استضافة المؤتمرات التي تسعى لمعالجة مشكلة الإرهاب، وتشجيع اهتمام المؤسسات العلمية والصحافة بموضوعات توعية الرأي العام العربي بخطورة الإرهاب على جميع المستويات.

- إقرار الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب من قبل وزراء الداخلية العرب وذلك في دورة المجلس الرابعة عشرة المنعقدة في تونس في ٤/ ١/ ١٩٩٧م. وتتكون هذه الاستراتيجية من منطلقات، وأهداف، ومقومات، وآليات.

المنطلقات: وتقوم منطلقات الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على

(*) انظر إنجازات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وذلك في مكانه من هذا البحث.

تعريف الإرهاب، وفصله عن الكفاح المسلح المشروع، وتدعيم الحفاظ على الأمن والاستقرار، ووحدة أراضي الدول، وأسس الشرعية في الوطن العربي، وسيادة القانون، ومعالجة الإرهاب في إطار التعاون العربي المشترك .

الأهداف: مكافحة الإرهاب وإزالة أسبابه، حفظ أمن واستقرار الوطن العربي، تدعيم الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون، الحفاظ على أمن الفرد وتعزيز احترام حقوق الإنسان، الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة، وإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة، وتعزيز وتطوير التعاون العربي والدولي من أجل مكافحة الإرهاب .

المقومات: وتحتوي على وضع سياسة وطنية لمكافحة الإرهاب، وتطوير التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب .

الآليات :تشكيل لجان وطنية لمكافحة الإرهاب تعتمد على وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية، ووحدة خاصة ميدانية للتعامل مع الأعمال الإرهابية .

وقد أعدت خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ بنود الاستراتيجية، وتتوزع البرامج التنفيذية بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

ثامناً: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

ان ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر القديمة التي ارتبط وجودها بالإنسان على مر العصور . ولطبيعة هذه الظاهرة، فقد برزت اختلافات في وجهات النظر حولها . إلا أن الدول العربية استطاعت الإجماع على

اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (٤٢) مادة موزعة على أربعة ابواب:

الباب الأول: ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفق المواثيق الدولية. (مادتان ١ ـ ٢).

الباب الثاني: ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب. ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: فى المجال القضائي ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣).

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٤).

الفصل الثاني: في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع.

الفرع الأول: تسليم المجرمين (مواد ٥ ـ ٨).

الفرع الثاني: الإنابة القضائية (مواد ٩ ـ ١٢).

الفرع الثالث: التعاون القضائي (مواد ١٣ ـ ١٨).

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة مواد (١٩ ـ ٢٠).

الفرع الخامس: تبادل الأدلة (مادة ٢١).

الباب الثالث: ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية، وحماية الشهود. ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول.

الفصل الأول : إجراءات التسليم (مواد ٢٢ ـ ٢٨) .
الفصل الثاني : إجراءات الإنابة القضائية(مواد ٢٩ ـ ٣٣) .
الفصل الثالث : إجراءات حماية الشهود والخبراء (مواد٣٤ ـ ٣٨) .

الباب الرابع : ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، ، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد(٣٩ ـ ٤٢) وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبّر عن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة» كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء الجامعة، في كل مأمن شأنه ان يحقق أهداف الاتفاقية، وبخاصة تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية .

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه :

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك . . وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق افدح الخسائر والأضرار بممتلكاتنا ومقدرات شعوبنا، وقد وقع الإتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية، ووزراء العدل أو من يمثلهم في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت

نحن بأمس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية واخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨م وكان من نتائجة وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء مااستجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية» وقد جاء كذلك في البيان الختامي بأن الاتفاقية المشتمله على(٤٢) ماده تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية ولا سيما احكام الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها وإستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الامم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال.

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور..

وتنص الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس

الوقت «على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على اراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم اي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم».

«وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الاهابية، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها، وعناصرها، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع، أو الاشتراك فيها، سواء بالمساعدة، أو الاتفاق أو التحريض .

وبالإضافة إلى الجانب الأمني، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي، وفيما يتعلق بهذا الجانب، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن .

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الإنابة القضائية، إذ أن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الأخري القيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية .

«واحتوت الإتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها

أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي . ولم تغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهدأو الخبير من اي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو املاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته»(1) .

تاسعاً: إنجازات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيـة فـي مجال مكافحة الإرهاب:

أولت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مشكلة الإرهاب ماهي جديرة به من عناية واهتمام، ويتضح ذلك من البرامج العلمية التي تنفذها من خلال أقسامها المختلفة ومنها معهد الدرأسات العليا ومعهد التدريب ومركز الدرأسات والبحوث .

١ ـ الدراسات العليا:

أنشيء معهد الدرأسات العليا لسد الحاجة الماسة على مستوى العالم العربي للدرأسات العليا في مجالات الأمن المختلفة وبدأت الدراسة فيه منذ العام الدراسي ١٤٠٣هـ/ ١٤٠٤هـ حيث يقدم موضوع الإرهاب ومكافحته ضمن المواد الدراسية التي يقدمها للدارسين في برامج الماجستير والدبلوم، والمقررات المرتبطة بالإرهاب ومكافحته وهي :

---

(١) جامعة الدول العربية . الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب . القاهرة، أبريل ١٩٩٨م . وانظر مجلة الأمن والحياة، العدد ١٨٨، ص ص ١٠ ـ ٢٥، وجريدة الرياض، العدد ١٠٨٩٥ ، في ٢٦/ ١٢/ ١٤١٨هـ.

١ ـ مادة التعاون الأمني العربي والتي يقدم فيها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

٢ ـ مادة المشكلات الأمنية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب ماهيته، أشكال الإرهاب، تدابير مواجهة الإرهاب، خطف الطائرات.

٣ ـ مادة السياسة الجنائية المعاصرة والتي يقدم فيها موضوع الإرهاب.

٤ ـ مادة المهارات الأمنية وتقدم فيها نماذج لعمليات أمنية تستعمل فيها المهارات الأمنية في عمليات مكافحة الإرهاب.

٥ ـ مادة عمليات الشرطة الوقائية والتي يقدم فيها طرق مواجهة بعض العمليات الإرهابية.

٦ ـ أساليب التصدي للأخطار، وإدارة الكارثة، ووسائل إزالة الكارثة تقدم للدارسين في الحماية المدنية والسلامة والأمن الصناعي (ماجستير ودبلوم).

وهناك العديد من الرسائل تنأولت مواضيع مختلفة مرتبطة بالإرهاب، ومن الرسائل التي تمت مناقشتها نذكر:

١ ـ الإرهاب الدولي: خطورته والتخطيط لمواجهته (١٩٨٧م).

٢ ـ الإرهاب: الوقاية والعلاج، (١٩٨٧م).

٣ ـ القواعد الأساسية لرفع كفاءة الإجراءات الأمنية في المطارات (١٩٨٨م).

٤ ـ نطاق التخطيط بين أجهزة الشرطة والقوات المسلحة في مكافحة الإرهاب داخل الدولة، (١٩٨٨م).

٥ ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات، (١٩٨٩م).
٦ ـ الإرهاب الدولي: نظرة الشريعة الإسلامية إليه ومنهجها في مواجهته، (١٩٨٩م).
٧ ـ الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة، (١٩٨٩م).
٨ ـ جريمة الحرابة والإرهاب في الفقه الإسلامي، (١٩٨٩م).
٩ ـ التخطيط الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب، (١٩٨٩م).
١٠ ـ التخطيط لعمليات اقتحام المواقع، (١٩٨٩م).
١١ ـ رؤية حول أسباب الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٢ ـ اختطاف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٣ ـ التخطيط الاستراتيجي لمواجهة الإرهاب الدولي، (١٩٩٠م).
١٤ ـ المواجهة الجنائية والأمنية لخطف الطائرات، (١٩٩٠م).
١٥ ـ التفأوض كوسيلة لإنهاء الأزمة في الحدث الإرهاب، (١٩٩٣م).
١٦ ـ الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصر، (١٤١٩هـ).
١٧ ـ دور نظم المعلومات في مكافحة الإرهاب، (١٤١٩هـ).

٢ ـ معهد التدريب:

عقد معهد التدريب عدة دورات تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب استفاد منها عدد كبير من رجال الأمن من مختلف القطاعات الأمنية في الدول العربية وشاركوا فيها بفعالية كبيرة حققت لهم الفائدة العلمية والعملية المرجوة منا مايلي:

١ ـ خمس دورات تدريبية عن أمن المطارات.

٢ ـ ثلاث دورات تدريبية عن مكافحة الإرهاب .

٣ ـ دورة تدريبية عن أمن الدولة .

٤ ـ أربع دورات تدريبية عن حماية الشخصيات الهامة .

٥ ـ خمس دورات تدريبة عن حماية المنشآت الهامة .

٦ ـ دورة تدريبية عن أمن وحماية الطائرات ،

٧ ـ ثلاث دورات تدريبية عن التفأوض مع محتجزي الرهائن .

٨ ـ دورة تدريبية عن أساليب وطرق حماية الشخصيات الهامة .

٩ ـ الدورة التدريبية عن حماية مقر أمانة الجامعة العربية بتونس .

١٠ ـ الدورة التدريبية عن أمن الحي الدبلوماسي .

١١ ـ الدورة التدريبية عن الإجراءات الأمنية في المطارات .

١٢ ـ الدورة التدريبية عن أمن وحماية المؤسسات المصرفية .

١٣ ـ الدورة التدريبية عن الجرائم المنظمة .

٣ ـ مركز الدراسات والبحوث:

قام مركز الدراسات والبحوث بعقد ندوات ومحاضرات عامة ونشر بحوث ودراسات في موضوع الإرهاب ومنها مايلي :

ـ أمن المطارات .

ـ الكشف الفني عن الطرود والرسائل الملغومة .

ـ الإرهاب باستخدام المتفجرات .

ـ مكافحة حرائق الطائرات .

ـ احتجاز الرهائن .

كما عقدت الأكاديمية ندوتين عن أمن المطارات عام ١٩٨٣م، والثانية عن الإجراءات الأمنية في المطارات عام ١٩٨٥م.

أ ـ المحاضرات العلمية:

١ ـ محاضرة بعنوان العنف السلوكي.

٢ ـ محاضرة بعنوان العنف واللاعنف في المجتمعات.

٣ ـ محاضرة بعنوان أمن وحراسة المنشآت الحيوية.

٤ ـ محاضرة بعنوان العمل الأمني المشترك ومكافحة جرائم الإرهاب الدولي.

٥ ـ محاضرة بعنوان استراتيجية أمنية في مواجهة جرائم العنف.

٦ ـ نشرت مجلة الأمن والحياة ثمان مقالات حول الإرهاب، كما نشرت المجلة العلمية المحكمة «المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب» دراستين حول الإرهاب.

ب ـ المؤتمرات واللقاءات العلمية:

شاركت الأكاديمية في المؤتمرات واللقاءات الدولية التي عقدت حول جرائم الإرهاب وهي:

١ ـ الاجتماع الثاني للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة (الجرائم المنظمة) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٤م).

٢ ـ الاجتماع الثالث للجنة المتخصصة بالجرائم المستجدة (الجرائم المنظمة) الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٩٥م).

٣ ـ المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، وورقة عمل حول

(العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب) القاهرة (١٩٩٥م)

٤ ـ الحلقة العلمية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، اليابان (١٩٩٦م).

٥ ـ الحلقة العلمية التي نظمتها الشرطة الفرنسية في باريس حول التحري في جرائم الإرهاب الدولي (١٩٩٦م).

٤ ـ التعاون الدولي:

تواصل إدارة التعاون الدولي اتصالاتها بالأجهزة الدولية والإقليمية لكي تضع أمام الباحث العربي ما يصدر عن هذه الأجهزة أو المؤتمرات التي تنظمها أو تشارك فيها من وثائق أو دراسات أو اتفاقيات تعالج موضوع الإرهاب، وقامت إدارة التعاون الدولي بوضع مشروع الخطة المرحلية (الجانب العلمي) لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والتي أجيزت من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دورة انعقاده الخامسة عشرة ١٩٩٨م، وسيتم تنفيذ الجانب العلمي خلال الفترة من ١٩٩٨ ـ ٢٠٠٠م.

٥ ـ البرنامج العلمي للخطة المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب:

أ ـ الدورات التدريبية:

١ ـ الدورة التدريبية حول مكافحة الإرهاب ـ التدريب على أساليب التفاوض مع مختطفي الرهائن.

٢ ـ الدورة التدريبية حول تأمين سلامة الطيران المدني ضد العمليات الإرهابية.

٣ ـ ثلاث دورات تدريبية عن إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي .

٤ ـ دورة تدريبية عن تأمين المنافذ الحدودية .

٥ ـ دورة تدريبية عن التحليل المخبري لمخلفات التفجير .

٦ ـ دورة تدريبية عن حماية المنشآت الحيوية .

٧ ـ دورة تدريبية عن التعامل مع المتفجرات والشراك الخداعية وكيفية إبطال مفعولها .

٨ ـ إعداد برامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب وتزويد الأعضاء للاستفادة منها في وضع برامج التدريب المحلية .

ب ـ الحلقات العلمية:

١ ـ حلقة علمية حول تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب العابر للحدود في ظل الاتفاقيات العربية والدولية .

٢ ـ حلقة علمية حول ضحايا الإرهاب .

ج ـ التقنيات التعليمية:

توثيق الدورات التدريبية والندوات والمحاضرات والحلقات العلمية التي تنظمها الأكاديمية في إطار الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وتعميم الوثائق الخاصة بذلك على الدول الأعضاء التي تطلبها .

د المعارض الأمنية السنوية:

١ ـ تخصيص جناح في معرض الأجهزة الأمنية بالأكاديمية لعرض معدات ووسائل مكافحة الإرهاب .

٢ـ تخصيص جناح في معرض الكتاب الأمني الذي تقيمه الأكاديمية لعرض الكتب والمطبوعات التي تتنأول ظاهرة الإرهاب ومكافحتها .

هـ ـ الدراسات والبحوث:

هناك بحوث تحت الإنجاز في مجال الإرهاب وهي :

١ ـ بحث حول «واقع ومستقبل الإرهاب في الوطن العربي» .

٢ ـ إعداد دراسة حول الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها .

و ـ الندوات:

سوف تعقد الأكاديمية ندوات متعلقة بمكافحة الإرهاب وهي :

١ ـ عقد ندوة تحت عنوان «تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي» في شهر ديسمبر من العام الحالي .

٢ ـ عقد ندوة علمية دولية حول مكافحة الإرهاب .

ز ـ المحاضرات الثقافية العامة:

وسوف تنظم الأكاديمية المحاضرات التالية حول الإرهاب وهي :

١ ـ تنظيم ثلاث محاضرات في بعض الدول الأجنبية لإيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة ونبذهما للإرهاب وذلك بالتعاون مع الجهات المتخصصة في تلك الدول .

٢ ـ تنظيم ثلاث محاضرات في الدول العربية حول ظاهرة الإرهاب ومخاطرها والعوامل المؤدية لها وأساليب مكافحتها .

الخلاصة:

إن هذه الاتفاقية التي تحتوى على قواعد عمل، وأسس تنظيمية وقانونية، تعتبر إنجازاً تاريخياً في محاصرة ظاهرة الإرهاب والحد من انتشارها حفاظا على الأرواح والممتلكات، ومكتسبات التنمية، وفي نفس الوقت حماية للدين الإسلامي الحنيف الذي هو بريء من كل أعمال العنف والإرهاب والتخريب والإفساد في الأرض. كما إن هذه الاتفاقية تمثل خلاصة الفكر العربي الأمني والقضائي في الوقت الراهن لصدورها من قبل أعلى جهة أمنية وقضائية على مستوى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

لاشك ان هذه الاتفاقية، قد رسمت إطارا متكاملا للتعاون العربي للوصول إلى نتائج أفضل تخدم أوجه الأمن والاستقرار، والتكامل الأمني العربي.

وإذا كانت مرحلة التطبيق، وتحويل الاتفاقيات، والتوصيات والقرارات إلى واقع على صعيد العمل المشترك، تظل هى الأساس والمرتكز ليس في مجال الأمن فحسب، بل فى جميع القرارات والتوصيات التي يتوصل إليها العرب في مؤتمراتهم وتجمعاتهم وندواتهم .

إن التطبيق الفعلى لما يتم الاتفاق عليه، لم يصل إلى المرحلة التي يتمناها الجميع ،وان كان هناك من يأخذ الأمر بما يستحقه من اهتمام، وعناية، وجدية، ولكن المرجو ان تكون صور التعاون في الحاضر والمستقبل صورا إيجابية مضيئة أكثر إشراقا مما سلف ، خدمة للإنسان العربي وأمنه واستقراره وتطوره.

ويتعين الاهتمام بقضيتين أساسيتين هما :

ـ الأمن الفكرى .

ـ المنهج العلمي في العمل الأمني .

ان جوهر الأمن الفكرى وأساسه هو الاستقامة ، وسلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الاعتدال ، والوسطية ، وهو كذلك أي الأمن الفكري شعور بالانتماء ، إلى ثقافة الأمة وقيمها ، ومقاصد دينها المعتبرة . من أجل الوصول إلى مجتمعات أمنة ، منتجة ، تسود بين كافة أعضائها ، المودة ، والحياء ، والرحمة .

والحق ان النظرة إلى الفكر تختلف من مجتمع إلى آخر ، لا من حيث ماهية الفكر ذاته ، وإنما من حيث ضيقه أواتساعه ، تحرره ، أو أدلجته ، بالايديولوجيات ، والشعارات .

أما البحث العلمي فهو كذلك على درجة كبيرة من الأهمية من أجل تعميق دراسة وتحليل الظواهر الاجتماعية ، والإجرامية للتعرّف على تطور أساليبها ووسائلها ، والتوصل إلى تحديد الطرق الكفيلة بمواجهتها ومعالجتها معالجة علمية . . وهذا مما يضاعف الجهد إذاعلمنا أن الدول العربية مجتمعة من أقل دول العالم إنفاقا على البحوث العلمية . وقضية البحث العلمي قضية هامة للغاية تستوجب بذل اقصى الجهود للنهوض بمراكزها وتوفير الإمكانات البشرية والمادية ، وتسهيل الصعوبات والعوائق التي تعترض سبلها . مع إيجاد الحوافز اللازمة لدفع مسيرة البحث العلمي الأمني إلى الأمام .

إن الحاجة فى الوطن العربي تزداد يوماً بعد يوم إلى تطوير البحث العلمي وآليته بشكل أكبر ، وأوسع ، ووضعه فى المنزلة التي تليق به . وهذا

يستوجب ودون إبطاء الدخول إلى القرن الواحد والعشرين القادم، بمظاهر متعددة من الاهتمامات العلمية، والعمل على إنشاء معاهد متنوعة الاختصأصات للدرأسات الاستراتيجية، ومراكز الابحاث المتعددة، فى جميع فنون المعرفة. خاصة فى المواضيع التي تهدد الأمن وغير ذلك من مواضيع البيئة، والمياه، والتنمية، والعمالة الوافدة، والبطالة، وقضايا التربية، والأمن الغذائي، والتدريب والتقنية، وتحديات التنمية بشكل عام، وكل ما من شأنه أن يقدم لصاحب القرار خيارات عديدة ومناسبة فى الامور ذات الشأن والاهتمام المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

إن أقل ما يمكن عمله، هو أن يعمل العرب مثل ما يعمل غيرهم الذين جعلوا البحث العلمي فى قائمة الأولويات فى برامجهم، وأصبح البحث العلمي واجب لايقبلون التنازل أو التهأون فيه تحت أي ظرف، لانه مناط ومقياس التقدم، ومصدر القوة المحركة لعجلة التطور والإبداع والأداة الفعالة لخدمة أهداف التنمية، والتغلب على المعوقات التي تواجه حياة الإنسان وأمنه واستقراره. ولأهمية المنهج العلمي في العمل الأمني، فان الاستراتيجية الأمنية العربية التي أقرها وزراء الداخلية العرب في بغداد عام ١٩٨٣م قد ركزت على اعتماد البحث العلمي كمقوم أساسي من مقومات الاستراتيجية الأمنية. «اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي وباتخاذ التخطيط العلمي أساسا للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي، واستثمارها التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز البحوث والدرأسات الأمنية».

المراجـــع

١ ـ إبراهيم، حسنين توفيق. «الفكر العربي وإشكالية الأمن القومي» **مجلة التعاون**. العدد الرابع، محرم ١٤٠٧هـ.

٢ ـ جامعة الدول العربية. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، ابريل عام ١٩٩٨م.

٣ ـ الجحني، علي بن فايز. **الأمن في ضؤ الإسلام**. الرياض: مطبعة المعارف، ١٤٠٣.

٤ ـ شكري، محمد عزيز. **الإرهاب الدولي**. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩١م.

٥ ـ عز الدين، أحمد جلال. **الإرهاب والعنف السياسي**. د. ت.

٦ ـ **مجلة الأمن والحياة**، العدد ١٨٨.

٧ ـ محب الدين، محمد مؤنس. **الإرهاب**. د. ت.

٨ ـ مقلد، اسماعيل صبري. **العلاقات الدولية وأصولها وقضاياها المعاصرة**. القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٨م.

العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة

أ.د. كريتسان زافير راوفر

معهد علم الإجرام - جامعة باريس

العلاقات العربية الأوروبية والصورة الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة(*)

١ ـ حركات إرهابية تختلف اختلافاً جذرياً عن سابقتها :

لم يعد الإرهاب ونحن نشارف القرن الحادي والعشرين مشكلة هامشية محلية تواجه حكوماتنا في أوروبا وفي العالم العربي، لكنه أصبح أولوية أمن قصوى. ويغزو الإرهاب اليوم كافة البلاد في كل يوم ويعم العالم. وتقذف القنابل لمئات من الأسباب المختلفة، كما تغير الإرهاب تغيراً أساسياً.

ولنبدأ بالأخبار الجيدة. ففي الحقيقة اختفى إرهاب الدولة في حد ذاته والخاص بالحرب الباردة والذي كان أيدلوجياً في الأساس. ومضت إلى أسفل التيار كل تلك الجيوش القوية ذات البنية المتماسكة والمصغرة ذات التكنولوجيا العالمية مثل فصيلة الجيش الأحمر أو الألوية الحمراء (في أوروبا) وأثبتت نهاية الحرب الباردة أنها تمثل نهاية لوجود هذه الجيوش.

والآن ننتقل إلى الأخبار السيئة : حل محل هذه الجيوش نوع من الإرهاب شديد الحداثة لس ذا بنية منتظمة ومزود بتكنولوجيا منخفضة المستوى وأصبحت جهات غير أيدلوجية عديدة تكثر من استخدام الأساليب الإرهابية مثل الألفيين والمجرمين أو حتى المتعصبين للبيئة أو «تحرير» الحيوان. ولننظر بإيجاز لبعض الملامح العامة المميزة لهذه المجموعات الإرهابية الجديدة. وقد تتباين هذه المجموعات فيما بينها لكنها على الرغم من ذلك تتسم ببعض الخصائص العامة.

(*) ترجمت بتصرف من النسخة الأصلية التي قدمت باللغة الفرنسية بواسطة هيئة قاعة الصداقة بالخرطوم (قسم الترجمة).

ـ إنعدام المقر الدائم لها أو اقامتها في مناطق لا يمكن الوصول إليها.
ـ غياب كفالة الدولة لها مما يجعلها أكثر بعداً عن التبؤ بها والسيطرة عليها.
ـ همجية صفتها، فهي جزئياً «سياسية» وجزئياً إجرامية.
ـ مقدرتها على تغيير شكلها سريعاً بتوظيف سلطة الدولار الواسعة حالياً.
ـ قدرتها الفائقة على القتل، مقارنة بإرهاب الحرب الباردة والذي كان عادة رمزياً، إذ أردات طائفة أوم أن تقتل (٤٠٠٠٠) شخص في قطار أنفاق طوكيو في أبريل ١٩٩٥م. إلا أنها فشلت في ذلك بسبب دخان أعاقها.

٢ ـ المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود وإرهابيو المخدرات:

لا ينحصر التهديد في الإرهاب وحده. فقد كثر المشاركون الخطرون في الاختلال الجديد لنظام العالم. ولكن المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود أو المافيا تشكل تهديداً كبيراً أيضاً في الوقت الحالي.

واليوم تمتلك المافيا الإيطالية والتركية والروسية وجماعات كولومبية ومكسيكية ويكوزا اليابانية والثالوث الصينية إمكانات مالية و«عسكرية» ذات طبيعة استراتيجية واضحة. وسبق أن اشترك بعضها في أشد أشكال الإرهاب قتلاً. وتخللت اليوم جماعات المافيا في المناطق العشوائية للمدن المتوسعة في العالم الثالث وفي الضواحي الخطيرة للحواضر الكبرى في أوروبا.

وكما أوضح الأمين العام للانتربول ريمون كندال (Raymond Kendall) في أبريل ١٩٩٤م فقد «أصبح تهريب المخدرات في أيدي الجريمة المنظمة . . . ويمتلك الإنتربول ملفاً يحتوى على (٢٥٠٠٠٠) من كبار المجرمين يرتبط

(٢٠٠٠٠٠) منهم بتهريب المخدرات». وفي الحقيقة نجد أن المجموعات التي تسيطر على معظم إنتاج المخدرات والتهريب معروفة جيداً وقليلة العدد نسبياً وهي جماعات الكوكايين الكولمبية وثالوث هونج كونج وتايوان وجمهورية الصين الشعبية لهيروين المثلث الذهبي جماعات المافيا الإيطالية والتركية الكردية لهيروين الهلال الذهبي. وتعتبر هذه المنظمات الإجرامية العاملة عبر الحدود ذات دور فعال في تهريب المخدرات عالمياً لأنها تربط القطاع الزراعي الذي يسيطر عليه العصابات وزعماء الحرب القبليين، بعمليات التوزيع النهائي الذي تمسك به جماعات حضرية من مدن الدول المتقدمة. وتتلقى هذه المنظمات دون أن تشعر بأي ندم لأعمال القتل والفساد، جزءاً كبيراً من أرباح الإجرام البالغ قدرها (٥٠٠) مليار دولار سنوياً والتي ربما تعود وتوظف نصفها في اقتصاد العالم. وتعمل هذه المنظمات حالياً لتضم إلى أنشطتها التهريب غير المشروع في كافة أنواع المخدرات والأسلحة والمهاجرين غير القانونيين. ومع ذلك سوف تصبح هذه المنظمات أقوى في المستقبل بانضمامها إلى بعضها البعض وبدعمها قواعد أرباحها.

٣ـ اندلاع حروب جديدة: أين توجد ميادين المعارك؟

بالطبع يتمثل العامل الأول في التدفق الالكتروني للمعلومات والأموال والشبكات الحديثة المتخصصة في تحويل الأموال أو «طريق المرور السريع فوق العادة للمعلومات» إذ تفيد آخر أخبار رسمية أمريكية أن ما يتراوح بين (٣٠٠) و (٥٠٠) مليار من «دولارات الكسب الاجرامي» قد دخلت عام ١٩٩٥م في النظام المصرفي للولايات المتحدة. حدث هذا في البلد الذي يتمتع بأكثر القوانين صرامة في مكافحة غسيل الأموال في العالم، مما يعطي فكرة عما يحدث في البلدان الأخرى.

لكن ميدان المعركة الأكبر في العقود القادمة سيتمثل أيضاً في وجود حيز في المكان والزمان.

خوض معارك في مساحات غير خاضعة لنفوذ الدولة:

المناطق الكئيبة التي غاب عنها نهائياً مفهوم الدولة القائمة على أمة واحدة ويمارس فيها السلطة الحقيقية ائتلاف من العصابات والمليشيات ومهربي المخدرات يستحوذ هذا الائتلاف على ملايين الدولارات عن طريق الهيروين والكوكايين.

ويشغل البال أكثر في مجال العمل: الضواحي الخارجة عن القانون في كبرى المدن الضخمة في العالم الثالث أو حتى تلك الخاصة ببعض المدن الكبيرة في العالم المتقدم. وتهرب هذه المواقع هروباً تاماً من قوة الشرطة أو سيطرة القوات المسلحة المحلية (كراتشي وريو ولاغوس وليما ومكسيكو وغيرها). إذ تجد هناك حضوراً مشتركاً لقطاع الطرق والإررهابيين ومهربي المخدرات والممارسين تجارة الرقيق والسلاح وغير ذلك من السلع غير القانونية. وفي الواقع سيزيد عدد السكان في ٤١٤ مدينة في العالم بحلول عام ٢٠٠٠م على مليون نسمة، وتوجد ٢٦٤ مدينة منها في العالم الثالث. مثلاً كانت توجد في أفريقيا عام ١٩٥٠م ست مدن زاد سكانها على مليون، و١٩ مدينة عام ١٩٨٠م، وأكثر من ٥٠ بحلول عام ٢٠٠٠م. وتنمو القرى غير المخططة بشكل أسرع من هذه حول المدن الضخمة في العالم الثالث، فهي تنبت فجأة وتتكاثر بسرعة تصل ضعف معدل التوسع الحضري العادي والذي يتسم الآن بالسرعة إلى حد بعيد.

ونجد أن هذه الأدغال من الحضر سريعة التأثر ومتقلبة. وكما تعود ماوتسي تونغ أن يقول «تستغرق الشرارة ثانية واحدة فقط كي تشعل النار

على وجه الأرض كلها»، فإن هذا يوضح مدى صعوبة دخولها لقمع عصيان مسلح فيها أو حتى إزالة تهريب المخدرات المحلي منها، وكلها تقع على مرمى حجر من مطارات عالمية وهكذا تراقب آلات التصوير لقناة (CNN) أن الجيش الإسرائيلي أُجبر على الانسحاب من مدينة الأكواخ الضخمة في قطاع غزة على الرغم من الوحشية التي اتصف بها ذلك الجيش. وتمارس جماعات حرب العصابات ومهربو المخدرات حرباً قبلية ونشاطاً سياساً وعسكرياً أو التهريب أياً كان نوعه، وهي منتشرة وسط العامة في المساكن غير المخططة حول المدن والذين لا يحرضونها ولا يحتملون أعمالها الإجرامية، وهي تنعم بالإفلات التام من أي عقوبة. وتشكل هذه الملاذات في ضواحي المدن مسرحاً مثالياً لمثل هذه الأنشطة غير القانونية، ففيها القذارة والازدحام وحشود الشباب غير المتعلمين الذين يشكلون مصدراً ثابتاً لعضوية جديدة في العصابات الإجرامية على مقربة من:

- المحور الاقتصادي للمؤسسة ومن المطارات (بالنسبة لمهربي المخدرات)
- المحور السياسي والإعلامي (بالنسبة لممارسي حرب العصابات والإرهابيين).
- المناطق التي تقع بين نطاق سلطة وآخر في وكالات مختلفة متنافسة فيما بينها أو قطاعات متنافسة تعمل فيها هذه الوكالات كل منها لها منظورها الخاص بها (المخدرات، تهريب الإنسان، الإرهاب، تهريب البضائع . . . إلخ.) على سبيل المثال: هل يرى أحد في أوروبا رؤية جيدة الصورة الكبيرة للتهديد الذي يصدر عن مجموعة مثل حزب العمال الكردستاني؟

السباق ضد الزمن:

نجد أن مجموعات خطيرة وعدوانية وسريعة في أنشطتها كالبرق وتستخدم ببراعة معدات ذات تكنولوجيا عالية تتمتع بميزة كبرى تتمثل في

كسب عامل الزمن فتتفوق على الدول البطيئة ذات الحركة الثقيلة والتي يشملها الجمود الإداري والتقيد الحرفي المفرط بالقوانين.

٤ ـ تمويل الحروب الجديدة:

في البداية نشير إلى أن المجرمين والإرهابيين والذين كثيراً ما يعملون حالياً يملكون مالاً أكثر من أي وقت مضى. ويعتقد خبراء قوة المهام الخاصة بالعمل التمويلي أن مال المخدرات سيبلغ نسبة لنموه المطرد (١٥٠٠) مليار دولار أمريكي بحلول عام ٢٠٠٤ (وهو ما يساوي قيمة مخزون العالم من الذهب حالياً) وفي عام ٢٠١٤م سيزيد على إجمالي الناتج المحلي السنوي للولايات المتحدة حالياً. وفي كل عام ترتفع «أرباح» الأعمال التجارية القائمة على المخدرات و«أرباح» أنشطة إجرامية أخرى إلى (٥٠٠) مليار دولار أمريكي تقريباً أي بنسبة (٢٪) من إجمالي الناتج القومي للعالم. ومن الناحية السياسية وكذلك الاقتصادية يشكل مال الإجرام وزناً كبيراً لكنه أيضاً من الناحية الحسية ثقيل للغاية ففي عام ١٩٩٦م بلغت قيمة الكوكايين الذي بيع في الولايات المتحدة (٣٠) مليار دولار بسعر الشارع. وإذا أضفنا (١٨) ملياراً أخرى للهيروين يزن هذا المال البالغ (٤٨) مليار دولار ٦٢٠٠ طن متري من أوراق فئة (٥ و١٠ و٢٠) دولاراً.

٥ ـ تمزيق الخارطة الجيواستراتيجية تمزيقاً كاملاً منذ نهاية الحرب البادرة يشكل تحدياً أمام الدولة والأمة:

نجد أن العوامل التي تهدد وتعوق تكون الأمم عوامل مالية أو دينية أو عرقية أو قبلية أو حرب مدنية أو مجاعة أو قرصنة برية أو جوية، وهي الآن أسوأ أنواع التهديد الذي يواجهه السلام والأمن العالميان. لكن توجد وراء

هذه المجموعة المتباينة من العوامل جهات تمارس التهديد وهي غير حكومية وتعمل عبر الحدود بل على مستوى جميع العالم. تعتبر هذه الجماعات والمافيا والمليشيات أعداء غير مأموني الجانب لممارستهم العنف ولصعوبة النيل منهم. لقد انطوت أيام تبادل الحوار بين الجواسيس الشباب في الضباب الذي يغطي فجر برلين. وحلت محل الأناقات الدبلوماسية طلقة في الرأس. وفي المناطق المضطربة من العالم تقل السفارات ولا توجد حفلات الكوكتيل للأصدقاء، ولكن توجد بدلاً منها مدن ضخمة وفوضوية وأحياء فقراء وغابة هي مرتع للإرهاب والحرب.

كيف يؤثر الاختلال الجديد لنظام العالم في الأمن العالمي؟ على سبيل المثال انفجرت وقت الزوال في حي الأعمال التجارية في مدينة بومباي بالهند في مارس ١٩٩٣م قنابل موضوعة في حافلة ودراجة وحقيبة. وجرت مذبحة لا سابق لها في العالم (٣٢٠) قتيلاً و(١٢٠٠) من الجرحى في ظرف ساعة واحدة. ولم يكن مرتكبو المذبحة إرهابيين «عاديين» لكنهم قطاع طرق محليون. وفي عالم أصبح فيه الخط الفاصل بين الإرهاب وقطع الطريق غير واضح بشكل متزايد، يعتبر هذا الحدث دليلاً قاطعاً لوجود جهات هجينة جديدة تجمع بين الجريمة والرعب.

وما هي التطورات الخطيرة الجديدة وراء الإرهاب في مجال الأمن العالمي والتي تؤثر في الدولة، الأمة، في العالم العربي، وفي أوروبا؟

- إنفجار في تهريب المواد النووية بل تهريب المهاجرين غير القانونيين وفوق كل هذا تهريب المخدرات. وفي يناير ١٩٩٣م على مقربة من شاطىء قبرص اعترض عدد من الرجال الضفادع وثلاث فرطاقات من البحرية التركية باخرة بنمية استأجرها زعيما المافيا من استنبول. وقد كان على

متنها (١٤) طناً مترياً من هيروين أفغانستان قدرت قيمته بـ (٢٥) مليار دولار بالسعر الاجمالي. وكانت الباخرة «لكي أس Lucky S» بصدد إيصال الهيروين إلى كل من تركيا وقبرص وإيطاليا وإسبانيا وهولندا عندما راقبتها من كراتشي أقمار صناعية أمريكية. وقبل عشرين سنة خلت وفي وقت «الربط الفرنسي» الأول، إذا تنبأ أي شخص بأن مكافحة المخدرات قد تتطلب يوماً ما قمراً صناعياً خاصة لمراقبتها ورجالاً ضفادع وسفناً حربية كان سوف يوصف بأنه مهووس.

- ظهور جهات عنيفة وغير عقلانية مثل طائفة أوم شينري كيو اليابانية (حقيقة أوم العليا) والتي نفذت الهجوم على قطار الأنفاق في طوكيو في مارس ١٩٩٥م مخلفاً (١٢) قتيلاً وأكثر من (٥٠٠٠) جريح أو مثل رجال المليشيا من وسط أمريكا والذين، لأسباب غامضة هدموا مبنى مكتب فدرالي في مدينة أوكلاهوما سيتي فحولوه إلى أنقاض مسببين مصرع (١٦٧) من الأشخاص الأبرياء عمداً في أبريل ١٩٩٥م.
- ظهور مواضيع البيئة على الأجندة الاستراتيجية ففي أواخر يناير ١٩٩٥م وفي أبريل ١٩٩٦م مجدداً أزيح بواسطة انفجار قطار ألماني يحمل وقوداً نووياً عن السكة الحديدية في خط هامبورج وهانوفر. يؤكد هذا الهجوم الذي قامت به جماعة كوليكتف قورليبين (Kollektive Gorleben) وجود خلايا خاصة بمتطرفي مواضيع البيئة والذين يلجأون للعمل المباشر من أجل «إنقاذ كوكب الأرض». وفي الولايات المتحدة سبق أن حاول مثل هؤلاء المتعصبين وضع سم في مستودعات المياه وفي أنظمة تهوية المباني. كما ألقي القبض على آخرين وهم يتجسسون على المحطات النووية ومنصات سواري البترول البعيدة عن الساحل وعلى مناطق تخزين الوقود.

التقرير النهائي والتوصيات

يأتي تنظيم هذه الندوة العلمية تحت عنوان «تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي» عملاً بمتطلبات الخطة المرحلية الرامية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تقوم الأكاديمية بتنفيذ الجانب العلمي منها بعد أن وافق على تنفيذها مجلس وزراء الداخلية العرب. وقد تم تنظيمها بالتعاون مع وزارة الشئون الداخلية بجمهورية السودان خلال الفترة من ١٨ـ٢٠/ ٨/ ١٤١٩هـ (الموافق ٧ـ٩/ ١٢/ ١٩٩٨م) بقاعة الصداقة في الخرطوم.

هذا وشارك في أعمال الندوة وفود الدول العربية التالية :

١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

٢ ـ جمهورية السودان.

٣ ـ جمهورية الصومال.

٤ ـ جمهورية العراق.

٥ ـ دولة فلسطين.

٦ ـ الجمهورية اليمنية.

ولقد بدأت أعمال الندوة في صباح يوم الأثنين ١٨/ ٨/ ١٤١٩هـ الموافق (٧/ ١٢/ ١٩٩٨م) واستمرت على مدى ثلاثة أيام بعرض موضوعات أبحاث الندوة من قبل أعضاء الهيئة العلمية ثم فتح باب الحوار والمناقشة والتعقيب على الأسئلة والمداخلات.

الموضوعات المقدمة في النـدوة :

الموضـوع الأول : تعريف الإرهاب .

قدم هذا البحث أ. د. محمد محيى الدين عوض، الاستاذ بمعهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الموضوع الثاني: الإرهاب والظواهر الاجرامية الإخرى : جوانب الشبه والاختلاف (التجارب الأوروبية) .

قدم هذا البحث البروفسور ماكسويل تايلور، الاستاذ بجامعة كورك بايرلندة .

الموضوع الثالث: نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب .

قدم هذا البحث د. ناصر بن عقيل الطريفي، الاستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية .

الموضوع الرابع : التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية .

قدم هذا البحث اللواء د. محمد فتحي عيد، مدير عام الشؤون العلمية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الموضوع الخامس: الإرهاب على المستوى الإقليمي «الاستراتيجيات الأمنية» .

أعد هذا البحث اللواء د. محمد مؤنس محب الدين، وقدمه اللواء د. محمد فتحي عيد .

الموضوع السادس: أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

قدم هذا البحث العقيد د. على بن فايز الجهني، وكيل معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الموضوع السابع : العلاقات العربية الأوروبية والصور الجديدة للإرهاب منذ نهاية الحرب الباردة.

قدم هذا البحث البروفسور كريستان روفر زافير، الاستاذ في جامعة باريس.

التوصيـــــات :

إيماناً من الوفود المشاركة في الندوة بإهمية موضوع الندوة «تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي» وسادتها التي قدمت فيها ابحاث علمية قيمة ومناقشات مفيدة فقد توصل المشاركون إلى التوصيات التالية :

١ ـ الالتزام بتعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية كما ورد في المادة الأولى بالفقرتين (٢) و (٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في أبريل (نيسان) سنة ١٩٩٨م وذلك للتعامل على أساسهما بالنسبة لتسليم المجرمين والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول العربية.

٢ ـ حث الدول العربية التي لم تسن حتى الآن نصوصاً لتعريف الإرهاب والمعاقبة عليه، وتلك التي سنت نصوصاً من هذا القبيل على أن تكون النصوص المسنونة متسقة مع الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م.

٣ ـ عدم إعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية وفقاً لما تنص عليه المادة (٢ / ب) من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتأكيداً لما تنص عليه الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م.

٤ ـ سن تشريع خاص بالجرائم الإرهابية الداخلية في كل دولة عربية ، وعدم ضم نصوص هذه الجرائم إلى قانون العقوبات على أن يضم هذا التشريع الجرائم والعقوبات المقررة لها والتدابير الأمنية وكذلك الإجراءات التي تخص هذه الجرائم وذلك حتى يمكن تعديل هذه النصوص من حين لآخر تبعاً لمستجدات صور الإرهاب من حيث الوسائل التقنية المستخدمة في إرتكابها ، أوغيرها .

٥ ـ تبصير الفئات المتطرفة بالمنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك ، وفتح باب التوبة دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .

٦ ـ وجوب النص على تعويض لضحايا الإرهاب ومدهم بالمساعدات المادية والقانونية والطبية وغيرها على أن يكون التمويل مشتركاً من جانب الدولة ، وشركات التأمين وغيرها من الأفراد والجماعات الخاصة .

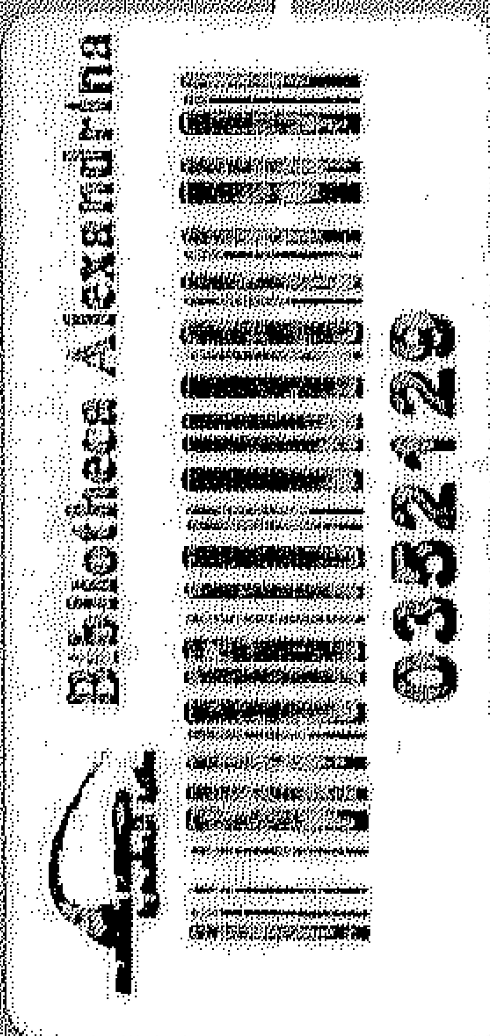
٧ ـ وجوب النص على إختصاص القضاء العادي بالنظر في هذه الجرائم

٨ ـ مراعاة مبادئ حقوق الإنسان عند القبض والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الإرهابية .

٩ ـ إعتبار الجرائم الارهابية من الجرائم الدولية ما دامت تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حتى لو وقعت بالداخل ومن جماعات خاصة .

١٠ ـ إعتبار إرهاب الدولة في جميع الأحوال من الجرائم الإرهابية الدولية .

١١ ـ وجوب البحث عن أسباب الإرهاب الفردي أو الجماعي الداخلي والعمل على إستئصالها جنباً إلى جنب مع سبل المكافحة والتدابير الأمنية المتخذة لتطبيق هذه العقوبات من جانب أجهزة العدالة الجنائية .



الإخراج الفني والطباعة - مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٠ _ ٦٥ _ ٧٢٥ _ ٩٩٦٠